

Distr.: General  
12 September 2008  
Arabic  
Original: Russian

اتفاقية القضاء على جميع  
أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من  
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقرير الدوري الرابع من الدول الأطراف

أوزبكستان\*

\* صدر هذا التقرير دون تحرير رسمي.



## الفريق العامل

## لإعداد التقرير الدوري الرابع لجمهورية أوزبكستان عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

- ١ - البروفسور أ. سيدوف، مدير المركز الوطني لحقوق الإنسان بجمهورية أوزبكستان،  
دكتورة في العلوم القانونية
- ٢ - أ. إسماعيلوف، نائب مدير المركز الوطني لحقوق الإنسان بجمهورية أوزبكستان
- ٣ - ف. باكايف، رئيس إدارة التحليل والبحث في ميدان حقوق الإنسان، مرشح  
العلوم القانونية
- ٤ - ل. اسخاكوف، رئيس إدارة التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، مرشح  
العلوم القانونية
- ٥ - ك. أرسلانوف، خبير استشاري أول بإدارة التحليل والبحث في ميدان حقوق الإنسان
- ٦ - ر. حسنياروف، اختصاصي أقدم، إدارة التحليل والبحث في ميدان حقوق الإنسان،  
درجة ماجستير
- ٧ - ل. بغماتوف، اختصاصي أقدم بإدارة التحرير والنشر

## هيئات الدولة التي شاركت في إعداد التقرير الدوري الرابع

- ١ - المجلس التشريعي للمجلس الأعلى (البرلمان)
- ٢ - مجلس الشيوخ للمجلس الأعلى
- ٣ - مفوض حقوق الإنسان (أمين المظالم) بالمجلس الأعلى (البرلمان)
- ٤ - وزارة الخارجية
- ٥ - وزارة العدل
- ٦ - وزارة الداخلية
- ٧ - وزارة التعليم العام
- ٨ - وزارة العمل والحماية الاجتماعية
- ٩ - وزارة الصحة
- ١٠ - النيابة العامة
- ١١ - المحكمة العليا
- ١٢ - الإدارة الرئيسية للتقويم العقابي، وزارة الداخلية
- ١٣ - لجنة الإحصاءات الحكومية
- ١٤ - لجنة الدولة المعنية بحماية الطبيعة
- ١٥ - وكالة الصحافة والإعلام الأوزبكية
- ١٦ - لجنة الانتخابات المركزية
- ١٧ - مركز رصد تنفيذ الصكوك القانونية والتنظيمية في إطار وزارة العدل
- ١٨ - شركة التلفزيون والإذاعة لجمهورية أوزبكستان
- ١٩ - المركز الوطني لتعزيز التدريب للأخصائيين القانونيين
- ٢٠ - دورات عليا للتنمية المهنية لموظفي النيابة العامة
- ٢١ - أكاديمية وزارة الداخلية
- ٢٢ - معهد رصد التشريعات السارية، رفع التقارير إلى رئيس جمهورية أوزبكستان

المنظمات غير الحكومية والمنظمات غير التجارية التي شاركت في إعداد التقرير الدوري الرابع

- ١ - لجنة المرأة بجمهورية أوزبكستان
- ٢ - مجلس اتحاد النقابات العمالية بجمهورية أوزبكستان
- ٣ - مركز دراسة الرأي العام *Ijtimoi fikr*
- ٤ - الرابطة الوطنية للمنظمات غير الحكومية والمنظمات غير التجارية في جمهورية أوزبكستان
- ٥ - الجمعية من أجل المعوقين في جمهورية أوزبكستان
- ٦ - صندوق سن يولغيز إماسان
- ٧ - المؤسسة الخيرية الدولية غير الحكومية *Soglom Avlod Uchun*
- ٨ - المركز الأعلى للعلوم العملية
- ٩ - المركز من أجل المبادرات المدنية
- ١٠ - مركز دراسة المشاكل القانونية
- ١١ - صندوق محلية
- ١٢ - حركة كمولوت العامة للشباب
- ١٣ - المركز الجمهوري للتكيف الاجتماعي للأطفال
- ١٤ - منتدى الثقافة والفنون لصندوق أوزبكستان

الصفحة	الفقرات
٧	١٩-١ ..... مقدمة
١٢	٢٨٥-٢٠ ..... الجزء الأول: وثيقة أساسية مشتركة
١٢	١١٩-٢٠ ..... ١ - معلومات عامة عن الدولة المقدمة للتقرير
١٢	٣٥-٢٠ ..... أ - السمات الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة ..
٢٥	١١٩-٣٦ ..... ب - الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للدولة .....
٤٦	٢٦٨-١٢٠ ..... ٢ - إطار عام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان .....
٤٦	..... ج - اعتماد قواعد دولية في ميدان حقوق الإنسان .....
٤٩	٢٠٤-١٢٠ ..... د - الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني .....
٦٣	٢٥٥-٢٠٥ ..... هـ - إطار تعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني .....
٧٤	٢٦٨-٢٥٦ ..... و - عملية تقديم التقارير على المستوى الوطني .....
٧٧	٢٨٥-٢٦٩ ..... ٣ - معلومات عن عدم التمييز والمساواة وعن سبل الانتصاف القانوني .....
٨١	٦٨٤-٢٨٦ ..... الجزء الثاني: معلومات عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
٨١	٣٠٣-٢٨٦ ..... المادة ١ - تعريف مفهوم التمييز ضد المرأة .....
٨٧	٣٣٠-٣٠٤ ..... المادة ٢ - تنفيذ سياسة الدولة في حظر التمييز ضد المرأة .....
٩٣	٣٤٤-٣٣١ ..... المادة ٣ - التدابير التي اتخذتها حكومة جمهورية أوزبكستان لتعزيز دور المرأة في المجتمع .....
٩٦	٣٥٢-٣٤٥ ..... المادة ٤ - التدابير الخاصة التي تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة .....
٩٩	٣٨٠-٣٥٣ ..... المادة ٥ - التدابير المتخذة للقضاء على التحيزات ضد المرأة .....
١٠٥	٤٠٧-٣٨١ ..... المادة ٦ - التدابير المتخذة لقمع جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة .....

		المادة ٧ - التدابير المتخذة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد . . . . .
١١٠	٤٤٦-٤٠٨	
		المادة ٨ - التدابير المتخذة لكفالة مشاركة المرأة في التعاون الدولي . . . . .
١١٨	٤٥٣-٤٤٧	
		المادة ٩ - التدابير المتخذة لمنح المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها . . . . .
١١٩	٤٦٦-٤٥٤	
		المادة ١٠ - التدابير المتخذة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان التعليم . . . . .
١٢١	٤٨٧-٤٦٧	
		المادة ١١ - التدابير المتخذة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل . . . . .
١٢٤	٥٠٦-٤٨٨	
		المادة ١٢ - التدابير المتخذة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية . . . . .
١٢٩	٥٣٠-٥٠٧	
		المادة ١٣ - التدابير المتخذة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي . . . . .
١٣٥	٥٧١-٥٣١	
		المادة ١٤ - التدابير المتخذة للقضاء على التمييز ضد المرأة الريفية . . . . .
١٤٢	٦٠٧-٥٧٢	
		المادة ١٥ - المساواة بين المرأة والرجل أمام القانون . . . . .
١٤٩	٦٣٦-٦٠٨	
		المادة ١٦ - تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية . . . . .
١٥٥	٦٨٤-٦٣٧	
١٦٢		المرفقات . . . . .

## مقدمة

- ١ - التزمت جمهورية أوزبكستان، بعد انضمامها في ١٩٩٥ إلى اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بضمان المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لحياة المجتمع.
- ٢ - تفهم أوزبكستان أن التنمية الشاملة للبلد، ورفاهة السكان، وبناء دولة ديمقراطية تحكمها سيادة القانون، وتكوين مجتمع مدني مستحيلة دون مشاركة المرأة بالنشاط الممكن، على قدم المساواة مع الرجل، في جميع المجالات. لا يخدم التمييز ضد المرأة مصالح الفرد أو المجتمع أو الدولة، لأنه ينتهك مبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان اللذين يدعو إليهما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تحترم ذكراه السنوية الستين في ٢٠٠٨ كل البشرية التقدمية. في ١ أيار/مايو ٢٠٠٨ اعتمد رئيس جمهورية أوزبكستان مرسوم برنامج التدابير المكرسة للذكرى السنوية الستين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ما شكّل محفزاً لتكثيف الأنشطة المبذولة في مجال حقوق الإنسان ليشمل حقوق المرأة.
- ٣ - تشجب جمهورية أوزبكستان التمييز ضد المرأة لأنه يحول دون مشاركة المرأة في جميع مجالات الحياة في البلد على قدم المساواة مع الرجل، ويجعل من الأكثر صعوبة على المرأة أن تمارس على نحو كامل حقوقها وأن تستغل طاقاتها. بيد أن ذلك لا يقلل من قيمة إسهام المرأة في رفاهة الأسرة ولا يقلل القيمة الاجتماعية للأمومة أو دور المرأة في إنجاب وتربية الأطفال. وتساعد الدولة والمجتمع في تغيير الدور التقليدي لكل من الرجل والمرأة في المجتمع والأسرة.
- ٤ - بدأت أوزبكستان، في الأيام الأولى من استقلالها، بتجميع المجالات الرئيسية لسياسة الدولة لمنع التمييز ضد المرأة، أي ما يلي:
  - انضمت أوزبكستان إلى الصكوك الأساسية الدولية الرئيسية التي تحكم مبادئ وقواعد حماية حقوق المرأة؛
  - على أساس إيلاء اعتبار واف للمعايير الدولية، سُنّت تشريعات وطنية متعلقة بالمساواة بين الجنسين وبالتدابير الخاصة التي تستهدف حماية الأمومة وخلق ظروف مواتية للتقدم الشامل للمرأة؛
  - يجري تنفيذ برامج خاصة في البلد لتطوير نظام الرعاية الصحية، والحماية صحة اللواتي سيصبحن أمهات والأطفال، ولتنشئة جيل متمتع بالصحة. وخلال سنوات الاستقلال أنشئ نظام متكامل لتقديم الدولة للخدمات الاجتماعية للأمم والطفل.

ولا حاجة بالمرء إلا أن يلاحظ أن النفقات الكلية المشمولة في ميزانية الدولة للمجال الاجتماعي والخدمات الاجتماعية للجمهور شكلت ٥١ في المائة في ٢٠٠٦، بينما ارتفع فعلا الرقم إلى ٥٤,٣ في المائة في ٢٠٠٧؛

- أنشئت قاعدة مؤسسية لتنسيق الأنشطة المقترنة بضمان حقوق المرأة على المستويين الحكومي والمحلي؛

- خلقت ظروف مناسبة لتطوير المنظمات غير الحكومية للمرأة، وهي المنظمات التي تشكل مكونا هاما للنظام الوطني لحماية حقوق المرأة؛

- أنشئ نظام أوزبكستان لتقديم التقارير إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ويتكون ذلك النظام من قيام أوزبكستان الحسن التوقيت بتقديم تقاريرها الدورية عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

- من أجل تطبيق التوصيات الختامية للجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تمت صياغة وتنفيذ خطط عمل وطنية تنص على تدابير محددة لحل المشاكل المقترنة بحقوق المرأة؛

- تمشيا مع التوصيات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (في الفقرتين ١٣ و ١٤)، نُشرت نصوص الملاحظات الختامية للجنة بين السلطات المحلية وهيئات المواطنين الذاتية الحكم والمنظمات غير الحكومية والمنظمات غير التجارية المعنية بحقوق المرأة.

٥ - في ٢٠٠٦-٢٠٠٨ استمر العمل في أوزبكستان لتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ووجهت جهود الدولة والمجتمع إلى تناول القضايا التالية:

- صياغة وإقرار قانون خاص بضمانات المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل؛

- زيادة تحسين التشريعات الموجهة إلى حظر الاتجار في المرأة والطفل وحظر العنف في الأسرة؛

- توسيع نطاق رصد الدولة والرصد العام لممارسة المرأة لحقوقها وتعزيزه، وتحسين التقارير الإحصائية عن وضع المرأة (وذلك يشمل المرأة الريفية) في المجتمع؛



- إدخال التحليل الجنساني الذي تقوم به وكالات الدولة والمنظمات غير الحكومية وغير التجارية فيما يتعلق بالقوانين الوطنية لأغراض تحسين الإطار القانوني لضمان حقوق وحرية المرأة؛
- تعزيز إمكان لجنة أوزبكستان المعنية بالمرأة وغيرها من المنظمات غير الحكومية للمرأة، وأدوارها، في جملة أمور، في المشاركة الفعالة للمرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد.
- ٦ - في السنوات التي مضت منذ استعراض التقريرين الدوريين الثاني والثالث عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حدثت تغييرات مثيرة في أوزبكستان لا بد من أن تكون قد أثرت في وضع المرأة.
- ٧ - في ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ أقرت قوانين في أوزبكستان موجهة إلى القيام على نحو جذري بتجديد وتحديث البلد وتحسين العلاقة بين الدولة والمجتمع والأفراد، أي قانون ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ الخاص بوسائل الإعلام (صيغة منقحة)؛ وقانون ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ الخاص بضمانات تتعلق بأنشطة المنظمات غير الحكومية وغير التجارية؛ وقانون ٢ أيار/مايو ٢٠٠٧ الخاص بالصدقات؛ وقانون ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ لخاص بتعزيز دور الأحزاب السياسية في تجديد إدارة الدولة وتعزيز إضفاء الطابع الديمقراطي عليها وجعل البلد حديثاً؛ وقانون ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ الخاص بإدراج تعديلات وإضافات في تشريعات معينة بجمهورية أوزبكستان فيما يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام؛ وقانون ١١ تموز/يوليه الخاص بإدراج تعديلات وإضافات في تشريعات معينة بجمهورية أوزبكستان فيما يتعلق بنقل سلطة الأمر بالاحتجاز إلى المحاكم؛ وقانون ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ الخاص بضمانات لحقوق الأطفال؛ وقانون ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ الخاص بمكافحة الاتجار في البشر. في نيسان/أبريل ٢٠٠٨ صدّق برلمان أوزبكستان على اتفاقيتين لمنظمة العمل الدولية: الاتفاقية رقم ١٣٨ المتعلقة بالحد الأدنى لسن القبول في العمل، والاتفاقية رقم ١٨٢ المتعلقة بالحظر والإجراء الفوري للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال.
- ٨ - وفي أوزبكستان أعلنت سنة ٢٠٠٨ سنة الشباب، ويمكن تفهم ذلك نظراً إلى أن الشباب الذين يبلغون سن الثامنة عشرة أو دون هذه السن يبلغ عددهم ١٠ ٣٦٠ ٠٠٠ في البلد، مشكّلين حوالي ٤٠ في المائة من السكان، وعدد الذين تبلغ سنهم ثلاثين سنة أو دون ذلك ١٧ ٠٨٠ ٠٠٠، أو ٦٤ في المائة. إن مسألة الاهتمام المستمر للمجتمع برمته محل مشاكل الشباب، الذين يشكلون جزءاً كبيراً من سكان البلد، كانت ولا تزال تشكل مركز اهتمام كل من الدولة والمجتمع برمته. في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨ أصدر القرار الرئاسي

الخاص ببرنامج الدولة "سنة الشباب"، وهو القرار الذي أقر برنامج الدولة المكرس لسنة الشباب. وعرف المجالات الرئيسية لدعم الشباب، بما في ذلك الفتيات، في مختلف مجالات الحياة عن طريق تحسين الإطار القانوني لضمان حقوق ومصالح الشباب، ورفع مستوى نوعية التعليم، وتحسين الإطار اللوجستي للمؤسسات التعليمية وتناول مجموعة من القضايا، منها إيجاد فرص عمل للشباب.

٩ - إن الممارسة السنوية، ممارسة العفو عن أشخاص حُكم عليهم بالسجن، التي أُطلقت بعد الاستقلال في إطار إضفاء الطابع الإنساني على نظام العقوبات الجنائية، كان لها أثر كبير في ضمان الحق في الحرية والحرمة الشخصية للمرأة والرجل.

١٠ - في سنة ٢٠٠٦ أفرج قرار صادر عن مجلس الشيوخ بشأن العفو عن أكثر من ثلاثة آلاف فرد كانوا محتجزين في مرافق السجن وكانوا يمثلون أقل خطر اجتماعي على المجتمع، وكان ٤٣ في المائة منهم من النساء؛ في ٢٠٠٧ أفرج قرار مجلس الشيوخ الخاص بالعفو عن أكثر من ٣ ٥٠٠ فرد كانوا محتجزين في مرافق السجن وكانوا يمثلون أقل خطر اجتماعي على المجتمع، وكان ١٨ منهم من النساء.

١١ - إن المرسوم الرئاسي الذي أصدر في ١ أيار/مايو ٢٠٠٨ والذي أقر برنامج الأنشطة المكرس للذكرى السنوية الستين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يدعو إلى القيام بمجموعة من الأحداث التي تستهدف تحسين نظام حماية حقوق المرأة، بما في ذلك المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، الذي يتعلق بالاتجار في البشر وبغاء الأطفال وإنتاج المواد الإباحية.

١٢ - في ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ حدث حدثان هامان: لأول مرة في تاريخ أوزبكستان رُشحت امرأة لشغل منصب رئيس جمهورية أوزبكستان، ولأول مرة على الإطلاق اختيرت امرأة رئيسة لمجلس النواب للبرلمان - المجلس التشريعي للمجلس الأعلى.

١٣ - ويشمل هذا التقرير الدوري الرابع معلومات مفصلة عن التدابير القانونية والتنظيمية والأحداث المذكية للوعي الموجهة إلى تناول المشاكل المقترنة بضمان حقوق المرأة. والبيانات الإحصائية المعروضة في التقرير تتعلق في المقام الأول بسنتي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧؛ وفي وقت لاحق ستعرض الإحصاءات عن ٢٠٠٨، بعد أن تكون وكالات الإحصاءات قد أشارت إلى العلاقة بينها.

١٤ - إن إعداد التقرير الدوري الرابع عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أخذ في الحسبان جميع ملاحظات وتوصيات لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على

التمييز ضد المرأة ووكالات أخرى منشأة بموجب اتفاقيات فيما يتعلق بأمور تتعلق بحقوق المرأة.

١٥ - ويقوم إعداد التقرير على أحكام المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعلى وثيقة الأمم المتحدة الجديدة "تجميع المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومضمون التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان" و"الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة" في أعقاب النظر في التقريرين الدوريين الثاني والثالث لجمهورية أوزبكستان عن تنفيذ اتفاقية القضاء على [جميع أشكال] التمييز ضد المرأة، و"التعليقات العامة للجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة" فيما يتعلق بقضايا تشملها الاتفاقية.

١٦ - يبين التقرير مستوى تطور الفكر الاجتماعي - السياسي والقانوني في أوزبكستان فيما يتعلق بجوانب بعينها من حقوق المرأة، ما يساعد الهياكل الدولية في فهم المرحلة التي بلغت أوزبكستان فيما يتعلق برعاية حقوق المرأة والتقيدها وحمايتها.

١٧ - ويولي التقرير أهمية كبيرة لتسليط أضواء كاشفة على الآليات القانونية والتنظيمية لضمان حقوق المرأة في أوزبكستان. ويقدم التقرير وصفا كاملا للقانون الساري ويكشف عن أهداف وغايات المؤسسات التي دُعيت إلى تطبيق الأنظمة التشريعية المتعلقة بحقوق المرأة، وإلى أن تقدم أيضا معلومات عن أشكال وميادين تنسيق أنشطة وكالات الدولة المسؤولة عن ضمان حقوق المرأة. تلك المعلومات تعطي صورة واضحة عن الآليات الوطنية التي تدعم الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية للمرأة وفعالية تنفيذ المعايير الدولية في هذا المجال.

١٨ - وينبغي أن يلاحظ أيضا أنه، لأغراض إعداد تقرير جيد، أُجريت في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٨، بمبادرة من لجنة المرأة بأوزبكستان ومن المركز الوطني لحقوق الإنسان التابع لجمهورية أوزبكستان بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، حلقة دراسية تدريبية كُرسَت لإعداد التقرير الدوري الرابع لأوزبكستان عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وشارك فيها نواب في الهيئة التشريعية، كما شارك ممثلو الوزارات والإدارات، ومنظمات نسائية غير حكومية وهيئات المواطنين الذاتية الحكم.

١٩ - إن لجنة المرأة بأوزبكستان، وهياكلها الإقليمية ومجموعة كاملة من المنظمات النسائية غير الحكومية شاركت في إعداد التقرير مشاركة نشيطة.

## الجزء الأول: وثيقة أساسية مشتركة

### ١ - معلومات عامة عن الدولة المقدمة للتقرير

#### أ - السمات الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة

٢٠ - جمهورية أوزبكستان دولة تقع في آسيا الوسطى بين أكبر نهريْن في المنطقة، آمو داريا وسير داريا. وهي تشترك في الحدود مع كازاخستان في الشمال والشمال الشرقي، وتركمانستان في الجنوب الغربي، وأفغانستان في الجنوب، وطاجيكستان في الجنوب الشرقي، وقيرغيزستان في الشمال الشرقي. وتقريبا أربعة أحماس أوزبكستان تتكون من سهول صحراوية، والمنطقتان الشرقية والجنوبية الشرقية من البلد تشتملان على تلال وتلال سفحية في سلسلة جبال تيين شان وغيسار. وضمن حيز توران يقع نجد أستيورت ودلتا داريا آمو على الشاطئ الجنوبي لبحر الآرال وصحراء كيزيلكوم المترامية الأطراف. ومناخ أوزبكستان قاري إلى حد بعيد.

٢١ - وتبلغ مساحة أوزبكستان ٤٤٧ ٤٠٠ كيلومتر مربع. وتضم الجمهورية جمهورية كاراكالباكستان، و ١٢ ولاية ومدينة طشقند، و ١٢١ مدينة و ١٦٣ ناحية ريفية. وعدد سكانها ٢٦ مليوناً، وعاصمتها هي مدينة طشقند.

#### الخلفية التاريخية

٢٢ - إن القدر الضئيل الأول من المعلومات التاريخية عن سكان آسيا الوسطى، بما في ذلك أوزبكستان، يعود إلى منتصف الألفية الأولى قبل الميلاد. في القرن السادس قبل الميلاد كانت آسيا الوسطى تحت حكم أفراد الأسرة الاشمينية الفارسية؛ وفي القرن الرابع قبل الميلاد هزم الاسكندر الأعظم الأسرة الاشمينية الحاكمة. بعد ذلك، أصبحت كل أوزبكستان أو جزء منها تابعا لسلسلة من الدول القديمة الكبرى: للذين خلفوا الاسكندر الأعظم؛ والسلوقيين (في القرنين الرابع والثالث قبل الميلاد)؛ والمملكة الإغريقية - البكتيرية (في القرنين الثالث والثاني قبل الميلاد)؛ ومملكة كوشان القوية في وسط الهند (القرن الأول قبل الميلاد إلى القرن الرابع الميلادي).

٢٣ - إن تكوين الروح الأوزبكية، التي لها أصول تركية وهي أمة تحمل لقب شرف، تأثر بمختلف الثقافات والحضارات. وحدث التطور التاريخي للأوزبك في ظروف الاتصال القريب بالشعوب والثقافة الإيرانية والامتزاج فيها.

٢٤ - وفي القرن الثامن فتح العرب آسيا الوسطى، بما في ذلك المنطقة التي تشغلها أوزبكستان، وأضيفت إلى ممتلكات الخلافة العربية. ورافق الفتح إدخال الإسلام. وانتشرت الديانة الجديدة بسرعة بين السكان، على الرغم من أن الشعب تمسك ببعض الزرادشتية وأديان معينة أخرى (البوذية والمناوية والمسيحية النسطورية). وأسفر عن انتشار الإسلام أن أصبحت تلك المنطقة منطقة تعمها الحضارة الإسلامية.

٢٥ - وفي أواخر القرن التاسع، حلت أسر حاكمة محلية محل حكم العرب. وفي القرن التاسع حتى القرن الثاني عشر وُجدت الدول السامانية والكاراخانية والسلجوقية في إقليم أوزبكستان.

٢٦ - وفي أوائل القرن الثالث عشر، كانت آسيا الوسطى (بالإضافة إلى أذربيجان وإيران) تابعة فترة قصيرة لدولة شاهات خورزم، التي اختفت عن الوجود بعد هجوم جموع جانكيز خان. وبعد ذلك بوقت قصير، انتقلت السلطة إلى الأسرة التيمورية الحاكمة. لقد كان ذلك وقت ذروة التنمية الاقتصادية وازدهار الثقافة (النصف الثاني من القرن الرابع عشر والقرن الخامس عشر). وكانت سمرقند عاصمة دولة الأمير تيمور. ووحدت دولة التيموريين في العصور الوسطى أراضي شاسعة، وقد أوجدت فضاء قانونيا واقتصاديا موحدًا. تلك الحقبة والملكية المطلقة التي نشأت في ذلك الوقت يمكن أن تعتبر أساس بناء دولة أوزبكستان.

٢٧ - وعند الانتقال من القرن الخامس عشر إلى القرن السادس عشر حلت محل دولة التيموريين دولة الشيبانيين، الذين تولوا الحكم حتى القرن السادس عشر. وطوال أربعة قرون تقريبا، من القرن السادس عشر حتى غزو روسيا لآسيا الوسطى في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، كان إقليم أوزبكستان موطنًا لثلاث خانات أوزبكية: خانة بخارى (إمارة بدأت في منتصف القرن الثامن عشر)، وخانة خيفين، وخانة كوكاند.

٢٨ - وفي النصف الثاني من القرن التاسع عشر ضُم جزء كبير من آسيا الوسطى، بما في ذلك أوزبكستان الحديثة، إلى روسيا. وأنشئت المحافظة العامة لتركستان.

٢٩ - وبعد الثورة في روسيا في سنة ١٩٢٠ تم تكوين جمهوريتي بخارى وخورزم السوفياتيتين الشعبيتين.

٣٠ - وفي ١٩٢٤ تم رسم حدود الأمة - الدولة لآسيا الوسطى. وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٢٤ تم تكوين الجمهورية الأوزبكية السوفياتية الاشتراكية. وفي ترسيم الحدود الوطنية فإن الأراضي التي يقطنها الأوزبك على نحو رئيسي شُملت في الجمهورية الأوزبكية السوفياتية الاشتراكية؛ إنها تشكل ٧٦ في المائة من مجموع سكان الجمهورية

المكونة حديثا. وكانت أوزبكستان جزءا من اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية طوال ٧٠ سنة تقريبا، وتأثرت سمات تنميتها الديمغرافية والاجتماعية - الاقتصادية بالعمليات التي كانت تسم الاتحاد السوفياتي.

٣١ - ويمثل تاريخ ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وقتا بالغ الأهمية في تاريخ البلد، حينما أعلنت أوزبكستان بناء دولتها المستقلة. في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩١، اتخذ المجلس الأعلى لجمهورية أوزبكستان قرارا بإعلان قيام الدولة المستقلة لجمهورية أوزبكستان، وأيضا القانون الدستوري الخاص بمبادئ قيام الدولة المستقلة لجمهورية أوزبكستان.

### السكان

٣٢ - معظم السكان (أكثر من ٢١ مليونا) يتكونون من الأوزبك، وهم شعب يتكلم اللغة التوركية وله ثقافة عريقة ومميزة. ويعيش في الجمهورية أيضا عدد كبير من ممثلي شعوب أخرى: الكازاخ والطاجيك والكاراكالباك والقبيرغيز والترجمان والروس والأوكرانيين والتتار والأرمن والكوريين والإيغور وغيرهم.

٣٣ - ومن ناحية علم الإنسان، فإن الأوزبك شعب ذو أصل مختلط، بما في ذلك المكونان الأوروبي والمانغولي. ويصنف علماء الإنسان الأوزبك إلى أوروبيين جنوبيين من نوع آسيا الوسطى ما بين النهرين. وللسكان الأوزبك في المدن والوحدات الزراعية القديمة مزيج صغير نسبيا من السمات المنغولية.

٣٤ - ولغة الدولة في جمهورية أوزبكستان هي اللغة الأوزبكية. وتنتمي اللغة الأوزبكية الفصحى إلى مجموعة كارلوك من الفرع الغربي للغات التوركية. وإحدى السمات المميزة للغة الأوزبكية هي علاقتها التاريخية القوية باللغة الطاجيكية. وتنتمي اللغة الكاراكالبائية إلى مجموعة كبيتشاك من اللغات التوركية.

٣٥ - ومن ناحية الانتماء الديني فإن المؤمنين من الأوزبك والكاراكالباك مسلمون من السنة، من المذهب الفقهي الحنفي. ومما يسم الإسلام في أوزبكستان، وأيضا في كل آسيا الوسطى، هو دمج الإسلام السلفي والتصوف الإسلامي، وأيضا حضور المعتقدات القائمة قبل الإسلام.

## المؤشرات الديمغرافية في جمهورية أوزبكستان

الجدول ١

توزيع السكان الدائمين بجمهورية أوزبكستان، حسب الجنس والسنة<sup>(١)</sup>  
(بالأشخاص)

اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧			اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦			
امرأة	رجل	الجنس	امرأة	رجل	الجنس	
١٣٣٣٨٢١٩	١٣٣٢٥٦٠٤	٢٦٦٦٣٨٢٣	١٣١٦٧٦٢٠	١٣١٤٥٠٦٨	٢٦٣١٢٦٨٨	المجموع
١٢٦٩٢٠٢	١٣٤٦٩٦٢	٢٦١٦١٦٤	١٢٤٧٨١٦	١٣٢٢٦٦٦	٢٥٧٠٤٨٢	٤-٠
١٢٨٨٧٠٥	١٣٥٤٩١٣	٢٦٤٣٦١٨	١٣٤٤٦٨١	١٤١٤٩٣٤	٢٧٥٩٦١٥	٩-٥
١٥٥٢٦٣٠	١٦٢٣٨٠٦	٣١٧٦٤٣٦	١٥٩٠٢٩١	١٦٥٤٣١٩	٣٢٤٤٦١٠	١٤-١٠
١٥٦٧٧٢٨	١٦١٧٥٨٢	٣١٨٥٣١٠	١٥٤٧٨٤٢	١٥٩٦٣٠٩	٣١٤٤١٥١	١٩-١٥
١٣٩٣١٧٧	١٤١١٢٨٤	٢٨٠٤٤٦١	١٣٣٣٤٦٧	١٣٤٨٧٧٥	٢٦٨٢٢٤٢	٢٤-٢٠
١١١٥٤٣٢	١١٢٩٠١٣	٢٢٤٤٤٤٥	١٠٩١٤٦٩	١١٠٣٣٢٢	٢١٩٤٧٩١	٢٩-٢٥
٩٨٦٨١٨	٩٩٨٦٤٩	١٩٨٥٤٦٧	٩٧١٠٤٠	٩٧٩٥٨٠	١٩٥٠٦٢٠	٣٤-٣٠
٨٧٣٦٨٣	٨٤٥٠٩٥	١٧١٨٧٧٨	٨٥٣٢٢٧	٨١٨٥٠٧	١٦٧١٧٣٤	٣٩-٣٥
٨٣١٦٩٤	٧٨٣٧٠٧	١٦١٥٤٠١	٨٣١٤٧٥	٧٩٠٥٢٣	١٦٢١٩٩٨	٤٤-٤٠
٧٤١٢٢٩	٧١٣٥١٤	١٤٥٤٧٤٣	٧٠٣٣٦٤	٦٧٧٥٩٦	١٣٨٠٩٦٠	٤٩-٤٥
٥١٧١٣٢	٤٩٠٧٠٠	١٠٠٧٨٣٢	٤٨٥٣٥٨	٤٥٩٧١٩	٩٤٥٠٧٧	٥٤-٥٠
٣٤٦٧٣٠	٣٢١٧١٠	٦٦٨٤٤٠	٣١٤٥٣٨	٢٩٢١٣٩	٦٠٦٦٧٧	٥٩-٥٥
١٧٣٨٣٣	١٦٩١٩٨	٣٤٣٠٣١	١٧٩١٨٩	١٧٦٦٠٥	٣٥٥٧٩٤	٦٤-٦٠
٢٤٣٢١٢	٢١٤١٣٣	٤٥٧٣٤٥	٢٤٨٩٨٦	٢١٩٠٥٠	٤٦٨٠٣٦	٦٩-٦٥
١٧٤١٥٢	١٤٣٥٩٧	٣١٧٧٤٩	١٦٨١٨٥	١٣٤٧١٩	٣٠٢٩٠٤	٧٤-٧٠
١٢٩١٢٧	٩٤٤٣٢	٢٢٣٥٥٩	١٢٨٥٥٢	٩٦٤١٣	٢٢٤٩٦٥	٧٩-٧٥
١٣٣٧٣٥	٦٧٣٠٩	٢٠١٠٤٤	١٢٨١٤٠	٥٩٨٩٢	١٨٨٠٣٢	٨٠ أو أقدم

(١) بيانات لجنة الإحصاءات الحكومية بجمهورية أوزبكستان.

الجدول ٢  
توزيع السكان الدائمين بجمهورية أوزبكستان حسب التكوين العرقي<sup>(٢)</sup>  
(بالأشخاص)

	اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦			اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧		
	امرأة	رجل	الجنسان	امرأة	رجل	الجنسان
المجموع	١٦٨١٧٦٣٣	٩٤٩٥٠٥٦	٢٦٣١٢٦٨٩	١٧٠٧٩٢١٣	٩٥٨٤٦١٢	٢٦٦٦٣٨٢٥
الأوزبيك	١٤٥٦٩٤٠٥	٦٦٠١١٦٣	٢١١٧٠٥٦٨	١٤٨٢٣٢٦٦	٦٧١٩٠٨٢	٢١٥٤٢٣٤٨
كاراكالباكس	٢٤٧٩٣٥	٣٢٦٧٣٦	٥٧٤٦٧١	٢٥٠٩٧٧	٣٣٢٨١٣	٥٨٣٧٩٠
الروس	٥٦٤٠٨	٨٩٥٨٣٥	٩٥٢٢٤٣	٥٥٤٠٧	٨٧٦١٨٣	٩٣١٥٩٠
الأوكرانيون	١١٧٦٨	٧٧٠٠٦	٨٨٧٧٤	١١٦٢٤	٧٥٢٣٠	٨٦٨٥٤
بيلاروس	٤١٤٨	١٦٩٢٦	٢١٠٧٤	٤١٣٠	١٦٧٢١	٢٠٨٥١
كازاخ	٥٣٨٤٣٥	٣٦٠٧٦٠	٨٩٩١٩٥	٥٢٨٦٦٤	٣٥٠٨٨٧	٨٧٩٥٥١
جورجيون	٧٨٧	٢٩٠٣	٣٦٩٠	٧٨٤	٢٨٧٠	٣٦٥٤
أذربيجانيون	٨٣٤٢	٣٢١١٧	٤٠٤٥٩	٨٣٨١	٣٢٠٥١	٤٠٤٣٢
ليتوانيون	١٣٤	١٠٢٧	١١٦١	١٣١	١٠٢٥	١١٥٦
مولدوفيون	٢٣١٧	٢٦٢٣	٤٩٤٠	٢٣٠٢	٢٥٨٦	٤٨٨٨
لاتفيون	١١٤	١١١	٢٢٥	١١٢	١٠٣	٢١٥
قيرغيز	٢٠٦٠٢٥	٢٩٣٧٠	٢٣٥٣٩٥	٢٠٨٦٢٣	٢٩٦٩٩	٢٣٨٣٢٢
طاجيكيون	٨٥٣٦٣٨	٤٣٥١٦٣	١٢٨٨٨٠١	٨٦٦١٠٨	٤٤٠٧٦٧	١٣٠٦٨٧٥
أرمن	١١٦٩	٣٨٤٦٩	٣٩٦٣٨	١١٥٧	٣٧٩٤٤	٣٩١٠١
تركمان	١٢٨٠١٨	٣٠٦٢٣	١٥٨٦٤١	١٢٩٦٥٢	٣١٠٦٠	١٦٠٧١٢
إسترنيزن	١٠٠	٤٧٢	٥٧٢	٩٧	٤٦٩	٥٦٦
تتار	١٩٧٦٣	٢٢٢٥٦٩	٢٤٢٣٣٢	١٩٠٦٨	٢١٧١٥٥	٢٣٦٢٢٣
يهود	٦٣٠	١٠١٥١	١٠٧٨١	٦٢٥	١٠٠١٨	١٠٦٤٣
المان	١٦٩٤	٣٢٥٧	٤٩٥١	١٦٨١	٣١٨٠	٤٨٦١
كوريون	٢٧٧٢١	١٢٥٢٥٧	١٥٢٩٧٨	٢٧٠٨٧	١٢٣٠٠٧	١٥٠٠٩٤
غيرهم	١٣٩٠٨٢	٢٨٢٥١٨	٤٢١٦٠٠	١٣٩٣٣٧	٢٨١٧٦٢	٤٢١٠٩٩

(٢) بيانات لجنة الإحصاءات الحكومية بجمهورية أوزبكستان.



الجدول ٣  
مؤشرات ديمغرافية<sup>(٣)</sup>

٢٠٠٧*	٢٠٠٦	٢٠٠٥	
٢٧٠٧١,٨	٢٦٦٦٣,٨	٢٦٣١٢,٧	السكان الدائمون اعتباراً من نهاية السنة، بآلاف الأشخاص
١٠١,٥	١٠١,٣	١٠١,١	معدل النمو السكاني
٣٥,٨	٣٥,٩	٣٦,١	السكان الحضري، %
٦٤,٢	٦٤,١	٦٣,٩	سكان الأرياف %
٦٠,٣	٥٩,٤	٥٨,٦	الكثافة السكانية (عدد المقيمين في كل كيلو متر مربع)، اعتباراً من نهاية السنة
٢٢,٤	٢٠,٩	٢٠,٣	عدد الولادات عن كل ١٠٠٠ من السكان
٥,٢	٥,٣	٥,٤	عدد الوفيات لكل ١٠٠٠ من السكان
	٢,٣٩	٢,٣٦	معدل الخصوبة الكلية أو معدل الولادة الإجمالية متوسط العمر المتوقع عند الولادة
	٧٢,٥	٧١,٨	الجنسان
	٧٠,٢	٦٩,٦	الرجال
	٧٤,٩	٧٤,١	النساء
	%٣٦,١	%٣٦,٣	المعالون (نسبة السكان الذين سنهم ١٥ سنة أو دونها والسكان الذين تتجاوز سنهم الـ ٦٥ سنة)

\* تقدير.

الجدول ٤  
معلومات عن متوسط تكوين الأسر<sup>(٤)</sup>  
(بالأشخاص)

٢٠٠٧*	٢٠٠٦	٢٠٠٥	
٥,١	٥,١	٥,١	متوسط تكوين الأسر

(٣) بيانات لجنة الإحصاءات الحكومية بجمهورية أوزبكستان.

(٤) بيانات لجنة الإحصاءات الحكومية بجمهورية أوزبكستان.

## الجدول ٥

التوزيع المئوي للأسر حسب جنس رئيس الأسرة، ٢٠٠٦<sup>(٥)</sup>

جنس رئيس الأسرة	مرجح %
ذكر	٨٢,٢
أنثى	١٧,٨

## المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية

## الجدول ٦

معدلات وفيات الرضع والوفيات النفاسية<sup>(٦)</sup>

٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧
١٦,٣	١٥,٤	١٤,٩	١٤,٥	١٣,٧
٣٢,٢	٣٠,٢	٢٩,٢	٢٤,٨	

معدل وفيات الرضع لكل ١٠٠٠ ولادة

معدل الوفيات النفاسية لكل مائة ألف ولادة حية

## الجدول ٧

استعمال وسائل منع الحمل وإسقاط الحمل على أساس مؤشرات طبية<sup>(٧)</sup>

٢٠٠٥	٢٠٠٦
٦٠,٤	٥٩,١
٠,٦	٠,٦
٣,١	-
٠,٧	٠,٩
٠,٥	٠,٥
٧,٧	٥,٨
-	-

نسبة النساء في سن الحمل اللواتي يستعملن وسائل منع الحمل، %

إسقاط الحمل استناداً إلى دلائل طبية، كنسبة مئوية من عدد الولادات الحية، المجموع النساء اللواتي

دون سنة ١٥

تبلغ سنهن من ١٥-١٩

تبلغ سنهن من ٢٠-٣٤

تبلغ سنهن من ٣٥-٥٠

تبلغ سنهن ٥١ أو أكثر

(٥) منظمة الأمم المتحدة للطفولة ولجنة الإحصاءات الحكومية بجمهورية أوزبكستان. ٢٠٠٧. دراسة استقصائية متعددة المؤشرات لمجموعات لأوزبكستان ٢٠٠٦. تقرير نهائي. طشقند، أوزبكستان: منظمة الأمم المتحدة للطفولة.

(٦) بيانات لجنة الإحصاءات الحكومية بجمهورية أوزبكستان.

(٧) بيانات لجنة الإحصاءات الحكومية بجمهورية أوزبكستان.

## الجدول ٨

توزيع الاعتلال بين السكان حسب مختلف الالتهابات والأمراض الطفيلية<sup>(٨)</sup>

لكل مائة ألف من السكان			
٢٠٠٦		٢٠٠٥	
النساء	المجموع	النساء	المجموع
<b>الالتهابات المعوية</b>			
٠,٢	٠,٣	٠,٢	٠,٤
التيفويد			
٥,٧	٦,١	٥,١	٥,٥
التهابات السالمونيلا			
١٢٤,٧	١٣٣,٩	١٣٠,٣	١٣٩,٧
الالتهابات المعوية الحادة			
١٢,٧	١٢,٨	١٤,٣	١٤,٦
الديستنتاريا الجرثومية			
<b>فيروس الالتهاب الكبدي</b>			
١٠٨,٩	١١٢,٩	١١٠,٣	١١٥,٨
الالتهاب الكبدي إجمالاً			
٠,٠		٠,٠	
يتألف			
١٠١,١	١٠٤,٠	١٠٠,٥	١٠٥,٠
الالتهاب الكبدي الحاد ألف			
٦,٤	٧,٣	٨,٢	٨,٩
الالتهاب الكبدي الحاد ب			
١,٣	١,٤	١,٣	١,٦
الالتهاب الكبدي الحاد جيم			
<b>التهاب النقطة الصغيرة</b>			
-	-	-	-
الدفتريا			
٠,٤	٠,٤	٠,٥	٠,٥
السعال الديكي			
٢,٨	٣,٢	٢,٧	٢,٨
الحصبة			
٠,٩	١,١	١,٥	١,٧
الحمراء			
٣,٢	٣,٤	٢,٩	٣,٥
الحمى القرمزية			
٥,٤	٦,٦	٥,٨	٦,٨
النكاف			
١٤,٩	١٦,٢	١٤,٦	١٥,٥
الجديري			
٠,٢	٠,٣	٠,٢	٠,٢
التهاب المكورة السحائية			
١٩٥٧,٤	٢١١٠,١	٢١٠٠,٩	٢٢٦٧,٦
التهابات القصبه الهوائية الحادة			
٤,٠	٤,٧	٤,٧	٥,٦
الإنفلونزا			
<b>التهابات النقطة الطبيعية والطفيليات الحيوانية</b>			
٠,٠	٠,٠	-	-
الجمرة الخبيثة			
-	-	-	-
الحمى المتقطعة			
٠,٩	١,٨	٠,٩	٢,٢
داء البروسيلات، الجديد - البداية			

(٨) بيانات لجنة الإحصاءات الحكومية بجمهورية أوزبكستان.

لكل مائة ألف من السكان				
٢٠٠٦		٢٠٠٥		
النساء	المجموع	النساء	المجموع	
٠,٠	٠,٠	٠,٠	-	الحمى التيفية
١٣٧,٠	٨٦,٥	١٣٨,٦	٨٣,١	الإصابة بالقمل
٠,٢	٠,٣	٠,٣	٠,٤	الملاريا المشخصة حديثا
<b>الأمراض الطفيلية</b>				
١٨,٨	٢٠,١	٢٠,٨	٢٤,٥	الداء الصفري
١,٥	١,٦	١,٣	١,٧	الالتهاب بالدودة السوطية
٧٥٣,٠	٨٠٠,٦	٩٩٢,٤	٨٤٢,٧	الدوء بالدودة الدبوسية
٦,٣	٩,٣	٣,٢	٧,٠	فيروس نقص المناعة البشرية
٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	متلازمة نقص المناعة المكتسب

## الجدول ٩

توزيع الاعتلال بين السكان حسب الفئات الرئيسية للأمراض<sup>(٩)</sup>

عن كل مائة ألف من السكان				
النساء		المجموع		
٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٥	
٥٣٢٢١,٢	٥٣٣٦٠,٥	٤٧٣٦٠,٤	٤٦٧٩٧,٩	الأمراض المسجلة، تتألف إجمالاً من:
١٢٤٣,١	١٢٨٦,٢	١٢٣٦,٨	١٢٥٤,٦	أمراض معدية وطفيلية معينة
١٩٩,٤	٢٢١,٤	١٧٦,٤	١٨٥,٣	الأورام
٣٢٣٦,٦	٣٥٧٠,٣	٢٦٤٤,٧	٢٨٢٥,٧	أمراض جهاز الغدد الصماء والاعتلالات بسبب التغذية واضطرابات التمثيل الغذائي
١٢٠٠٨,٣	١١٦٢٧,٤	٨٥٥٥,٩	٨٢٥٣,٥	أمراض الدم وأجهزة تكون الدم واضطرابات معينة تتعلق بآلية المناعة
١١٤,٦	١٢٢,٥	٢٠٨,١	٢٢٠,٥	الاضطرابات النفسية والاضطرابات السلوكية
١٨٢٤,٧	١٨٦٤,٧	١٨٠٧,٢	١٨٧٧,٦	أمراض الجهاز العصبي
١٤٢٢,٤	١٣٧٨,٥	١٣٧٦,٤	١٣٤٢,٥	أمراض العين وجهازها المساعد
١٢٦٤,١	١١٥٨,٥	١٢٤٠,٤	١١٤٥,٣	أمراض الأذن وعملية العظم الذفري
١٥٢٨,٨	١٤٣٨,٥	١٥٤١,٨	١٤٥١,٤	أمراض جهاز الدورة الدموية
١٢٣٧١,٥	١٢٨٢٠,١	١١٩٩٠,٢	١٢٠٠٠,٢	أمراض الجهاز التنفسي

(٩) بيانات لجنة الإحصاءات الحكومية بجمهورية أوزبكستان.

عن كل مائة ألف من السكان				
النساء		المجموع		
٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٥	
٦١٦٨,٥	٦٣٠٤,٤	٥٧٥٩,٨	٥٩٤٤,٩	أمراض الجهاز الهضمي
٣٥٢٥,٦	٣٣٥٢,٠	٢٦٦٢,٢	٢٥٥٤,٠	الأمراض البولية التناسلية
٢١٨٨,٢	٢١١٧,١	٢٢١٩,٦	٢١١٥,٦	أمراض الجلد والجلد تحت الأدمة
٨٣٦,٦	٨٤٢,١	٨٧٨,٠	٨٣٣,٩	أمراض الجهاز العضلي والميكل العظمي والنسيج الضام
٥٤,٥	٥٨,٢	٥٦,١	٥٧,٧	التشوهات الخلقية (العيوب الخلقية) والتشوهات والاضطرابات الكروموزومية
١١٧,٠	١٢١,٧	١١٦,٠	١٢٥,٣	الأعراض والعلامات وحالات الشذوذ التي تحدد في التجارب السريرية والمختبرية والتي لا تصنف ضمن فئات أخرى
٢٩٣٥,٨	٢٩٦٤,٣	٣٥٤٨,٧	٣٣١٩,٨	إصابات وحالات التسمم ومضاعفات معينة أخرى لأسباب خارجية

## الجدول ١٠

معدلات الوفيات للفئات الرئيسية لأسباب الوفاة<sup>(١٠)</sup>

(عدد الوفيات لكل مائة ألف من السكان)

٢٠٠٦	٢٠٠٥	
٥٢٥,٢	٥٣٥,٣	العدد الإجمالي للوفيات لجميع الأسباب كما في ذلك:
٣٠٤,١	٣٠١,٣	أمراض ذات صلة بالدورة الدموية
٣٦,٥	٣٧,٧	الأورام
٣٦,٥	٣٨,٧	حوادث وحالات التسمم والإصابات
٤٠,٦	٤٣,٧	الأمراض ذات الصلة بالجهاز التنفسي
٣٣,٤	٣٣,٥	الأمراض ذات الصلة بالجهاز الهضمي
١٥,٤	١٥	الالتهابات والأمراض الطفيلية
١٠,٢	١٠,٦	الأمراض البولية التناسلية
١٠,١	١٠	الأمراض ذات الصلة بالجهاز العصبي
١٣,٨	١٣	الأمراض التي تصيب جهاز الغدد الصماء
١,٢	١,٣	الاضطرابات النفسية
١,٠	١,٢	اضطرابات الدم

(١٠) بيانات لجنة الإحصاءات الحكومية بجمهورية أوزبكستان.

## الجدول ١١

نسبة المعلمين إلى الطلاب في مؤسسات التعليم التابعة للدولة<sup>(١١)</sup>

(اعتباراً من بداية السنة المدرسية)

٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢٠٠٧/٢٠٠٦	٢٠٠٦/٢٠٠٥	
			الطلاب لكل معلم، بالأشخاص:
١١,٧	١٢,٣	١٢,٥	في مدارس التعليم العام
١٠,٦	٩,٤	٨,٤	في المدارس الثانوية الأكاديمية
١٥,٣	١٦,٦	١٥,٣	في المدارس الثانوية المهنية
١٠,٧	١٠,٨	١٠,٥	في مؤسسات التعليم العالي

## الجدول ١٢

مستوى معرفة القراءة والكتابة بين السكان<sup>(١٢)</sup>

٢٠٠٦	٢٠٠٥	
٠,٩٩٥	٠,٩٩٤	معدل معرفة القراءة والكتابة

## الجدول ١٣

أرقام العمالة والبطالة<sup>(١٣)</sup>

٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	
٠,٢	٠,٢	٠,٣	المستوى الرسمي للبطالة بالنسبة المئوية
١٠ ٧٣٥,٤	١٠ ٤٦٧,٠	١٠ ١٩٦,٣	عدد الأشخاص العاملين لقطاعات الاقتصاد، الإجمالي (بالآلاف الأشخاص)
			يتألف من:
١ ٤٤٥,٥	١ ٤٠٢,٤	١ ٣٤٧,٥	- الصناعة
٢ ٩٣٠,١	٢ ٩٣٥,٩	٢ ٩٦٧,٤	- الزراعة والغابات
٥٢٧,٧	٥٠٦,٩	٤٨٨,١	- النقل والاتصالات
٩١٠,١	٨٧٦,٦	٨٤٨,٥	- التشييد

(١١) بيانات لجنة الإحصاءات الحكومية بجمهورية أوزبكستان.

(١٢) بيانات لجنة الإحصاءات الحكومية بجمهورية أوزبكستان.

(١٣) بيانات لجنة الإحصاءات الحكومية بجمهورية أوزبكستان.

٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	
١٠٥٥,٤	٩٧٧,٢	٩٠٣,٩	- التجارة وتقديم الأطعمة للمحلات العامة والمبيعات والمشتريات
٣٤٦,٤	٣٣١,٢	٣١٦,٤	- الإسكان والخدمات العامة
٨٠١,٤	٧٦٨,١	٧٣٥,٥	- الرعاية الصحية واللياقة البدنية والرياضة والخدمات الإنسانية
١٤٨١,٨	١٤٣٤,٥	١٣٨٥,١	- التعليم والثقافة والفنون والعلوم وخدمات العلوم
٥٨,٤	٥٤,٩	٥٤,٢	- المالية والائتمان والتأمين
١١٧٨,٦	١١٧٩,٣	١١٤٩,٧	- غير ذلك
٤٥٨٧,٧	٤٥٦٢,٨	٤٦٤٢,٨	الأشخاص العاملون في القطاع الرسمي للاقتصاد (آلاف الأشخاص)
٦١٤٧,٧	٥٩٠٤,٢	٥٥٥٣,٥	الأشخاص العاملون في الاقتصاد غير الرسمي (آلاف الأشخاص)
١٠٧٥٨,٦	١٠٤٩٢,٥	١٠٢٢٤,٠	السكان النشيطون اقتصادياً (آلاف الأشخاص)**

\* تقدير

\*\* السكان النشيطون اقتصادياً في الحسابات يُعرفون بالعدد الإجمالي للأشخاص العاملين، يضاف إليهم أشخاص يُعلن عنهم رسمياً أنهم عاطلون عن العمل.

## الجدول ١٤

توزيع عدد أعضاء نقابات العمال حسب قطاع الصناعة، والنسبة المئوية التي يمثلونها في فترة العمل الإجمالية، ٢٠٠٧<sup>(١٤)</sup>

نقابة العمال	عدد العمال، المئوية التي يمثلونها في العدد الإجمالي للعمال، الطلاب	من هؤلاء، عدد أعضاء نقابات العمال (النسبة المئوية التي يمثلونها في العدد الإجمالي للعمال، الطلاب)
نقابة عمال الطيران	٢٣١٥٣	٢٣١٢٢ (٩٩,٨٪)
نقابة عمال النقل الآلي والنقل النهري والنقل الكهربائي ونظام الطرق العامة بأوزبكستان	١٠٢٨٥٣	٨٥٣١٠٢ (١٠٠٪)
نقابة عمال المجمع الزراعي الصناعي	٢٢٣٠١٥٠	٢٢٢٩٩٩٣ (٩٩,٩٩٪)
نقابة عمال مؤسسات الدولة والخدمات العامة	٢٦٩٥٨٠	٥٦١٢٦٨ (٩٩,٦٪)
أخوة عمال سكك الحديد وبناء النقل في أوزبكستان	٧٣٢٢٩	٢٢٩٧٣ (١٠٠٪)
نقابة عمال الرعاية الصحية في أوزبكستان	٧٠٩٤٥٧	٤٥٧٧٠٩ (١٠٠٪)
نقابة العاملين في المجال الثقافي في أوزبكستان	٩٨٧٤٥	٥٠٥٩٧ (٩٨,٧٪)
نقابة عمال الصناعة الخفيفة، وصناعة الأثاث والخدمات البلدية والعامة في أوزبكستان	٢١٢٩٠٩	٩٠٩٢١٢ (١٠٠٪)

(١٤) بيانات لجنة الإحصاءات الحكومية بجمهورية أوزبكستان.

نقابة العمال	عدد العمال، الطلاب	المثوية التي يمثلونها في العدد الإجمالي للعمال، الطلاب	من هؤلاء، عدد أعضاء نقابات العمال (النسبة المئوية)
نقابة عمال صناعة الآلات والفروع الفلزية للصناعة في أوزبكستان	١٢٠ ٣٧١	١١٦ ٨٢٠	(٩٧٪)
نقابة العاملين في مجال التعليم والعلوم في أوزبكستان	١ ٨٨٢ ٠٥١	١ ٨٨٢ ٠٥١	(١٠٠٪)
نقابة العاملين في مجال الاتصالات في أوزبكستان	٦٠ ٨٩٦	٦٠ ٨٧٩	(٩٩,٩٪)
نقابة عمال التشييد وصناعة مواد البناء في أوزبكستان	٧٥ ٢٠٦	٧٣ ٠٦٤	(٩٧,١٪)
نقابة عمال مجمع الوقود والطاقة والصناعة الكيميائية والجيولوجيا في أوزبكستان	٢٤٢ ٢٨٤	٢٤١ ٦٥٩	(٩٩,٧٪)
نقابة العاملين في مجالات التجارة والتعاونيات الاستهلاكية وأصحاب المشاريع التجارية في أوزبكستان	٣٠٢ ٦٨٩	٣٠٢ ٥٦٧	(٩٩,٩٪)

أعضاء نقابات العمال يشكلون ٤٣,٢ في المائة من إجمالي القوة العاملة (٩٠٠ ٧٩١ ١٤).

#### الجدول ١٥

#### الدخل النقدي لكل فرد<sup>(١٥)</sup>

(يستند إلى المصدر وجدول الاستعمال للتدفقات النقدية)

صومات بالآلاف	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥
متوسط الدخل النقدي لكل فرد	٦٢٨,٠	٤٨٩,١	٣٧١,٨

#### الجدول ١٦

#### الناتج المحلي الإجمالي في جمهورية أوزبكستان للأعوام ٢٠٠٣-٢٠٠٧<sup>(١٦)</sup>

وحدة القياس	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧
سومات بالمليارات	٩ ٨٣٧,٨	١٢ ٢٦٦١,٠	١٥ ٩٢٣,٤	٢٠ ٧٥٩,٣	٢٨ ١٨٦,٢
معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي	١٠٤,٤	١٠٧,٧	١٠٧,٠	١٠٧,٣	١٠٩,٥

(١٥) بيانات لجنة الإحصاءات الحكومية بجمهورية أوزبكستان.

(١٦) بيانات لجنة الإحصاءات الحكومية بجمهورية أوزبكستان.



الجدول ١٧

مؤشر أسعار الاستهلاك (%)<sup>(١٧)</sup>

٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧
٣,٨	٣,٧	٧,٨	٦,٨	٦,٨

## ب - الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للدولة

٣٦ - أقيمت جمهورية أوزبكستان في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩١ على إقليم الجمهورية الأوزبكية السوفياتية الاشتراكية السابقة، التي كانت جزءا من اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية. وأوزبكستان دولة اتحادية لها شكل رئاسي للحكم. واكتسابها سيادة الدولة كان بداية إصلاحات جذرية وتكليفات سياسية.

٣٧ - إن دستور جمهورية أوزبكستان، الذي اعتمد في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، يعكس إرادة الشعب وروحه ووعيه العام وثقافته. وينبغي للمرء، قبل كل شيء، أن يلاحظ تقيده بالقيم الإنسانية العالمية وقواعد وأحكام القانون الدولي المعترف بها عالميا. ولا يتضمن عزلة أيديولوجية سياسية واحدة، أو المواجهة الطبقيّة، أو أي إملاءات من الأطراف. ولا يوجد أي سيطرة قمعية من قبل الدولة على المواطنين.

٣٨ - أرسى الدستور مبدأ الفصل بين سلطات الأفرع التشريعية والتنفيذية والقضائية.

٣٩ - (أ) الفرع التشريعي. إن السلطة التشريعية يمارسها المجلس الأعلى الذي هو برلمان الجمهورية وأعلى هيئة تمثيلية في الدولة. وبعد أن أجري استفتاء في البلد شكل برلمان بمجلسين في ٢٠٠٥، يتكون من مجلس الشيوخ، ومجلس النواب، أو المجلس التشريعي، للمجلس الأعلى. إن إنشاء برلمان بمجلسين يعزز إقامة دولة أوزبكستان تعزيزا كبيرا. أولا، وُسّعت السلطات الدستورية للبرلمان، وحُسنت آلية الكوابح والتوازنات بين الأفرع التشريعية والتنفيذية والقضائية للسلطة تحسينا بالغا. ثانيا، وُسع التمثيل الديمقراطي لجميع المناطق في السلطة. ثالثا، تحسنت تحسنا كبيرا نوعية العملية التشريعية. رابعا، حدث انتقال إلى برلمان مؤلف من نواب متفرغين.

٤٠ - إن إجراء التشكيل والمركز القانوني لبرلمان جمهورية أوزبكستان قد وضعهما دستور جمهورية أوزبكستان (المواد ٧٦-٨٨)، والقوانين الدستورية الخاصة بمجلس الشيوخ والمجلس

(١٧) بيانات لجنة الإحصاءات الحكومية بجمهورية أوزبكستان.

التشريعي، والقوانين الخاصة بالانتخابات للمجلس الأعلى ومركز نائب للمجلس التشريعي وعضو في مجلس الشيوخ.

٤١ - ومدة فترة المجلس التشريعي ومجلس الشيوخ خمس سنوات. ويتكون المجلس التشريعي من ١٢٠ نائبا يُنتخبون من مقاطعات جغرافية انتخابية في انتخابات متعددة الأحزاب. ويستند عمله إلى الأنشطة المهنية الجارية لجميع نواب المجلس.

٤٢ - وبنوبيا يتكون المجلس التشريعي من لجان وهيئات. وبمقتضى أنظمة المجلس التشريعي شكّلت اللجان العشر التالية: اللجنة المعنية بالميزانية والإصلاحات الاقتصادية؛ واللجنة المعنية بالتشريعات والأمور القضائية؛ واللجنة المعنية بالعمل والقضايا الاجتماعية؛ واللجنة المعنية بمسائل الدفاع والأمن؛ واللجنة المعنية بالشؤون الدولية والعلاقات بين البرلمانات؛ واللجنة المعنية بقضايا الإدارة الزراعية والمائية والإيكولوجيا؛ واللجنة المعنية بمسائل الصناعة والبناء والتجارة؛ واللجنة المعنية بقضايا العلوم والتعليم والثقافة والرياضة؛ واللجنة المعنية بالمؤسسات الديمقراطية والمنظمات غير الحكومية وهيئات المواطنين الذاتية الحكم؛ واللجنة المعنية بمسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصالات.

٤٣ - وتُنشأ هيئات المجلس التشريعي من بين نواب المجلس لأداء مهام محددة.

#### الجدول ١٨

#### عدد النواب في المجلس التشريعي للمجلس الأعلى في جمهورية أوزبكستان<sup>(١٨)</sup>

الولاية	الرجال	النساء	المجموع
مدينة طشقند	١٠	١	١١
ولاية أنديجان	١١	-	١١
ولاية بخارى	٥	٢	٧
ولاية دجيزاك	٣	١	٤
ولاية كاشا داريا	٩	١	١٠
ولاية نافوي	٢	٢	٤
ولاية نامانغان	٧	٢	٩
ولاية سمرقند	١٣	-	١٣
ولاية سير داريا	٣	-	٣
ولاية سورخان داريا	٧	١	٨

(١٨) بيانات لجنة الإحصاءات الحكومية بجمهورية أوزبكستان

الولاية	الرجال	النساء	المجموع
ولاية طشقند	٨	٤	١٢
ولاية فيرغانا	١١	٣	١٤
ولاية خورزم	٥	٢	٧
جمهورية كاراكالباكستان	٥	٢	٧
<b>المجموع</b>	<b>٩٩ (٨٢,٥٪)</b>	<b>٢١ (١٧,٥٪)</b>	<b>١٢٠</b>

٤٤ - والمجلس الشيوخ تمثيل جغرافي، وهو يتكون من أعضاء مجلس الشيوخ. ويُنتخب أعضاء مجلس الشيوخ بأعداد متساوية - كل منها ستة - من جمهورية كاراكالباكستان والولايات ومدينة طشقند عن طريق اقتراع سري في جلسات مشتركة لنواب جو كارغي كينيس (البرلمان) لجمهورية كاراكالباكستان وهيئات ممثلة لسلطة الدولة في الولايات والنواحي والمدن من بين هؤلاء النواب. ويعين رئيس جمهورية أوزبكستان ١٦ عضواً في مجلس الشيوخ من بين أكثر المواطنين بروزاً الذين لديهم تجربة عملية واسعة وأهلية خاصة في ميادين العلوم والفن والأدب والصناعة وميادين أخرى لحياة الدولة والمجتمع.

#### الجدول ١٩

#### توزيع عدد أعضاء مجلس الشيوخ حسب الموقع الجغرافي والجنس<sup>(١٩)</sup>

الولاية	الرجال	النساء	المجموع
مدينة طشقند	٤	٢	٦
أنديجان	٦	-	٦
بخارى	٥	١	٦
دجيزاك	٥	١	٦
كاشا داريا	٦	-	٦
نافوي	٥	١	٦
نامانغان	٤	٢	٦
سمرقند	٥	١	٦
سير داريا	٥	١	٦
سورخان داريا	٦	-	٦
طشقند	٦	-	٦

(١٩) بيانات لجنة الإحصاءات الحكومية بجمهورية أوزبكستان

الولاية	الرجال	النساء	المجموع
فيرغانا	٥	١	٦
خورزم	٥	١	٦
جمهورية كاراكالباكستان	٦	-	٦
مرسوم رئاسي	١٢	٤	١٦
<b>المجموع</b>	<b>٨٥</b>	<b>١٥</b>	<b>١٠٠</b>

### الأحزاب السياسية

- ٤٥ - في الوقت الحاضر تُمثل خمسة أحزاب سياسية في المجلس التشريعي.
- ٤٦ - حزب أدولات الاجتماعي الديمقراطي في أوزبكستان، أنشئ في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥. واليوم يتجاوز عدد أعضائه ٥٩ ألفاً. إن حزب أدولات الاجتماعي الديمقراطي في أوزبكستان تؤيده الشرائح الوسطى والمحرومة من السكان، ويسعى جاهدا لتمثيل إرادتها السياسية والاجتماعية وتعزيز حمايتها الاجتماعية بالتقيد بمبادئ العدالة الاجتماعية. ولحزب أدولات الاجتماعي الديمقراطي ١٠ نواب في المجلس التشريعي.
- ٤٧ - حزب تكلنيش الملي الديمقراطي في أوزبكستان. أنشئ الحزب في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥. والحزب مسجل رسمياً بوصفه قوة سياسية تجمع المثقفين والمالكين وأصحاب المشاريع التجارية وممثلي العمل الفكري الذين يشتغلون بالعمل الخلاق والشباب والطلاب الملتزمين بالاستقلال، وممثلي الريف الذين يمثلون مصالح الشعب، وشرائح اجتماعية أخرى من السكان الذين يؤيدون الحزب.
- ٤٨ - والهدف الرئيسي للحزب هو تحديد عمليات تطوير الوعي الوطني، والقيام، في جملة أمور، بتعزيز الروح الوطنية بين السكان.
- ٤٩ - وفي الحزب أكثر من ٧٥ ألف عضو. وهدفه الرئيسي هو وضع أساس أمة أوزبكية جديدة، وبناء دولة ومجتمع مدني ديمقراطيين يسودهما القانون، وزيادة تعزيز سلطة أوزبكستان في المجال الدولي.
- ٥٠ - وتعمل في المجلس التشريعي مجموعة من هذا الحزب تتكون من ١١ نائباً.
- ٥١ - حركة أصحاب المشاريع التجارية ورجال الأعمال - الحزب الليبرالي الديمقراطي في أوزبكستان. سُجل في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛ ومجموع أعضائه ١٤٩ ألفاً. إن الحزب الليبرالي الديمقراطي منظمة سياسية تشمل أرجاء البلد تفصح وتدافع عن مصالح طبقة

المالكين، وممثلي الأعمال التجارية الصغيرة، والمزارع (ديخكان) الكبيرة والصغيرة، والأخصائيين ذوي المهارة العالية في الصناعة والإدارة، ورجال الأعمال. ويضم المجلس التشريعي ٤١ عضواً من هذا الحزب.

٥٢ - حزب فيدوكورلار الوطني الديمقراطي أنشئ في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. في سنة ٢٠٠٠ حدث، نتيجة عن أيديولوجيات عشيرية، دمج بين حزب فيدوكورلار (المتفانين) و"ترقي الوطن". وفي الحزب أكثر من ٧١ ألف عضو. واليوم يدافع الحزب، في المقام الأول، عن مصالح الشباب وأصحاب المشاريع التجارية. وفي تكوين البرلمان بمجلسين (٢٠٠٤ و ٢٠٠٥) كان لـ ١٨ شخصا مقاعد بوصفهم نوابا في المجلس التشريعي.

٥٣ - حزب الشعب الديمقراطي في أوزبكستان، أنشئ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، وهو يمثل الجناح اليساري للأحزاب السياسية بأوزبكستان. يعبر الحزب الشعبي الديمقراطي بأوزبكستان عن الإرادة السياسية لمختلف الشرائح والمجموعات الاجتماعية. وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ كان للحزب ٣٤٣ ٨٠٠ عضو. واستنادا إلى نتائج انتخابات ٢٠٠٤ كانت للحزب مجموعة في المجلس التشريعي بلغ عددها ٢٨ نائبا.

٥٤ - إن أنشطة الأحزاب السياسية في جمهورية أوزبكستان يحكمها الدستور، وقانون جمهورية أوزبكستان الخاص بالأحزاب السياسية، وقانون تمويل الأحزاب السياسية، والقانون الدستوري الخاص بتعزيز دور الأحزاب السياسية في تحديد وتعزيز الطابع الديمقراطي لإدارة الدولة وفي تحديث البلد.

الجدول ٢٠  
توزيع تكوين الهيئة التشريعية للمجلس الأعلى في جمهورية أوزبكستان حسب الحزب  
السياسي والولاية (٢٠)

الولاية	أدوات	الحزب الليبرالي الديمقراطي في أوزبكستان	الحزب تكنيش الملي الديمقراطي	حزب فيدو كورلار السيوطي الديمقراطي	حزب الشعب الديمقراطي في أوزبكستان	جماعة مبادرة المواطنين (هكذا)	المجموع
مدينة طشقند	١	٤	٢	١	١	٢	١١
أنديجان	-	٤	١	١	٣	٢	١١
بخارى	١	٣	-	١	٢	-	٧
دجيزاك	-	٢	١	١	-	-	٤
كاشا داريا	٢	٣	-	١	٣	١	١٠
نافوي	-	٢	-	-	١	١	٤
نامانغان	١	٣	-	١	٣	١	٩
سمرقند	٢	٢	-	٣	٤	٢	١٣
سير داريا	-	٢	١	-	-	-	٣
سورخان داريا	-	-	١	٢	٤	١	٨
طشقند	١	٣	٢	٣	٣	-	١٢
فيرغانا	١	٩	-	١	٢	١	١٤
خورزم	-	٢	٢	١	١	١	٧
جمهورية كاراكالباكستان	١	٢	١	٢	١	-	٧
<b>المجموع</b>	<b>١٠</b>	<b>٤١</b>	<b>١١</b>	<b>١٨</b>	<b>٢٨</b>	<b>١٢</b>	<b>١٢٠</b>
		١٠	٤١	١١	٢٨	١٢	
		%٨,٣٣	%٣٤,١٧	%٩,٧	%٢٣,٣٣	%١٠	

(ب) الفرع التنفيذي

٥٥ - رئيس جمهورية أوزبكستان هو رئيس الدولة منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. إن رئيس جمهورية أوزبكستان ينتخبه لمدة سبع سنوات مواطنو جمهورية أوزبكستان على أساس الانتخابات العامة والمتساوية والمباشرة بالاقتراع السري (المادة ٩٠ من الدستور). إن أي مواطن في جمهورية أوزبكستان، تبلغ سنه ٣٥ سنة على الأقل، ويتكلم لغة الدولة بطلاقة،

(٢٠) بيانات لجنة الإحصاءات الحكومية بجمهورية أوزبكستان.

ويقيم في أوزبكستان على نحو دائم عشر سنوات على الأقل قبل الانتخابات مباشرة يمكنه أن يُنتخب رئيساً لجمهورية أوزبكستان (المادة ٩٠ من الدستور). وكما يرسيه الدستور لا يمكن لنفس الشخص أن يكون رئيساً لجمهورية أوزبكستان أكثر من مرتين على التوالي.

٥٦ - بمقتضى المادة ٩٣ من الدستور، فإن رئيس جمهورية أوزبكستان هو الضامن لحقوق وحرية المواطنين، ولدستور وقوانين جمهورية أوزبكستان. وبالإضافة إلى ذلك، تشمل سلطة الرئيس أيضا القيام بما يلي:

- اتخاذ التدابير الضرورية لحماية سيادة البلد وأمنه وسلامته الإقليمية؛
- تمثيل الجمهورية ضمن البلد وفي العلاقات الدولية؛
- إجراء المحادثات والتوقيع على اتفاقات عن جمهورية أوزبكستان، وكفالة التقيد بها؛
- تشكيل المكتب التنفيذي وتوجيهه؛
- كفالة تفاعل الهيئات العليا للسلطة وإدارة الجمهورية؛
- إنشاء وإلغاء وزارات ولجان الدولة وهيئات أخرى لإدارة الدولة؛
- تعيين وتنحية القضاة في محاكم الولايات وما بين النواحي والمحاكم البلدية والعسكرية والاقتصادية؛
- الرئيس هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية؛
- إنشاء دوائر خدمات الأمن الوطني ورقابة الدولة؛
- حل قضايا المواطنة.

٥٧ - مجلس وزراء جمهورية أوزبكستان يُضطلع بالسلطة التنفيذية. ويتكون مجلس الوزراء من رئيس الوزراء بجمهورية أوزبكستان، ونوابه، والوزراء ورؤساء لجان الدولة ورئيس حكومة جمهورية كاراكالباكستان.

٥٨ - إن مجلس الوزراء يشكله رئيس جمهورية أوزبكستان. ويخضع تعيين رئيس الوزراء لاستعراض مجلسي المجلس الأعلى ولموافقتهم بناء على توصية الرئيس عقب مشاورات مع كل من مجموعات الأحزاب السياسية الممثلة في المجلس التشريعي للمجلس الأعلى ومع نواب مختارين من مجموعات مبادرة الناخبين. ويمكن أن ينحى رئيس الوزراء عن منصبه بناء على مبادرة مجموعات الأحزاب السياسية في المجلس التشريعي إذا حصلت المسألة في المجلس

التشريعي ومجلس الشيوخ، حينما يطرحها رئيس جمهورية أوزبكستان للتصويت، على أكثر من ثلثي الأصوات من مجموع عدد النواب في المجلسين.

٥٩ - ويدير مجلس الوزراء الاقتصاد والمجالين الاجتماعي والروحي؛ ويكفل التقيد بالدستور والقانون وقرارات أخرى للمجلس الأعلى والمراسيم والقرارات والتوجيهات من قبل رئيس جمهورية أوزبكستان، وينشر، وفقا للقانون النافذ، القرارات والتوجيهات الملزمة لكل الهيئات والمشاريع والمنظمات والمسؤولين والمواطنين في كل أرجاء جمهورية أوزبكستان. وأنشطة مجلس الوزراء يحكمها دستور جمهورية أوزبكستان (المادة العشرون) وقانون مجلس الوزراء بجمهورية أوزبكستان.

٦٠ - يتخلى مجلس الوزراء عن سلطته لدى انتخاب جديد للمجلس الأعلى.

٦١ - (ج) الفرع القضائي. يضطلع القضاء بوظائفه في أوزبكستان باستقلال عن الفرعين التشريعي والتنفيذي، والأحزاب السياسية ورابطات عامة أخرى (المواد ١٠٦-١١٦ من دستور الجمهورية). والسلطة القضائية في الجمهورية يمارسها نظام الهيئات القضائية:

(أ) المحكمة الدستورية بجمهورية أوزبكستان، التي تعرض عليها حالات متعلقة بدستورية إجراءات الفرعين التشريعي والتنفيذي؛

(ب) المحكمة العليا بجمهورية أوزبكستان، التي هي أعلى هيئة للسلطة القضائية في مجال الدعاوى المدنية والجنائية والإدارية؛

(ج) المحكمة الاقتصادية العليا بجمهورية أوزبكستان، التي تسوي المنازعات التي تنشأ في المجال الاقتصادي؛

(د) المحكمة العليا بجمهورية كاراكالباكستان؛

(هـ) المحكمة الاقتصادية بجمهورية كاراكالباكستان؛

(و) محاكم الولايات، ومدينة طشقند والنواحي والمحاكم البلدية والاقتصادية.

٦٢ - منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، بعد اعتماد المرسوم الرئاسي الخاص بتحسين نظام المحاكم بجمهورية أوزبكستان وبعد إدراج التعديلات والإضافات في قانون المحاكم، حُصصت المحاكم ليكون من الممكن نظرها المنفصل في القضايا المدنية والجنائية. وبالتالي، شكلت المحاكم التالية في المحاكم ذات الاختصاص العام: المحكمة العليا بجمهورية كاراكالباكستان للقضايا المدنية، ومحاكم مدينة طشقند والولايات ومحاكم ما بين النواحي للقضايا المدنية.



٦٣ - وأصبح التخصص في المحاكم ذات الاختصاص العام معمولاً به للقضايا الجنائية. وبالتالي، شكّلت المحاكم التالية: المحكمة العليا بجمهورية كاراكالباكستان للقضايا الجنائية، ومحاكم مدينة طشقند والولايات والنواحي والبلديات للقضايا الجنائية.

٦٤ - بمقتضى المادة ١١٢ من الدستور وقانون المحاكم فإن القضاة "مستقلون ولا يخضعون إلا للقانون. وأي تدخل في عمل القضاة في إنفاذ القانون غير مسموح به ويعاقب عليه بمقتضى القانون. وحرمة القضاة يضمنها القانون. ولا يجوز للقضاة أن يكونوا أعضاء في مجلس الشيوخ أو نواباً في الهيئات التمثيلية لسلطة الدولة. ولا يجوز للقضاة أن يكونوا أعضاء في الأحزاب السياسية، أو أن يشاركون في الحركات السياسية، أو أن يشتغلوا بأي أنواع أخرى من الأنشطة التي تدر دخلاً، باستثناء تلك المتعلقة بالعلوم والتربية. ويمكن أن يعزل قاض عن منصبه قبل نهاية فترة تولي المنصب للسبب المشار إليه في القانون".

٦٥ - الهيئات المحلية لسلطة الدولة. بالإضافة إلى الهيئات التمثيلية والتنفيذية المذكورة أعلاه لسلطة الدولة - المجلس الأعلى، ومكتب رئيس جمهورية أوزبكستان، ومجلس الوزراء - تشمل منظومة هيئات الدولة أيضاً هيئات السلطة المحلية التي تتناول المشاكل الاجتماعية على مستويات الولايات والنواحي والمدن - كينغاش (مجلس) نواب الشعب والخوكيم (المدير الرئيسي الإقليمي). وحقوقها وسلطتها مدونة أيضاً في الدستور وقانون السلطة المحلية للدولة. واسم مرشح لخوكيم الولاية يقدمه الرئيس ليقره كينغاش الولاية لنواب الشعب بعد إجراء مشاورات مع ممثلي جماعات الأحزاب العاملة في الكينغاشات. وجماعات الأحزاب في كينغاشات الولايات لنواب الشعب الحق في أن تبادر إلى أن تقدم إلى رئيس جمهورية أوزبكستان نتائج متعلقة بالعمل غير المرضي الذي يقوم به خوكيم ولاية.

٦٦ - يمارس الخوكيمون على كل المستويات سلطتهم على أساس مبدأ الإدارة من قبل رجل واحد. ويقوم الخوكيم، ضمن حدود السلطة الممنوحة له، باتخاذ القرارات التي تلزم جميع المشاريع والمؤسسات والمنظمات والرابطات، وأيضاً الموظفين والمواطنين، في الإقليم ذي الصلة (المادة ١٠٤ من دستور جمهورية أوزبكستان).

٦٧ - تؤدي الهيئات التمثيلية المحلية - كينغاشات نواب الشعب - وظائفها تحت إدارة الخوكيم.

## النظام الانتخابي بجمهورية أوزبكستان

٦٨ - في جمهورية أوزبكستان فإن أساس النظام الانتخابي ومبادئه مدونة في الدستور، الذي يخصص أحد فصوله على نحو كامل للنظام الانتخابي (الثالث والعشرون)، وفي القوانين الخاصة بالاستفتاء في جمهورية أوزبكستان (١٩٩١)، وبتنخاب الرئيس (١٩٩١)، وبالانتخابات للمجلس الأعلى (١٩٩٣)، وبالانتخابات لمجالس نواب الشعب في الولايات والنواحي والمدن (١٩٩٩)، وبضمانات الانتخابات (١٩٩٤) وبلجنة الانتخابات المركزية.

٦٩ - ويرسي الدستور، وهو يدون مبدأ الأهلية للانتخاب، ما يلي بالنسبة إلى كل مواطن:

- الحق في التصويت وفي أن يُنتخب لهيئات تمثيلية لسلطة الدولة؛

- المساواة وحرية التعبير؛

- الحق في أن يكون نائباً في ما لا يتجاوز هيئتين تمثيليتين في نفس الوقت.

٧٠ - يتمتع بالحقوق الدستورية كلُّ مواطن يبلغ سن الثامنة عشرة. ويضع القانون الدستوري استثناء لفئة محددة من الأشخاص فقط. ولا يجوز لمن يلي المشاركة في الانتخابات:

- المواطنون الذين أعلنت محكمة أنه لا تتوفر فيهم الأهلية القانونية؛

- أشخاص سجناء.

٧١ - استناداً إلى نتائج الانتخابات الرئاسية في أوزبكستان في الآونة الأخيرة جداً، وهي الانتخابات التي أجريت في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، كان لأكثر من ١٦ مليون شخص حق الاقتراع في البلد.

## الجدول ٢١

معلومات عن عدد المصوتين في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧<sup>(٢١)</sup>

العدد المناطق	٢٧ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢	٢٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧
	استفتاء جمهورية أوزبكستان	٢٠٠٤ انتخابات المجلس التشريعي للمجلس الأعلى	الانتخابات الرئاسية لجمهورية أوزبكستان
	عدد المصوتين	عدد المصوتين	عدد المصوتين
١ جمهورية كاراكالباكستان	٧٨٥٧٠٧	٨٤١٣١٠	٩٦٠٠٠٠
٢ ولاية أنديجان	١٢٠٥٨٤٦	١٢٩٧٩٤٧	١٤٨٥١٠٠
٣ ولاية بخارى	٧٧٠٠٤٢	٨٢٨٩٧٨	٩٧٢٣٠٠
٤ ولاية دجيزاك	٤٧١٥٤٧	٥١٠٢٤٣	٦٠٩٨٠٠
٥ ولاية كاشا داريا	١١٠٤٠٩١	١٢٢٦٠١٠	١٤٠٤٢٠٠
٦ ولاية نافوي	٤٣٣٧٦٦	٤٧٤٠٨٦	٥١٤٧٠٠
٧ ولاية نامانغان	١٠٤١٥٥٣	١١٣٧٠٠٩	١٢٨٣١٠٠
٨ ولاية سمرقند	١٤٢٠٢٨٥	١٥٤٠٧٦١	١٧٢٤٣٠٠
٩ ولاية سورخان داريا	٨٩٣٧٢٦	٩٦٧٧٦٢	١١٠٧٥٠٠
١٠ ولاية سير داريا	٣٢٦٣٢٨	٣٣٨٣٠٧	٤٠٩٥٠٠
١١ ولاية طشقند	١٢٤٦٧٥٦	١٤٤٦٤٤٠	١٥٩٧٢٠٠
١٢ ولاية فيرغانا	١٥٣٥٦٨٤	١٦٢٩٩٤٢	١٨٠٣٦٠٠
١٣ ولاية خورزم	٧٤٤٥٧٩	٨٢٩٩٢٠	٨٩٤٧٠٠
١٤ مدينة طشقند	١٢٤٦٧٣٢	١٢٣٣٩٤٧	١٥٣١٤٠٠
المجموع لجمهورية أوزبكستان	١٣٢٢٦٦٤٢	١٤٣٠٢٦٦٢	١٦٢٩٧٤٠٠

٧٢ - حق الاقتراع في جمهورية أوزبكستان ممنوح لمواطنيها فقط. ليس لدى الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية حق كهذا.

٧٣ - يدون قانون جمهورية أوزبكستان الخاص بالانتخابات لمجلس نواب الشعب للولايات والنواحي والمدن المبادئ الأساسية التي تقوم الانتخابات عليها:

- أساس تعدد الأحزاب للانتخابات؛

- الانتخاب العام والمتساوي والمباشر؛

(٢١) بيانات لجنة الإحصاءات الحكومية بجمهورية أوزبكستان.

- الاقتراع السري؛

- الشفافية.

٧٤ - لجميع الناخبين نفس المركز القانوني. لدى جميع مواطني أوزبكستان، بغض النظر عن أصلهم الاجتماعي أو عرقهم أو أصلهم الإثني أو نوع جنسهم أو لغتهم أو تعليمهم أو حالتهم الشخصية أو مركزهم الاجتماعي أو ممتلكاتهم، الحق على قدم المساواة في الانتخاب.

٧٥ - بمقتضى قانون أوزبكستان، حينما يُرشح أشخاص لشغل وظيفة النائب، يجب أن تشكل النساء ٣٠ في المائة على الأقل من الذين رُشحو لشغل تلك الوظائف.

٧٦ - النظام الانتخابي بأوزبكستان هو إحدى سمات نظام حكم الأغلبية. في قانون الانتخابات للمجلس الأعلى، يُعتبر شخص منتخباً إذا صوت تأييداً لذلك الشخص أكثر من نصف الناخبين الذين شاركوا في الانتخابات.

### المركز القانوني والتنظيم القانوني لأنشطة المنظمات غير الحكومية

٧٧ - إن وزارة العدل بجمهورية أوزبكستان والشعب الفرعية الهيكلية المحلية حتى الوقت الحاضر سجلت رسمياً ١ ٥٨٧ منظمة غير حكومية وغير تجارية وسجلت وجود ٣ ٤٤٦ من مثل تلك المنظمات. ويقوم التنظيم القانوني للمنظمات غير الحكومية وغير التجارية على أساس كل من القانون العام والقانون الخاص.

٧٨ - تتبع الدولة سياسة الشراكة الاجتماعية، وهي تنشئ بنشاط مؤسسات المجتمع المدني. وبمقتضى القانون الخاص بالضمانات لأنشطة المنظمات غير الحكومية وغير التجارية يجوز للدولة أن تقدم الدعم لأنشطة المنظمات غير الحكومية والمنظمات غير التجارية على شكل الإعانات والمنح وتوفير الخدمات الاجتماعية. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٥ أنشئت الرابطة الوطنية للمنظمات غير الحكومية وغير التجارية بأوزبكستان، وهي تمثل مصالح تلك المنظمات في التفاعلات مع الدولة. وأنشئ أيضاً صندوق الدعم للمنظمات غير الحكومية وغير التجارية بأوزبكستان.

٧٩ - اعتمدت جمهورية أوزبكستان عدداً من التدابير التشريعية التي تدون وتدعم أنشطة المنظمات غير الحكومية: دستور جمهورية أوزبكستان، وقانون الأحوال المدنية، وقانون الرباطات العامة، وقانون المنظمات غير الحكومية والمنظمات غير التجارية، وقانون المؤسسات العامة، وقانون رباطات أصحاب المنازل، وقانون هيئات المواطنين الذاتية الحكم، وقانون انتخاب رؤساء (أكساكالي) هيئات المواطنين الذاتية الحكم، وقانون الضمانات

لأنشطة المنظمات غير الحكومية وغير التجارية، وقانون الجمعيات الخيرية. ويشمل الدستور فصلا منفصلا (الفصل الثاني عشر) مخصصا للرباطات العامة.

٨٠ - وبمقتضى الدستور تكفل الدولة التقيد بالحقوق والمصالح القانونية للرباطات العامة وتوجد فرصا قانونية متكافئة للمشاركة في الحياة العامة. إن تدخل هيئات وموظفي الدولة في أنشطة الرباطات العامة، مثله مثل تدخل الرباطات العامة في أنشطة هيئات وموظفي الدولة، محظور. المادة ٥٧ من الدستور "تحظر إنشاء وعمل الرباطات العامة التي لها هدف تغيير النظام الدستوري بالقوة؛ والتي تعارض سيادة الجمهورية وسلامتها وأمنها، وأيضا الحقوق والحريات الدستورية لمواطنيها؛ وتشجع الحرب والعداوة الاجتماعية والوطنية والعنصرية والدينية؛ وتنال من صحة أفراد الشعب ومعنوياته، وأيضا الرباطات شبه العسكرية الوطنية والدينية.

٨١ - "إنشاء جمعيات ورباطات سرية محظور".

٨٢ - إن الوكالة الرئيسية لتسجيل المنظمات غير الحكومية وغير التجارية هي وزارة العدل.

٨٣ - وبالتالي، بمقتضى القانون الخاص بالمنظمات غير الحكومية والمنظمات غير التجارية، يتعين على وكالة العدل التي تقبل الوثائق للتسجيل التابع للدولة لمنظمة غير حكومية وغير تجارية أن تراجعها وأن تقر، خلال شهرين، ما إذا أرادت تسجيل المنظمة غير الحكومية وغير التجارية لدى الدولة، ويجب أن تصدر، خلال ثلاثة أيام بعد قرارها، للمؤسسين شهادة بتسجيل من قبل الدولة أو وثيقة تشير إلى الأحكام المحددة للقانون التي يؤدي انتهاكها إلى الحرمان من التسجيل من قبل الدولة. وبمقتضى الدستور (المادة ٦٢) لا يجوز أن يجري حل أنشطة الرباطات العامة أو حظرها أو تقييدها إلا على أساس قرار صادر عن محكمة.

٨٤ - المادة ٢ من القانون الخاص بالمنظمات غير الحكومية وغير التجارية تحدد على نحو واضح ومتسق أن منظمة تُعتبر غير تجارية إذا:

- كانت غايتها الرئيسية ليست جني الدخل (الفوائد)؛

- لم توزع دخلا متلقى بين المشاركين فيها.

٨٥ - إن المنظمات غير الحكومية وغير التجارية تفرض عليها الضريبة بوصفها كيانات قانونية، وتخصم منها الأموال للأنشطة (امتيازات السلطة) البناء اجتماعيا. ولا تدفع ضريبة الدخل (الفوائد) إلا عن الأنشطة التجارية.

## نظام إقامة العدالة

٨٦ - يدون دستور جمهورية أوزبكستان المبادئ الرئيسية التي تستند إليها الدعاوى القانونية وإقامة العدالة:

- استقلال المحاكم وحرمة القضاة (المادتان ١٠٦ و ١٠٨)؛
- استقلال القضاة وتبعيةهم للقانون فقط (المادة ١١٢)؛
- الحظر على أن يشغل قاض في نفس الوقت مقعد نائب (المادتان ١٠٨ و ١١٢)؛
- الحظر على أن تكون لقاض عضوية في حزب سياسي أو حركة سياسية (المادتان ١٠٨ و ١١٢)؛
- انفتاح وشفافية الفصل في الدعاوى في جميع المحاكم؛ والنظر على نحو مغلق في قضية لا يسمح به إلا في الحالات التي يحددها القانون (المادة ١١٣)؛
- تجرى الإجراءات القانونية بلغة الدولة وباللغات الوطنية للأغلبية في مكان بذاته (المادة ١٥)؛
- مشاركة محام في جميع مراحل التحقيقات الأولية والإجراءات القانونية (المادة ١١٦)؛
- طابع الأحكام الملزم لجميع وكالات الدولة والمشاريع التجارية والمؤسسات والمنظمات والرابطات العامة والمسؤولين والمواطنين (المواد ١٠٩ و ١١٠ و ١١٤).

٨٧ - إن نظام المحاكم بجمهورية أوزبكستان معقد نسبيا. إنه يتكون من ثلاثة مستويات، لأن البلد يشمل جمهورية كاراكالباكستان و ١٢ ولاية. وبالإضافة إلى ذلك، تتمتع محكمة طشقند البلدية بمركز محكمة ولاية وهي أعلى من محاكم الولايات ضمن حدود المدينة لعاصمة الجمهورية.

٨٨ - ثمة بضع محاكم للنظر في قضايا بجمهورية أوزبكستان. على سبيل المثال، تؤدي محكمة جنائية في ولاية أو محكمة جنائية مشتركة بين الولايات ووظيفة واحدة فقط - وظيفة محكمة من الدرجة الأولى. وتنظر المحكمة العليا بجمهورية كاراكالباكستان، ومحاكم الولايات ومحكمة طشقند البلدية في قضايا ضمن اختصاصها بوصفها محاكم من الدرجة الأولى، وبوصفها محاكم للاستئناف، وبوصفها محاكم للنقض، وممارسة للسلطة الإشرافية. إنها تشرف على الأنشطة القضائية لمحاكم الولايات (والمحاكم البلدية) والمحاكم المشتركة بين الولايات (المادة ٣٠ من قانون المحاكم). وأيضا للمحكمة العليا، نظرا إلى كونها أعلى سلطة

قضائية في القانون المدني والجنائي والإداري، سلطة النظر في قضايا بوصفها محكمة من الدرجة الأولى وممارسةً للسلطة الإشرافية. وعلاوة على ذلك، فإن القضايا التي تنظر فيها المحكمة العليا على مستوى الدرجة الأولى من الجائز أن تنظر المحكمة فيها في حالتي الاستئناف والنقض. إن قضية يُنظر فيها في حالة الاستئناف لا يجوز أن يُنظر فيها في حالة النقض (المادة ١٣ من قانون المحاكم).

٨٩ - يمكن لأي قضية أن يُنظر فيها على الدرجة القضائية المناسبة على أساس القواعد الإجرائية المحددة، بغاية محددة على وجه الدقة. وبالتالي، في جمهورية أوزبكستان، فإن القواعد الإجرائية مدونة في سلسلة من الأنظمة: قانون الإجراءات الجنائية (١٩٩٤)، وقانون الإجراءات المدنية (١٩٩٧)، وقانون الإجراءات الاقتصادية (١٩٩٧).

٩٠ - ويجوز، عموماً، النظر في قضية على درجتين - الدرجة الأولى والدرجة الثانية. وإعادة جلسة الاستماع في قضايا ممارسة السلطة الإشرافية لا تُعتبر درجة ثالثة، لأنه يُسمح بها في ظل ظروف خاصة.

٩١ - إن النظر من قبل محكمة من الدرجة الأولى في قضية هو النظر بموضوعية في القضية بغرض إدانة أو تبرئة الشخص الذي تجري محاكمته في قضية جنائية أو السماح بمواصلة الإدعاء أو عدم السماح بمواصلته في قضية مدنية. ومن الجائز أن تنظر في قضايا الدرجة الأولى جميع المحاكم ضمن اختصاصاتها.

٩٢ - والقضايا الأكثر تعقداً تنظر فيها محاكم عليا، في كل المراحل حتى المحكمة العليا بجمهورية أوزبكستان.

٩٣ - وللنظر بموضوعية في القضايا من العادي أن تحلل محكمة، دون مشاركة الخبراء القضائيين من الشعب<sup>(٢٢)</sup>، الدلائل وأن تثبت الحقائق التي تهم القضية. ونتيجة عن النظر في قضية جنائية، تصدر المحكمة حكماً، بينما تتخذ قراراً في قضية مدنية.

٩٤ - من الجائز أن تستأنف الأحكام، قبل سريانها، في محكمة عليا خلال ١٠ أيام بعد إصدار الحكم فيما يتعلق بقضايا جنائية وخلال ٢٠ يوماً فيما يتعلق بقضايا مدنية.


٩٥ - إن القرارات والأحكام التي سرى مفعولها، ولكن لم ينظر فيها في إطار الاستئناف، يجوز أن تستأنف في محكمة عليا للنقض خلال سنة واحدة بعد إصدار المحكمة للقرار.

(٢٢) القضايا الجنائية التي لا تنطوي على جرائم لا تمثل خطراً كبيراً وتنطوي على جرائم أخرى أقل خطورة ينظر فيها، بمقتضى المادة ١٣ من قانون الإجراءات الجنائية، قاض بمفرده.

٩٦ - وأيضا من الجائز مراجعة الأحكام السارية في سياق ممارسة السلطة الإشرافية، ولكن فقط بناء على احتجاج يقدمه المدعي، أو رئيس المحكمة، أو نوابهما الذين يمنح لهم هذا الحق بمقتضى قانون جمهورية أوزبكستان.

٩٧ - يجب أن تتفق إجراءات المحكمة الدستورية مع قانون المحكمة الدستورية بجمهورية أوزبكستان.

### إحصاءات الجرائم



٩٨ - خلال السنوات الخمس الأخيرة لاحظت الجمهورية اتجاهات تشير إلى تناقص في المجموع الكلي للجرائم المتعمدة: بينما سجلت ٩٦٣ و ٩٦٢ جريمة في ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤، على التوالي، سجل ما مجموعه ٩١٠ جرائم في سنة ٢٠٠٥. وسُجل مجموع ٨٩١ جريمة في ٢٠٠٦، وهو أقل بنسبة ٥,٤ في المائة منه في ٢٠٠٥؛ وسُجل مجموع ٨١٥ جريمة في ٢٠٠٧، وهو أقل بنسبة ٥,٣ في المائة منه في ٢٠٠٦.

٩٩ - إن المادة ١٥ من القانون الجنائي بجمهورية أوزبكستان تصنف الجرائم وفقا لطبيعتها ومدى خطرها على المجتمع، أي الجرائم الخطيرة على نحو خاص، والجرائم الخطيرة، والجرائم الأقل خطرا، والجرائم التي لا تشكل خطرا كبيرا على المجتمع.

١٠٠ - إن الجرائم التي تشكل خطرا كبيرا على المجتمع جرائم متعمدة يعاقب عليها بمقتضى القانون بالسجن لفترة لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات، وأيضا إهمال جنائي يعاقب عليه بمقتضى القانون بالسجن لفترة لا تتجاوز مدتها خمس سنوات.



١٠١ - الجرائم المصنفة أقل خطرا هي جرائم متعمدة يعاقب عليها بمقتضى القانون بالسجن لفترة لا تتجاوز مدتها ثلاث إلى خمس سنوات، وأيضا إهمال جنائي يعاقب عليه بمقتضى القانون بالسجن لفترة تصل مدتها خمس سنوات.

١٠٢ - الجرائم الخطيرة جرائم متعمدة يعاقب عليها بمقتضى القانون بالسجن لفترة تتراوح مدتها بين ٥ و ١٠ سنوات.

١٠٣ - الجرائم الخطيرة على نحو خاص جرائم متعمدة يعاقب عليها بمقتضى القانون بالسجن لفترة تصل مدتها إلى ١٠ سنوات أو بالسجن مدى الحياة.

### الجدول ٢٣

توزيع عدد الجرائم المسجلة حسب مدى الخطر على المجتمع والجنس والسن<sup>(٢٣)</sup>

٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	
					جرائم مسجلة، إجمالي
٨٣٩٠٥	٨٢٣٥٢	٧٩٨٨٣	٧٩١٢٩	٧٨٩٢٥	تتألف من:
٤٠٤٩٢	٤٠٢٠٩	٣٨٠٩٨	٣٦٠٨٠	٣٥٠٨٤	لا تشكل خطرا كبيرا على المجتمع
٢٥٧٤٧	٢٤٦١٥	٢٣٨٩٢	٢٤٦٤٢	٢٤٦٣٦	أقل خطورة
١١٠٨٩	١١٢٢٤	١١٦١٨	١٢٠٣٠	١٢٧١٦	خطيرة
٦٦٠٠	٦٣٠٤	٦٢٧٥	٦٣٧٧	٦٤٨٩	خطيرة على نحو خاص
٧٨٠٤٤	٧٤٥٥٨	٧١٤٠٥	٧٠٤٨٦	٧١٦٨٨	أفراد حُددوا باعتبارهم مرتكبين لجريمة
٢٩,٣	٢٨,٢	٢٧,٣	٢٧,٣	٢٨	لكل مائة ألف من السكان
					يتألفون من:
٦٦٥١٧	٦٤٠٩٧	٦١٧٢٠	٦٤٤١٣	٦٢٣٨٣	الرجال
٢٤,٩	٢٤,٣	٢٣,٦	٢٤,٩	٢٤,٤	لكل مائة ألف من السكان
١١٥٢٧	٩٤٦١	٩٦٨٥	٩٠٧٣	٩٣٠٥	النساء
٤,٣	٣,٦	٣,٧	٣,٥	٣,٦	لكل مائة ألف من السكان
٢٨٥٣	٢٨٢٦	٢٧٢٧	٢٨٣٧	٢٩٧٤	القُصّر
٣٢٦٩	١٠٣٥٥	١٠٤٨٥	١٠٧٩٧	١١٥٧٩	ذوو سجل سابق
٣١٤٩٦	٢٧٩٥٠	٢٤٧٠٥	٢٥٧٠١	٢٧٥٥٣	عاملون
٤٧٧٥	٥٢٥٧	٥٥٥٨	٥٧٥٠	٦١٤٠	سكاري
٦٠٤	٥٨٠	٥٨٢	٦١٤	٦٢٤	سنتهم من ١٣-١٥ سنة

(٢٣) بيانات لجنة الإحصاءات الحكومية بجمهورية أوزبكستان.

٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	
٢٢٤٩	٢٢٤٦	٢١٤٥	٢٢٢٣	٢٣٥٠	سنهم من ١٦-١٧ سنة
١٤٩٥٨	١٤٩١٩	١٤٧٣٤	١١٨٢٤	١٢٣٣٣	سنهم من ١٨-٢٤ سنة
١٣٢٨٣	١٢٩٠٥	١٢٩٠٨	٩٤١٠	٩٧١٨	سنهم من ٢٥-٢٩ سنة
٨١٥	٨٩١	٩١٠	٩٦٢	٩٦٣	جرائم مسجلة
٣,١	٣,٤	٣,٤	٣,٧	٣,٨	لكل مائة ألف من السكان
			١٠٦٩	٩٨٦	عدد الأشخاص الذين حوكموا جنائيا للاعتداء المتصل بأعمال السرقة
٦,٢٣	٥,٦٠	٥,٤٩	٤,١	٣,٨	لكل مائة ألف من السكان
١٨٠٥	١٧١٢	١٤٣٩	١٤٣٠	١٤٣٦	عدد الذين حوكموا على أعمال السرقة
٦,٧	٦,٤	٥,٥	٥,٥	٥,٦	لكل مائة ألف من السكان
١٠٠٨٧	١٠٣٥٣	١٠٥١٨	١١١٩٥	١٢٨٩٩	أشخاص قيد الاحتجاز
٣٧,٨	٣٩,٢	٤٠,٢	٤٣,٣	٥٠,٥	عدد المحتجزين لكل مائة ألف من السكان
٣٩٧٥٣	٣٩٧٨٧	٤٠١١٨	٣٩٨٨٨	٤٠٧٧٧	منقولون إلى محكمة جنائية
٤٨٧٦٣	٤٨٤٦٣	٤٨٨٨٠	٤٢٦٨٧	٥١٠٢٤	عدد المتهمين المنقولين إلى المحكمة
١٨٢,٨	١٨٣,٥	١٨٧,١	١٦٥,٤	١٩٩,٩	لكل مائة ألف من السكان
٤٧٥	٥٠٦	٤٩٢	٥٧٦	٥٧٢	عدد حالات الاغتصاب المسجلة
٨٢٩	٧١١	٧٣٩	٦٢٧	٥٦٨	عدد الأشخاص المحاكمين جنائيا على الاغتصاب
٣,١	٢,٧	٢,٨	١,٠	٢,٢	عدد الأشخاص لكل مائة ألف من السكان

### الفترة القصوى والمتوسطة للاحتجاز قبل المحاكمة

١٠٤ - خلال الإصلاح القضائي والقانوني قُصرت فترة التحقيق قبل المحاكمة في القضايا الجنائية إلى مدة سنة واحدة من سنتين، وفترة الاحتجاز رهن التحقيق للمتهمين من ٩ أشهر إلى ١٨ شهرا، وإلى سنة واحدة في قضايا خاصة؛ ومجال تطبيق ذلك التدبير الاحترازي حُدّد أيضا.

١٠٥ - بالإضافة إلى ذلك، لأغراض الحماية الفعالة للحقوق والحريات الدستورية للفرد في حرمة الشخص والحماية من المقاضاة الجنائية غير المبررة وفي محاكمة منصفة، نُقلت، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، سلطة إصدار أمر بالاحتجاز رهن المحاكمة إلى المحاكم، فيما يتعلق بما أدخل قانون جمهورية أوزبكستان رقم ١٠٠ الصادر في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ تعديلات مناسبة على مواد قانون الإجراءات الجنائية التي تحكم فترات الاحتجاز وقواعد تنفيذها. وفي الوقت الحاضر، بمقتضى متطلبات المادة ٢٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية:

- ١٠٦ - "إن فترة الاحتجاز رهن التحقيق في الجرائم لا تكون أكثر من ثلاثة أشهر.
- ١٠٧ - إن إمكانية تمديد فترة الاحتجاز رهن التحقيق التي طولها ثلاثة أشهر، وهي الفترة التي حددها قواعد القانون، تنتظر المحكمة فيها إذا قدم إليها التماس القيام بذلك:
- إلى خمسة أشهر، بناء على طلب من المدعي العام بجمهورية كاراكالباكستان أو المدعي العام الإقليمي أو المدعي العام لمدينة طشقند أو المدعين العامين ذوي رتبة متساوية؛
- إلى تسعة أشهر، بناء على طلب من المدعي العام بجمهورية أوزبكستان؛
- إلى سنة واحدة، بناء على طلب من المدعي العام بجمهورية أوزبكستان في حالات تنطوي على التحقيق في قضايا معقدة على نحو خاص ضد أفراد متهمين بارتكاب جرائم خطيرة أو جرائم خطيرة على نحو خاص. ولن يسمح بتمديد آخر للفترة. وفي استعراض هذه الطلبات ستراعي المحكمة سلامة الدلائل المقدمة، وأيضا التقييد بالقواعد والمتطلبات الإجرائية".
- ١٠٨ - وتنص المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية على قواعد لتمديد فترة الاحتجاز رهن التحقيق.
- ١٠٩ - على الأقل ستة أيام قبل نهاية الفترة المنصوص عليها لاحتجاز المتهم رهن التحقيق، يصدر المدعي العام المناسب أمرا بتقديم طلب لتمديد فترة الاحتجاز رهن التحقيق، يُرسل إلى المحكمة. والأمر بطلب القيام بتمديد يجب أن يشمل الأسباب للتحقيق ذي الأمد الطويل، والحقائق والظروف التي ينبغي التحقق منها والفترة الإضافية المطلوبة.
- ١١٠ - إن الطلب بتمديد فترة الاحتجاز رهن التحقيق ينظر فيه قاض في محكمة جنائية في مقاطعة (مدينة) أو محكمة عسكرية في منطقة أو إقليم في المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو في المكان الذي أجري فيه التحقيق قبل المحاكمة أو، في غياب قاض من تلك المحاكم أو في ظل ظروف تحول دون مشاركة القاضي في النظر في ملف القضية المقدم للتمديد، سينظر في الطلب قاض في محكمة معادلة بتوجيه رئيس المحكمة العليا بجمهورية كاراكالباكستان للقضايا الجنائية، أو محكمة جنائية في المنطقة أو مدينة طشقند، أو المحكمة العسكرية بجمهورية أوزبكستان.
- ١١١ - إن طلب تمديد لفترة الاحتجاز رهن التحقيق يُنظر فيه في جلسة مغلقة للمحكمة خلال ٧٢ ساعة بعد تلقي ملف القضية.

١١٢ - إن طلب تمديد لفترة الاحتجاز رهن التحقيق يُنظر فيه بمشاركة المدعي العام والمتهم، وأيضاً محامي الدفاع في حالة مشاركة محام للدفاع في القضية. وعند الاقتضاء من الجائز أن يدعى المحقق إلى المحكمة.

١١٣ - إن الطلب بتمديد فترة الاحتجاز رهن التحقيق من الجائز أن تنظر فيه محكمة بدون مشاركة المتهم إذا كان المتهم في مؤسسة طبية للفحص النفسي الشرعي الداخلي من قبل خبراء. في هذه الحالة، تكون مشاركة محامي الدفاع إلزامية.

١١٤ - إن القاضي، بعد النظر في طلب تمديد فترة الاحتجاز رهن التحقيق، يصدر أحد القرارات التالية:

تمديد فترة الاحتجاز رهن التحقيق؛

رفض تمديد فترة الاحتجاز رهن التحقيق.

١١٥ - إن قرار القاضي بتمديد فترة الاحتجاز رهن التحقيق أو برفض التمديد يصبح ساري المفعول حينما يعلن ويكون خاضعاً للإنفاذ الفوري. ويرسل قرار القاضي إلى المدعي العام من أجل الإنفاذ وإلى المتهم ومحامي الدفاع لأغراض الإعلام. ومن الجائز استئناف قرار القاضي أو عدم الموافقة عليه في استئناف يتفق مع القواعد في الجزء الثاني من المادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية خلال ٧٢ ساعة.

١١٦ - يحق لمحكمة الاستئناف أن تصدر قرارها بعد النظر في التماس الاستئناف أو الإعراب عن عدم الموافقة:

التمسك بقرار القاضي، وردّ الاستئناف أو عدم الموافقة؛

ضع قرار القاضي جانباً، وإما رفض تمديد فترة الاحتجاز رهن التحقيق أو تمديد الفترة. وإذا مددت فترة الاحتجاز رهن التحقيق لمتهم محتجز مفرج عنه حين نهاية الفترة، يجب على المحكمة أن تطبق تدبير الاعتقال لذلك الشخص المحتجز رهن التحقيق.

#### عدد الوفيات خلال فترة الاحتجاز رهن التحقيق

١١٧ - في ٢٠٠٥-٢٠٠٧ أقدم ثلاثة أشخاص معتقلين على الانتحار بشنق أنفسهم بينما كانوا في مرافق الاحتجاز المؤقت.

١١٨ - ومات عشرة نزلاء في مرافق إصلاحية في ٢٠٠٥، بينما مات ١٥ في ٢٠٠٦ ومات ١٠ في ٢٠٠٧. وفي ٢٩ حالة من هذه الحالات كان سبب الوفاة السل أو أمراض

معوية معدية أو أمراض القلب؛ وفي حالة الأشخاص الستة الآخرين، من الانتحار أو الحوادث.

### عدد موظفي الشؤون الداخلية لكل مائة ألف من السكان

١١٩ - عدد موظفي الشؤون الداخلية لمكافحة الجريمة وللمحافظة على النظام العام لكل مائة ألف من السكان يبلغ ١١١.

الجدول ٢٤

إجمالي الخسائر المادية المستردة في المحكمة من قبل أفراد تكبدوها نتيجة عن ارتكاب جريمة جنائية<sup>(٢٤)</sup>

السنة	الإجمالي المحدد في أحكام، ملايين السومات		الإجمالي المسترد	
	ملايين السومات	النسبة المئوية	ملايين السومات	النسبة المئوية
٢٠٠٥	١٧ ٤٤٤,٥	٦٦,٨	١١ ٦٤٩,٦	
٢٠٠٦	٧٤ ٢٤٦,٠	٩٧,٠	٧٢ ٠٤٠,٢	
٢٠٠٧	٣٣ ٠٦٢,٠	٨٩,٤	٢٩ ٥٥٧,٤	

(٢٤) بيانات إدارة إنفاذ القرارات القضائية والسوقيات والدعم المالي للأنشطة القضائية في وزارة العدل بجمهورية أوزبكستان.

## ٢ - إطار عام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

## ج - اعتماد قواعد دولية في ميدان حقوق الإنسان

الجدول ٢٥

المعاهدة	معلومات الانضمام	التحفظات والإعلانات والتحديات	القيود والتقييدات والتحديات
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ١٩٦٦	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٥	-	-
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٥	-	-
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ١٩٦٥	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٥	-	-
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ١٩٧٩	٦ أيار/مايو ١٩٩٥	-	-
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ١٩٨٤	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٥	-	-
اتفاقية حقوق الطفل، ١٩٨٩	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	-	-
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ١٩٩٠	-	-	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، ٢٠٠٠	قيد المراجعة	-	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، ٢٠٠٠	قيد المراجعة	-	-
البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فيما يتعلق بالالتماس الفردي، ١٩٦٦	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٥	-	-
البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فيما يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، ١٩٨٩	قيد المراجعة	-	-
البروتوكول الاختياري للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، فيما يتعلق بإجراءات الشكاوى الفردية والتحقيقات، ١٩٩٩	-	-	-
البروتوكول الاختياري للجنة مناهضة التعذيب، فيما يتعلق بزيارات منتظمة من قبل مؤسسات وطنية ودولية لأماكن الاحتجاز، ٢٠٠٢	-	-	-

(أ) التصديق على معاهدات الأمم المتحدة الأخرى لحقوق الإنسان وغيرها من المعاهدات ذات الصلة

الجدول ٢٦

المعاهدة	معلومات الانضمام	التحفظات والإعلانات	القيود والتقييدات والتحديات
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ١٩٤٨	٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٩	-	-
اتفاقية الرق، ١٩٢٦، كما عدّلت في ١٩٥٥	-	-	-
اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص، واستغلال بغاء الغير، ١٩٤٩	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	-	-
الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين ١٩٥١ وبروتوكولها، ١٩٦٧	-	-	-
الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية، ١٩٥٤	-	-	-
اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية، ١٩٦١	-	-	-
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨	-	-	-
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، ٢٠٠٠	وُقعت في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	-	-
بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية	وُقعت في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١	-	-
بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	وُقعت في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١	-	-
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ١٩٤٨	٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٩	-	-
اتفاقية الرق، ١٩٢٦، كما عدّلت في ١٩٥٥	-	-	-
اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص، واستغلال بغاء الغير، ١٩٤٩	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	-	-
الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين ١٩٥١ وبروتوكولها، ١٩٦٧	-	-	-
الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية، ١٩٥٤	-	-	-
اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية، ١٩٦١	-	-	-
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨	-	-	-
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، ٢٠٠٠	وُقعت في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	-	-
بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية	وُقعت في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١	-	-
بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	وُقعت في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١	-	-

(ب) التصديق على معاهدات دولية أخرى ذات صلة

الجدول ٢٧

المعاهدة	معلومات الانضمام	التحفظات والإعلانات	القيود والتقييدات والتحديات
اتفاقيات منظمة العمل الدولية			
اتفاقية الراحة الأسبوعية (الصناعة)، ١٩٢١ (رقم ١٤)	-	-	-
اتفاقية العمل القسري أو الجبري، ١٩٣٠ (رقم ٢٩)	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٧	-	-
اتفاقية تفتيش العمل، ١٩٤٧ (رقم ٨١)	-	-	-
توصية المهجرة من أجل العمالة، ١٩٤٩ (٨٦)	-	-	-
اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧)	-	-	-
اتفاقية العمال المهاجرين، ١٩٤٩ (رقم ٩٧)	-	-	-
اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩ (رقم ٩٨)	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٧	-	-
اتفاقية المساواة في الأجر، ١٩٥١ (رقم ١٠٠)	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٧	-	-

المعاهدة	معلومات الانضمام	التحفظات القیود والتقييدات والإعلانات والتحديثات
اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢ (رقم ١٠٢)	-	-
اتفاقية إلغاء العمل الجبري، ١٩٥٧ (رقم ١٠٥)	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٧	-
اتفاقية الراحة الأسبوعية (التجارة والمكاتب)، ١٩٥٧ (رقم ١٠٦)	-	-
اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨ (رقم ١١١)	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٧	-
اتفاقية المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي)، ١٩٦٢ (رقم ١١٨)	-	-
اتفاقية سياسة العمالة، ١٩٦٤ (رقم ١٢٢)	٦ أيار/مايو ١٩٩٥	-
اتفاقية تفتيش العمل (الزراعة)، ١٩٦٩ (رقم ١٢٩)	-	-
اتفاقية تحديد المستويات الدنيا للأجور، ١٩٧٠ (رقم ١٣١)	-	-
اتفاقية الإجازة مدفوعة الأجر، (مراجعة)، ١٩٧٠ (رقم ١٣٢)	-	-
اتفاقية الحد الأدنى للسكن، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)	اعتمدها مجلس النواب للبرلمان (آذار/مارس ٢٠٠٨)	-
اتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، ١٩٧٥ (رقم ١٤٣)	-	-
توصية بشأن العمال المهاجرين، ١٩٧٥ (رقم ١٥١)	-	-
اتفاقية علاقات العمل في الخدمة العامة، ١٩٧٨ (رقم ١٥١)	-	-
اتفاقية السلامة والصحة المهنيين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥)	-	-
الاتفاقية المتعلقة بتكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين العمال والعاملات: العمال ذوو المسؤوليات الأسرية، ١٩٨١ (رقم ١٥٦)	-	-
اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)	-	-
الاتفاقية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)	اعتمدها مجلس النواب للبرلمان (آذار/مارس ٢٠٠٨)	-
اتفاقية حماية الأمومة، ٢٠٠٠ (رقم ١٨٣)	-	-
<b>اتفاقيات جنيف وغيرها من المعاهدات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي</b>		
اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان ١٩٤٩	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	-
اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حالة الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة من أفراد القوات المسلحة في البحار ١٩٤٩	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	-
اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب ١٩٤٩	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	-
اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ١٩٤٩	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	-
البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية ١٩٧٧	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	-
البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية ١٩٧٧	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	-



## د - الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني

### الأساس التشريعي لحماية حقوق الإنسان

١٢٠ - منذ ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧ هناك ١٥ مدونة في الجمهورية و ٣٦٨ قانونا و ٦٣١ مرسوما و ١٥٦ قرارا من قبل الرئيس و ٤٤٥ ٢ قرارا من قبل مجلس الوزراء و ١٢٠٦ أنظمة من قبل الإدارات. إن مجموعة القوانين التي وُضعت خلال سنوات الاستقلال أرست الأساس للتنظيم الكامل للعلاقات الاجتماعية - الاقتصادية والاجتماعية - السياسية. وفي الواقع دُونت جميع أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في دستور جمهورية أوزبكستان ووسعت توسيعا أكبر في القانون الساري.

١٢١ - إن القانون الدستوري الصادر في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩١ الخاص بالمبادئ الأساسية لاستقلال دولة جمهورية أوزبكستان ينص على ما يلي: "وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنشأ مواطنة لجمهورية أوزبكستان لإقليم جمهورية أوزبكستان".

١٢٢ - "إن لجميع مواطني جمهورية أوزبكستان، بغض النظر عن الأمة أو الجنسية أو الانتماء الاجتماعي أو الدين أو المعتقدات، نفس الحقوق المدنية والحماية من دستور الجمهورية وقوانينها".

١٢٣ - إن القيم العرقية والوطنية وقيم الدولة وجميع المثل المعترف بها عالميا في الثقافة القانونية للبشرية تتمازج عضويا في الدستور.

١٢٤ - إن المركز الخاص للقواعد المعترف بها عالميا بشأن حقوق الإنسان تؤكد ديباجة دستور جمهورية أوزبكستان، التي تنص على ما يلي: "إن شعب أوزبكستان، إذ يعلن رسميا التزامه بحقوق الإنسان ومبادئ سيادة الدولة، وإذ يعي مسؤوليته الجسيمة أمام الأجيال في الحاضر والمستقبل، وإذ يستند إلى التجربة التاريخية في تطوير قيام دولة أوزبكستان، وإذ يؤكد ولاءه لمثل الديمقراطية والعدالة الاجتماعية، وإذ يقر بأولية قواعد القانون الدولي المعترف بها عالميا، وإذ يسعى إلى توفير حياة الكرامة لمواطني الجمهورية، وإذ يرمي إلى إنشاء دولة إنسانية ديمقراطية تستند إلى سيادة القانون، وإلى كفالة السلام المدني والانسجام الوطني، يعتمد هذا الدستور الذي يمثله ممثلوه المخولون".

١٢٥ - يقوم دستور أوزبكستان على أساس الافتراض الأساسي بأن "الكائن البشري وحياته وحرية وشرفه وغيرها من الحقوق غير القابلة للتصرف" تمثل "القيمة العليا" (المادة ١٣). ذلك المبدأ الأساسي هو أحد قواعد النظام الدستوري بأوزبكستان. إنه يقدر الدور والأهمية اللذين يولييهما الدستور لحقوق الإنسان وحياته.

- ١٢٦ - ومقتضى المادة ٣١ من الدستور، "تُضمن لكل شخص حرية الضمير. لكل شخص الحق في المجاهرة أو عدم المجاهرة باعتناق أي دين. ولا يُسمح بفرض الدين بالقوة".
- ١٢٧ - تحدد المادة ٤٣ من الدستور واجب الدولة في حماية حقوق وحرريات المواطنين التي يعلنها الدستور والقوانين. ومقتضى المادة ٤٤ من الدستور يُضمن لكل شخص الحماية القانونية لحقوقه وحرياته، والحق في الاستئناف في المحكمة وإجراءات غير قانونية من قبل هيئات الدولة أو الرابطة الرسمية أو العامة.
- ١٢٨ - بالإضافة إلى هذه القواعد العامة بشأن الضمانات فإن التدوين الساري لكل حق وحرية محددتين تصاحبه إشارة إلى شروط ووسائل الضمان.
- ١٢٩ - إن الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان تشمل جميع سبل الانتصاف القانونية التي تكفل ممارسة وحماية حقوق الإنسان وحرياته في مختلف فروع القانون بجمهورية أوزبكستان.
- ١٣٠ - إن ضمانات حقوق وحرريات المواطنين ليست طبعاً مقصورة على التدوين الدستوري.
- ١٣١ - التدوين التشريعي لحقوق الإنسان بجمهورية أوزبكستان يتم بالمساعدة من القوانين الدستورية والمدونات ومجموعة كاملة من القوانين المنطبقة مباشرة. لقد أقر البرلمان أكثر من ٣٠٠ قانون تحكم حقوق وحرريات الإنسان الأساسية. إن العلامة الفارقة العامة لضمان وحماية حقوق المواطنين وحرياتهم معرفة في قواعد القانون القطاعي للجمهورية. والمبادئ الأهم لضمان حقوق الإنسان وحرياته مدونة في قواعد المدونة الجنائية ومدونة الإجراءات الجنائية ومدونة الجرائم الإدارية بجمهورية أوزبكستان.
- ١٣٢ - إن البرامج ذات التوجه الاجتماعي المعتمدة من قبل الحكومة كل سنة حينما يُستهدف حل المشاكل الاجتماعية المحددة تشكل جزءاً مكوناً من النظام القانوني. وتشمل هذه البرامج في العادة قسماً تشريعياً وأيضاً تدابير محددة لتحسين رفاهة المجموعات الضعيفة اجتماعياً من السكان: الأسرة والأمهات والأطفال والمسنين والمعوقين والشباب. ويدعم هذه البرامج التمويل من قبل الدولة وتشارك المنظمات غير الحكومية أيضاً في تنفيذها.
- ١٣٣ - ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ بدأ نفاذ تشريعات موجهة صوب إلغاء عقوبة الإعدام، وصوب نقل سلطة الاحتجاز رهن التحقيق إلى المحاكم، وضمان حقوق الطفل، كما هو حال قانون دستوري بشأن تعزيز دور الأحزاب السياسية في تعزيز إدارة الدولة وتعزيز طابعها الديمقراطي وفي جعل البلد حديثاً.

١٣٤ - في جمهورية أوزبكستان تشكل البرامج وخطط العمل الوطنية لتنفيذ توصيات الهيئات المنشأة بمقتضى معاهدات الأمم المتحدة، على أساس نتائج النظر في تقارير أوزبكستان، آليات مشتركة بين الإدارات للتنفيذ.

### مكان المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان في القانون الوطني

١٣٥ - اعتباراً من بداية سنة ٢٠٠٨ دخلت جمهورية أوزبكستان في ما ينيف عن ٩٠٠ معاهدة واتفاق وانضمت إلى ما ينيف عن ١٧٠ اتفاقية ومعاهدة دولية بالغة الأهمية، بما في ذلك ما يزيد عن ٦٠ معاهدة لحماية حقوق الإنسان وحرياته.

١٣٦ - إن تحليل القوانين الوطنية في مجال تدوين وتنفيذ أولوية قواعد القانون الدولي على القانون الوطني يبين أن القانون الفرعي بالجمهورية يقوم على أساس أسبقية إجراءات قواعد المعاهدات الدولية على القوانين الوطنية. وبالتالي، بمقتضى المادة ١ من المدونة الجنائية بجمهورية أوزبكستان يقوم القانون الجنائي بجمهورية أوزبكستان على أساس الدستور وعلى قواعد القانون الدولي المعترف بها عالمياً ويتألف من هذه المدونة.

١٣٧ - إن المادة ٤ من مدونة إنفاذ العقوبات تُقدّم بوصفها واجبا: ”يراعي قانون إنفاذ العقوبات مبادئ وقواعد القانون الدولي المتعلقة بمعاينة ومعاملة الأشخاص المدانين.

١٣٨ - ”ليس من الجائز أن تتعارض قواعد قانون إنفاذ العقوبات مع الصكوك الدولية فيما يتعلق بالحماية من التعذيب وأنواع أخرى من المعاملة اللاإنسانية أو المهينة للأشخاص المدانين.

١٣٩ - ”إذا نصت معاهدة دولية بجمهورية أوزبكستان طرف فيها على أحكام غير الأحكام المنصوص عليها بمقتضى قانون إنفاذ العقوبات تكون الأسبقية لأحكام المعاهدة الدولية“.

١٤٠ - إن اللغة الأكثر استعمالاً تشمل إشارة إلى قواعد القانون الدولي عموماً. على سبيل المثال، صيغة المادة ٩ من قانون الأسرة بجمهورية أوزبكستان هي الأكثر استعمالاً: ”إذا حددت معاهدة دولية بجمهورية أوزبكستان طرف فيها قواعد غير القواعد المشمولة في قوانين الأسرة بجمهورية أوزبكستان تكون الأسبقية لقواعد المعاهدة الدولية“. ولا يتعلق ذلك إلا بأولوية التطبيق، حينما تنص معاهدة على ”قواعد أخرى“ لحالة محددة فقط ولا تمس بقوة القانون في مجموعه، أي توجد استثناء بالنسبة إلى حالة بعينها. في الحالة الثانية، ليس للمعاهدة أسبقية على القانون لأن المسألة قيد النظر هي أولوية التطبيق في حالة محددة.

يشكل ذلك سببا للاعتقاد بأن ما هو مقصود هو "أحكام أخرى" تلغي أو تغير أحكام القانون ولا تقوم باستثناء لحالة محددة.

١٤١ - إن تطبيق الأولوية للمعاهدات الدولية في حالات محددة مدون بوضوح، على سبيل المثال، في أنظمة مثل قوانين العمل والأرض. إن أولوية ذلك التطبيق تمتد إلى أحكام جميع المعاهدات الدولية النافذة التي جمهورية أوزبكستان طرف فيها، لأن أحكام تلك المعاهدات أعلن أنها جزء من قانون جمهورية أوزبكستان وهي، بالتالي، خاضعة للتطبيق المباشر.

١٤٢ - بمقتضى قانون جمهورية أوزبكستان الخاص بالمعاهدات الدولية التي أوزبكستان طرف فيها، الصادر في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، "المعاهدات الدولية التي جمهورية أوزبكستان طرف فيها تخضع للتقييد الصارم والإلزامي من قبل جمهورية أوزبكستان بمقتضى قواعد القانون الدولي".

### منظومة هيئات الدولة التي تتخذ قرارات في شؤون حقوق الإنسان

١٤٣ - في جمهورية أوزبكستان الهيئات التي لها سلطة اتخاذ القرار في شؤون تقع في مجال حقوق الإنسان هي كما يلي:

- المجلس التشريعي ومجلس الشيوخ للمجلس الأعلى، وأيضا الهيئات التمثيلية المحلية للسلطة التابعة للدولة؛
- رئيس جمهورية أوزبكستان؛
- مجلس الوزراء، وأيضا الوزراء والإدارات والمؤسسات التي هي هيئات تابعة للفرع التنفيذي؛
- هيئات الجهاز القضائي؛
- المدعي العام.

١٤٤ - المجلس الأعلى، أعلى هيئة تشريعية بجمهورية أوزبكستان، يشكل الأساس القانوني لضمان وحماية حقوق الإنسان. منذ الاستقلال، صاغ المجلس الأعلى وسن أكثر من ألف قانون، معظمها موجه للحماية المباشرة لحقوق وحرية محددة للمواطنين. وإجراءات التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تتم عن طريق برلمان البلد. وتقوم لجان مجلسي النواب والشيوخ لبرلمان أوزبكستان بإجراءات الرقابة البرلمانية على التقييد بالمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وأيضا بالقوانين النافذة لحقوق الإنسان. وبالتالي، مارس مجلس الشيوخ رقابة برلمانية على التقييد بأحكام اتفاقية حقوق الطفل في ولايات وادي فرغانة في

سنة ٢٠٠٦، وتؤدي اللجنة المعنية بالعلاقات بين البرلمان التابعة للمجلس التشريعي الرقابة على التقيد باتفاقية مناهضة التعذيب [وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة] في ولاية طشقند في ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

١٤٥ - في سنة ١٩٩٥ أنشئت ضمن المجلس الأعلى للجنة المعنية بالتقيد بالحقوق والحريات الدستورية للمواطنين (أعيد تشكيلها باسم اللجنة المعنية بالتقيد بالحقوق والحريات الدستورية للمواطنين الملحق بمفوضية حقوق الإنسان التابعة للمجلس الأعلى).

١٤٦ - في ١٩٩٥ أنشئ في المجلس الأعلى منصب مفوض حقوق الإنسان (أمين المظالم) المخول بسلطة النظر في شكاوى من انتهاكات حقوق الإنسان. وأنشطة ذلك المنصب تنفذ وفقا للقانون. يقوم أمين المظالم بتحقيقات مستقلة في الشكاوى المتلقاة، وعلى أساس تلك التحقيقات تُرسل توصيات تتعلق بكيفية تقويم الحالة إلى المسؤولين وهيئات الدولة. وعلى أساس الشكاوى، يرصد أمين المظالم الحالات التي تنطوي على انتهاكات حقوق الإنسان. والإحصاءات السنوية لتلك الشكاوى وتحليل محتواها والقرارات المتخذة تُقدم على شكل تقرير لهيئة المجلس الأعلى وتُنشر على الشبكة الدولية.

١٤٧ - بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٩٣ من الدستور فإن رئيس جمهورية أوزبكستان "يضمن حقوق وحريات المواطنين، والتقيد بالدستور وقوانين جمهورية أوزبكستان".

١٤٨ - كان رئيس البلد المبادر إلى وضع مشروع الإطار الوطني لتنفيذ مجالات الإصلاح ذات الأولوية في إصلاح النظام القضائي وتعزيز طابعه الليبرالي. وحتى اليوم انطوى التنفيذ في المجالات ذات الأولوية لذلك الإطار على إصدار سبعة مراسيم وثلاثة قرارات وثلاثة توجيهات من قبل الرئيس. إن القوانين الخاصة بإلغاء عقوبة الإعدام واعتماد مؤسسة أمر الإحضار قد أقرت بممارسة الرئيس لحقه في المبادرة إلى وضع التشريعات. إن خطابات رئيس الدولة في جلسات مشتركة للبرلمان أولت دوما الانتباه الخاص إلى ضمان حقوق الإنسان.

١٤٩ - مجلس وزراء جمهورية أوزبكستان، وهو أعلى هيئة تنفيذية، يؤدي الإنفاذ المباشر للقوانين والتشريعات الأقل أهمية التي أقرها برلمان البلد ومراسيم وتوجيهات أصدرها الرئيس.

١٥٠ - لأغراض استعمال القوانين الوطنية لتنفيذ القواعد المعترف بها عالميا للقانون الدولي لحقوق الإنسان ولتنفيذها الكامل وضعت حكومة جمهورية أوزبكستان مجموعة كاملة من برامج الدولة ذات التوجه الاجتماعي.

١٥١ - الهيئات القضائية جزء من منظومة وكالات الدولة لحماية حقوق الإنسان. وتؤدي دورا غير صغير في هذه المنظومة المحكمة الدستورية المدعوة إلى النظر في القضايا المتعلقة بدستورية قوانين الهيئة التشريعية والفرع التنفيذي. وأصدرت المحكمة الدستورية، منذ إنشائها، ١٤ حكما وقرارا ترمي إلى تفسير قواعد القانون، وبالتالي حماية مختلف حقوق الإنسان وحياته.

١٥٢ - تحمي منظومة المحاكم ذات الاختصاص العام الحقوق وتستعيد الحقوق التي انتهكت. تولي المحكمة العليا الاهتمام الخاص لحماية جميع أنواع حقوق الإنسان حينما تنظر في الممارسات القضائية في الجلسة العامة. إن القرارات الصادرة في جلسة عامة للمحكمة العليا هي سندات تفسر القانون وتلزم جميع هيئات إنفاذ القانون والهيئات القضائية. في سنة ٢٠٠٧، على سبيل المثال، فيما يتعلق بإدراج مؤسسة أمر الإحضار في القانون الوطني وإلغاء عقوبة الإعدام في أوزبكستان، أصدرت المحكمة العليا في جلسة عامة حكما خاصا بجوانب معينة من تطبيق العقوبة على شكل السجن مدى الحياة وباستعمال المحاكم لتدابير المراقبة التي تتخذ شكل الاحتجاز رهن التحقيق قبل المحاكمة.

١٥٣ - سلطات الإدعاء مدعوة إلى توفير الحماية الخاصة لحقوق المشاركين في إجراءات جنائية. والمركز القانوني للمدعي العام يحدده دستور وقانون ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠١ بأوزبكستان الخاص بالادعاء العام، وبمقتضاه "يشرف المدعي العام بجمهورية أوزبكستان والمدعون العامون التابعون له على التطبيق الصارم والموحد للقانون من قبل جميع الوزارات واللجان والإدارات التابعة للدولة، ووكالات الرقابة التابعة للدولة وخوكيمي الدولة وأيضا المؤسسات - المشاريع التجارية والمنظمات، بقطع النظر عن تبعيتها أو انتسابها أو شكل ملكيتها - والوحدات العسكرية والرابطات العامة والمسؤولين والمواطنين". وبالإضافة إلى حقيقة أن المدعي العام يقوم بالرقابة العامة على سيادة القانون، تعمل إدارتان خاصتان كجزء من مكتب المدعي العام، وهاتان الإدارتان معنيتان على نحو مباشر بحقوق الإنسان - إدارة الرقابة على إنفاذ القانون في مرافق الاحتجاز ومراكز الاحتجاز رهن التحقيق وفي إدارة العقوبة والتدابير القسرية الأخرى التي تطلبها المحاكم، وإدارة حماية المصالح القانونية المشروعة للفرد والمجتمع والدولة.

١٥٤ - وزارة العدل في جمهورية أوزبكستان تناط بها سلطة كبيرة في ضمان وحماية حقوق الإنسان وحياته. بمقتضى الفقرتين ٢ و ٦ من النظام المتعلق بوزارة العدل بجمهورية أوزبكستان تتألف إحدى المهام الرئيسية للوزارة من حماية حقوق الإنسان وحياته المدونة

في الدستور والقانون ومن إنشاء مؤسسات المجتمع المدني بكل سبيل ممكن وتعزيز قواعدها القانونية.

١٥٥ - إن إدارة حماية حقوق الإنسان شعبة فرعية متخصصة تابعة لوزارة العدل، وتُعيّن على نحو مباشر بحماية حقوق الإنسان وحرياته. وشُكلت الإدارة على أساس القرار رقم ٣٧٠ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣ الذي اتخذته مجلس الوزراء بشأن التدابير الرامية إلى زيادة تحسين عمل وزارة العدل. وبمقتضى القرار فإن شُعب حماية حقوق الإنسان التي هي جزء من الإدارة شُكلت في وزارة العدل بجمهورية كاراكالباكستان وفي المكاتب المحلية للهيئة القضائية ومدينة طشقند.

١٥٦ - إن المهام الرئيسية للإدارة هي كما يلي:

تحليل التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان ووضع التقييد بها، وتقديم مقترحات لاستكمال تلك التشريعات وتحسين العمل المقترن بإنفاذها.

المساعدة في إنشاء مؤسسات المجتمع المدني وتعزيز إطارها القانوني.

حماية حقوق الإنسان وحرياته المدونة في الدستور والقانون.

تقوم إدارة حماية حقوق الإنسان التابعة لوزارة العدل بوضع تدابير لتعزيز وعي الجمهور بالقانون في مجال حقوق الإنسان وحرياته وللنهوض بفكرة احترام حقوق الإنسان في المجتمع.

إنها تساعد في تعزيز دور المحامين في حماية حقوق الإنسان وحرياته وفي تطوير مؤسسات المجتمع المدني وتقوية إطارها القانوني.

وهي تتعاون مع المنظمات الدولية وغير الحكومية الناشطة في جمهورية أوزبكستان فيما يتعلق بشؤون حماية حقوق الإنسان.

١٥٧ - ولأغراض وضع نظام لرصد ملاءمة الإطار القانوني والتشريعي الناشئ وممارسات إنفاذ القانون لغايات وأهداف إصلاح البلد وجعله حديثاً شكّل قرار الرئيس المتخذ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ مركزاً لرصد إنفاذ الإجراءات القانونية والتنظيمية ضمن نظام وزارة العدل.

١٥٨ - تؤدي سلطات الشؤون الداخلية دوراً هاماً في حماية حقوق الإنسان وحرياته بجمهورية أوزبكستان. إن التحقيق في الجرائم هو مجال عمل سلطات الشؤون الداخلية حيث حقوق وحرريات المواطنين الأطراف في الإجراءات الجنائية تتعرض لقدرة أكبر من التأثير

اللموس الأكثر تواترا. ومقتضى الفقرتين ٢ و ١ من النظام المتعلق بوزارة الداخلية بجمهورية أوزبكستان، الذي أقره قرار مجلس الوزراء المتخذ في ٢٥ تشرين الأول/١٩٩١، "تضمن الوزارة، ضمن حدود اختصاصها، حقوق المواطنين ومصالحهم المشروعة، والنظام العام والسلامة العامة، وتقوم بمحاربة الجريمة".

١٥٩ - في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ أقرّ بروتوكول مشترك لإدارة التحقيقات الرئيسية التابعة لوزارة الداخلية ورابطة المحامي بالجمهورية النظام المتعلق بقواعد ضمان حق المحتجز أو المشتبه فيه أو المتهم في الحماية في مرحلة التحقيق الأولي أو التحقيق قبل المحاكمة. ومقتضى النظام ألحق محامون بكل وحدة تحقيق لسلطات الشؤون الداخلية. وأدخلت قواعد للمحامين المزاولين لعملهم في وحدات التحقيق. ولكل شخص محتجز يُضمن، فور إحضاره إلى مرفق الشؤون الداخلية، بقطع النظر عن وقت ذلك، توفر سبل الوصول إلى محام. وهذه القواعد سارية الآن في كل وحدات سلطات الشؤون الداخلية.

١٦٠ - ومقتضى أمر من قبل وزارة الداخلية مؤرخ في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أنشئ مكتب حماية حقوق الإنسان والتعاون مع المنظمات الدولية ضمن إدارة الدعم القانوني والعلاقات مع وسائل الإعلام. والأهداف الرئيسية للشعبة هي كما يلي: بالاقتران بلجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الأعلى والمركز الوطني لحقوق الإنسان، رصد التقيد بحقوق الإنسان وحرياته، والتعاون مع المنظمات الدولية وتبادل المعلومات معها في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته، والمساعدة في إذكاء الوعي بالقانون بين موظفي الشؤون الداخلية وإطلاع الموظفين على الأنظمة الأساسية المقترنة بضمان وحماية حقوق الإنسان وحرياته.

#### استشهاد هيئات قضائية بمعاهدات دولية لحقوق الإنسان

١٦١ - إن النظام القانوني الوطني بجمهورية أوزبكستان يعترف بأسبقية القانون الدولي على القانون الوطني. وفي نفس الوقت، فإن معاهدة دولية، لأغراض إنفاذها، يجب أن تنفذ في القوانين الوطنية. وبعد التنفيذ، تصبح قواعد القانون الدولي جزءا من القانون المحلي وهي ملزمة. ولكن الاقتباس على نحو مباشر من معاهدة دولية بعينها ليس ممارسة اعتيادية بين الهيئات القضائية لأوزبكستان وهو نادر جدا.

#### سبل الانتصاف القانونية لانتهاكات حقوق الإنسان

١٦٢ - يحدد قانون أوزبكستان بوضوح سبل الانتصاف القانونية لانتهاكات الحقوق المحمية. وسبل الانتصاف هذه مجسدة في تشريعات مثل القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية؛ وقانون المحاكم؛ والقانون بشأن الادعاء العام؛ وقانون ملاذ المواطنين؛ وقانون تقديم



الشكاوى إلى المحاكم فيما يتعلق بإجراءات وقرارات تنتهك حقوق المواطنين وحرياتهم؛ والقانون الخاص بمفوض حقوق الإنسان (أمين المظالم) التابع للمجلس الأعلى بجمهورية أوزبكستان؛ وقانون المهنة القانونية والقانون بشأن المنظمات غير الحكومية وغير التجارية؛ والنظام المتعلق بوزارة العدل بجمهورية أوزبكستان والنظام المتعلق بوزارة الداخلية.

١٦٣ - توجد في جمهورية أوزبكستان بضعة أنواع من الحماية القانونية من انتهاكات حقوق الإنسان، ومن الجائز أن تقسم إلى أنواع إدارية وقضائية. وسبل الانتصاف لا يتناقض الواحد منها مع الآخر، ويكمل الواحد منها الآخر. وهذه الأنواع من سبل الانتصاف القانونية تشمل استراتيجيتي الوساطة والمصالحة والشكل الأكثر رسمية من الخدمات القانونية.

١٦٤ - الإجراءات الإدارية لتقديم شكوى من انتهاك حقوق الإنسان. في حالة انتهاك لحقوق الفرد من قبل مسؤول في أي مؤسسة، يجوز للفرد التوجه إلى مؤسسة أعلى في الهيكل الهرمي. ويجب أن تُستعرض الشكوى خلال شهر واحد، ويجب أن يُعطى الشخص جوابا معللا مكتوبا. وهذا الإجراء يُستعمل أحيانا كثيرا وهو فعال.

١٦٥ - وبسبب انتهاك لحقوق الإنسان يجوز للفرد أن يتصل بالادعاء العام، وتُستعرض الشكوى أيضا خلال شهر واحد. واستعراض شكوى محددة من قبل سلطات الادعاء العام يقوم به مدع عام أعلى ويمكن أن تنتهي بمطالبة المدعي العام بإجراء قانوني ضد المسؤول الذي ارتكب انتهاك حقوق الإنسان. وتقدم شكوى إلى الادعاء العام طريقة قوية وفعالة لاستعادة حقوق منتهكة.

١٦٦ - ومنذ سنة ٢٠٠٥ تعمل وزارة العدل إدارة حماية حقوق الإنسان، وإحدى وظائفها هي استعراض الاستئنافات والشكاوى فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان. والخدمات التي تقدمها هذه الإدارة تشمل المساعدة القانونية المجانية في تقديم الالتماس إلى المحاكم، عند الاقتضاء. وفي السنوات القليلة الماضية قُدم قدر كبير من المساعدة القانونية إلى أصحاب المشاريع التجارية والمزارعين وسكان الأرياف.

١٦٧ - إن مكتب حماية حقوق الإنسان والتعاون مع المنظمات الدولية، الذي يضطلع بعمله ضمن وزارة الداخلية، يشارك في استعراض الشكاوى من انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها موظفو الشؤون الداخلية.

١٦٨ - إن مفوض حقوق الإنسان (أمين المظالم) للمجلس الأعلى والمركز الوطني لحقوق الإنسان بجمهورية أوزبكستان ينخرطان أيضا في الحماية خارج نطاق القانون لحقوق المواطنين في منظومة مؤسسات الدولة. واستعراض المفوض لشكوى يرافقه تحقيق مستقل خاص يجريه ذلك المكتب وقرار ذو طابع الاستشارة للمسؤولين الذين يفصلون في القضية.

ويدل عدد الشكاوى التي قدمت إلى أمين المظالم والنتائج الإيجابية على الثقة التي يوليها المواطنون لذلك المكتب. ويستعرض المركز الوطني لحقوق الإنسان أيضا شكاوى من الجمهور فيما يتعلق بالحقوق المنتهكة، ما يشكل جزءا من الرصد الذي يقوم المركز به.

١٦٩ - **الإجراءات القضائية** لحماية الحقوق المنتهكة. إن استخدام الإجراءات الإدارية للشكاوى من الحقوق المنتهكة لا يستبعد إمكانية الذهاب إلى المحكمة لاستعادة حقوق الشخص. وبخلاف الإجراءات الإدارية، تتطلب الإجراءات القضائية دفع رسوم قانونية وتنطوي على النظر الطويل في القضايا.

١٧٠ - ومن وسائل الدفاع القانوني مؤسسة الجمعية، وهي شبكة من شركات ومكاتب القانون الحكومية وغير الحكومية. وبالإضافة إلى ذلك، تعمل في مدارس القانون في الجمهورية عيادات قانونية حيث تقدم للمواطنين المساعدة القانونية المجانية. ومن الجائز أيضا حماية حقوق الإنسان في المنظمات العامة التي تعمل بصفقتها ممثلة قانونية لشخص ما في المحكمة.

### المؤسسات والآليات الوطنية التي تشرف على ممارسة حقوق الإنسان

١٧١ - وعملا بإعلان وبرنامج عمل فيينا أنشئت في أوزبكستان مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان: مفوض حقوق الإنسان (أمين المظالم) للمجلس الأعلى، والمركز الوطني لحقوق الإنسان، ومعهد رصد التشريعات النافذة، التي توافي رئيس جمهورية أوزبكستان بتقاريرها.

١٧٢ - إن دورا كبيرا في رصد التقييد بقانون حقوق الإنسان تتولاه **مفوضية حقوق الإنسان التابعة للمجلس الأعلى**، التي تساعد على وجه التحديد، بالوسائل المتاحة لها، في استعادة الحقوق المنتهكة وأيضا في تحسين قانون جمهورية أوزبكستان.

١٧٣ - إن النظر في استئنافات المواطنين وتقديم المساعدة في استعادة حرياتهم وحقوقهم المنتهكة هما من المجالات ذات الأولوية لأمين المظالم في أداء واجباته المتمثلة في زيادة تطوير التعاون بين مفوض حقوق الإنسان وسلطات الدولة والمحاكم وإنفاذ القانون لغرض القيام على نحو كامل وفعال باحترام وحماية حقوق الإنسان وحرياته في أوزبكستان.

١٧٤ - وبناء على ذلك، في سنة ٢٠٠٦، تلقت مؤسسة أمين المظالم ٦٥٥ ٧ استئنافا، شملت ما مجموعه ٧٥٣ ٤ إلى المكتب المركزي، و ٣٧٧ ١ إلى الممثلين الإقليميين، و ٨٤٨ استئنافا أعيد تقديمها، و ٦٤٧ على الخطوط الساخنة؛ وقُدمت المشورة القانونية والتعليقات القانونية. ومن الاستئنافات التي قُدمت إلى مفوض حقوق الإنسان فيما يتعلق بانتهاك حقوق المواطنين وحرياتهم ومصالحهم القانونية، دُرس ما مجموعه ٤٣٤ ١ شكاوى دراسة متأنية.

وخلال فترة التقرير تم حل ٣٥١ استئنافا على نحو إيجابي، ولا يزال المتبقي رهن الاستعراض. وأُرسل ما مجموعه ٤٤٤ ٣٤ استئنافا بالبريد إلى مفوض حقوق الإنسان التابع للمجلس الأعلى، وقُدّمت ٣٠٩ ١ استئنافات شخصية، كان منها للنساء ٤٣٩ ٢، وللرجال ١٨٥٦، ولشكاوى من الجماعات ٣٥٦.

١٧٥ - في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، أنشأ مرسوم رئاسي المركز الوطني لحقوق الإنسان بجمهورية أوزبكستان.

١٧٦ - لقد أنشئت الهيئة لتنسيق أنشطة جميع المنظمات الحكومية وغير الحكومية المشاركة في حماية حقوق الإنسان. ويدرس المركز مختلف جوانب حماية وضمن حقوق الإنسان على المستويين الوطني والدولي كليهما؛ ويُعد تقارير على الصعيد الوطني عن الوفاء بالالتزامات الدولية بحقوق الإنسان للهيئات المنشأة بمقتضى اتفاقيات الأمم المتحدة؛ وينظم برامج التدريب والحلقات الدراسية ودورات المحاضرات والرحلات الميدانية؛ ويقدم المساعدة في وضع وتنفيذ برامج التدريب في مجال حقوق الإنسان؛ ويجمع وينشر معلومات عن حقوق الإنسان؛ ويطور التعاون التقني والروابط الإعلامية مع المراكز أو المنظمات الدولية لحقوق الإنسان ويوفر التنسيق الميداني لأنشطة الوكالات الدولية التي تقدم المساعدة التقنية في قضايا إضفاء الطابع الديمقراطي والإدارة، وحماية حقوق الإنسان؛ ويتلقى ويستعرض شكاوى من الجمهور من انتهاكات حقوق الإنسان.

١٧٧ - معهد رصد التشريعات النافذة هو ذراع البحث لمنظومة الهيئات التنفيذية التي ترصد التشريعات، وأيضا تقدم التقييم القانوني للقوانين التي يجري سنّها.

١٧٨ - المركز الجمهوري للتكيف الاجتماعي للأطفال يتناول القضايا المتعلقة بالأطفال الضعفاء اجتماعيا بأوزبكستان. إنه منظمة مستقلة سُكلت وفقا لقرار اتخذه مجلس الوزراء. ووظائف المركز الرئيسية هي تنسيق الحماية الاجتماعية للأطفال ورصدها وتقييمها، وتحليل ووضع الأنظمة لضمان وحماية حقوق ومصالح جماعات الأطفال الضعيفة اجتماعيا.

١٧٩ - تعمل أيضا شبكة من المنظمات غير الحكومية منغمسة في حماية وتعزيز حقوق الإنسان المحددة في البلد بالتعاون الوثيق مع السلطات التابعة للدولة.

١٨٠ - أنشئت في سنة ٢٠٠٥ الرابطة الوطنية للمنظمات غير الحكومية وغير التجارية بأوزبكستان لأغراض تنسيق أنشطة المنظمات غير الحكومية في أوزبكستان. ويبلغ عدد أعضائها اليوم ٣٣٠ منظمة غير حكومية أوزبكية تشمل جميع مجالات حياة المجتمع وتعمل في مختلف الميادين (الدعم الاجتماعي والقانون والنساء والشباب والبيئة وما إلى ذلك).

١٨١ - لجنة المرأة بأوزبكستان تقدم الخدمات الاستشارية إلى الحكومة حول قضايا السياسة التي لها مساس بالمرأة. أنشئت اللجنة في سنة ١٩٩١، وهي منظمة تعتمد على ميزانية تمولها أموال الدولة. إن فرادة الآلية الوطنية تتألف من حقيقة أن رئيس لجنة المرأة هو في نفس الوقت نائب رئيس الوزراء، ما يعطي المنظمة الحق في تنسيق الشراكة الاجتماعية بين المنظمات الحكومية والجمهور والمنظمات غير الحكومية. تتخذ لجنة المرأة بأوزبكستان المبادرة إلى وضع السياسة والبرامج والمشاريع الحكومية الموجهة صوب تحسين وضع المرأة وتقوم بتنسيقها وتنفيذها، وتقدم المشورة إلى الحكومة حول قضايا تتعلق بالمرأة، وتنتشر معلومات ذات صلة بين النساء وعن المشاكل التي تواجهها المرأة. وابتغاء الحفاظ على معدل تقدم المرأة تركز لجنة المرأة بأوزبكستان الاهتمام الخاص على خمسة مجالات برامج ذات أولوية: العمالة والرفاه الاقتصادي للمرأة؛ ضمان الحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية للمرأة؛ المرأة ومشاركتها في حياة المجتمع، مع التركيز الخاص على مشاركة المرأة في القيادة وصنع القرار؛ المرأة والقانون، مع التركيز الخاص على القضاء على التمييز ضد المرأة؛ والمرأة والتعليم، مع التركيز على تطوير الروح المهنية والكفاءة. وتتحمل لجنة المرأة بأوزبكستان أيضا المسؤولية الرئيسية عن مشاركة جمهورية أوزبكستان في تنفيذ الأحداث الدولية المتعلقة بالمشاكل التي تواجهها المرأة.

١٨٢ - ومنظمة المرأة هي أكبر المنظمات النسائية بجمهورية أوزبكستان ولها فروع في جميع مناطق الجمهورية.

١٨٣ - ولعدد من المنظمات غير الحكومية وغير التجارية نشاط في حماية حقوق الطفل.

١٨٤ - في سنة ١٩٩٣، بمبادرة من الجمهور العام، أنشئت سوغولوم أفلود أوتشون (من أجل جيل صحي)، وهي مؤسسة خيرية غير حكومية دولية. ورسالة المؤسسة الرئيسية هي إيجاد الظروف الضرورية لولادة وتربية أطفال حسني الاندماج. ولتحقيق ذلك، تعمل المؤسسة على وضع برامج إنسانية وطبية وتعليمية؛ ومشاريع من أجل الأطفال الموهوبين ومن أجل تشجيع أسلوب حياة صحي؛ وبرامج تشمل القطاعات الضعيفة من السكان والأطفال والشباب.

١٨٥ - وتعمل المؤسسة في ١٤ منطقة بأوزبكستان؛ وفضلا عن ذلك، تعمل مراكز الدعم للمؤسسة في كل ناحية. ولها ما مجموعه ١٨٠ مكتبا ممثلا محليا ونحو ٢٥٠ شخصا في كل أرجاء الجمهورية - العاملون في المجال الطبي والمعلمون وخبراء الاقتصاد الذين يعملون بهمة من أجل تنفيذ البرامج الموضوعية ووضع برامج جديدة.

١٨٦ - ويؤدي مقر المؤسسة دورا تنسيقيا، ويتألف المقر من خمس إدارات: إدارة حماية الأم والطفل؛ وإدارة المساعدة الإنسانية؛ وإدارة التنظيم الإجرائي؛ وإدارة الشؤون المالية؛ وإدارة المحاسبة.

١٨٧ - وأنشطتها الرئيسية تمولها موارد مالية يقدمها الذين يقومون برعايتها على المستويين المحلي والدولي، وأيضا موارد من أنشطة كيانات فرعية منشأة ضمن المؤسسة.

١٨٨ - إن المؤسسة في الوقت الحاضر هي إحدى أكثر المنظمات الخيرية غير التجارية شهرة بأوزبكستان، وهي تشارك مشاركة فعالة في حل مشاكل السياسة الاجتماعية للدولة والمشاكل الملحة في المجتمع.

١٨٩ - والمؤسسة هي إحدى الجهات المؤسسة لدور المنشورات المطبوعة مثل مجلة سوغلوم أفلود أوتشون وصحيفة سوغلوم أفلود (الجيل الصحي)، وعويلة وجمعية (العائلة والمجتمع)، وتونغ يولدوزي (نجم الصباح)، وكلاس.

١٩٠ - الصندوق العام الجمهوري للأطفال سين يولغيز إماسان (أنتم لستم وحيدين) بدأ أعماله في أوزبكستان في ٢٠٠٢. والمهمة الرئيسية للصندوق هي تقديم المساعدة الشاملة في إيجاد الظروف الضرورية لحياة كريمة للأطفال والتنمية الكاملة من أجلهم، والحفاظ على أولوية الأسرة والتأكد من اتخاذ الإجراءات الضرورية لتوفير القدر الأكبر من الحماية لمصالح الأطفال الذين هم في ميس الحاجة إلى دعم المجتمع (الأيتام والأطفال المحرومين من رعاية الوالدين، والأطفال المهملين، والأطفال المعوقين، والأطفال من الأسر الفقيرة).

١٩١ - إن عمل صندوق سين يولغيز إماسان يُضطلع به ضمن البرامج الخيرية الطويلة الأمد لتقديم المساعدة إلى الأطفال.

١٩٢ - والغايات والأهداف الرئيسية من الصندوق هي حل مختلف مشاكل الطفولة:

- حماية الأطفال ومصالحهم القانونية الذين يحتاجون إلى الحماية الاجتماعية؛
- تطوير الأفراد الحسني الاندماج؛
- التربية الروحية والخلقية للأطفال؛
- تقديم المساعدة المادية والطبية والقانونية وغيرها؛
- المساعدة في وقاية وحماية صحة الأطفال؛
- تحسين معنويات الأطفال.

١٩٣ - تُموّل العمليات المالية للمؤسسة بمساهمات خيرية من المقيمين بجمهورية أوزبكستان (أشخاص وأفراد قانونيين) وغير المقيمين. ويتألف كادر الموظفين من ١٥ شخصا.

١٩٤ - وإحدى المنظمات غير الحكومية الكبرى المنخرطة في تناول حقوق الشباب هي حركة كمولوت الشبابية العامة في أوزبكستان. والأولوية الرئيسية لعمل الحركة تتألف من جمع الشباب التقدمي في الجمهورية؛ وتنشئة مواطنين أصحاب جساميا وناضجين روحيا في أوزبكستان المستقلة؛ وتربيتهم على الإخلاص لفكرة وطنية وعقيدة تقوم على أساس القيم الوطنية والعالمية والمبادئ الديمقراطية؛ وتمثيل وحماية مصالح الشباب؛ وتحويل الحركة إلى آلية للدعم الحقيقي للشباب.

١٩٥ - وهيكل الحركة فروع تتألف من شُعب فرعية في ١٤ ولاية و ١٩٩ ناحية (٢٠٠ من الموظفين). وتشمل منظمات خط المواجهة للعمل مع الشباب ١٥ ٨٠٠ وحدة قائمة في كل المؤسسات التعليمية في الجمهورية، وفي الوحدات العسكرية، والإدارات، ومختلف أماكن العمل، وعلى المزارع.

١٩٦ - تجمع الحركة اليوم أكثر من ٤,٥ من ملايين الشباب (تتراوح سنهم من ١٤ إلى ثلاثين سنة)، وهي، حين يجمع أعضاؤها إلى أعضاء حركة **كمالك** (قوس قزح) للأطفال (أربعة ملايين طفل تتراوح سنهم بين ١٠ سنوات و ١٤ سنة)، إحدى أكبر المنظمات العامة، وهي تقوم على أساس تطوير مختلف أشكال الحكم الذاتي وتساعد في إنشاء المؤسسات "الرئيسية" للمجتمع المدني.

١٩٧ - إن الحركة، بالقيام بحوالي ٧ ٨٠٠ حدث للتوعية الروحية، والموائد المستديرة، والمناقشات، والحلقات الدراسية والمؤتمرات، والأحداث الثقافية والاستجمامية، أشركت حوالي ٦ ملايين شاب في كل أنحاء الجمهورية؛ ووضعت ٢٠ أداة تعليمية مساعدة وكتيبا وملصقا؛ ونشرت أكثر من ٢٠٠ مقال تحمل تحقيقات كبيرة.

١٩٨ - وتدعم الدولة بنشاط حركة كمولوت. على سبيل المثال، شهدت سنة ٢٠٠٦ إصدار جمهورية أوزبكستان لمرسوم رئاسي بشأن الدعم لحركة كمولوت العامة ولتعزيز فعالية عملها؛ على أساس الشراكة المتبادلة أنشأ المرسوم لأول مرة على الإطلاق مؤسسة تأتي أموالها من الأعمال التجارية الصغيرة. وبالإضافة إلى ذلك، بمقتضى اتفاق مع وزارة المالية ولجنة الضريبة والمصرف المركزي لجمهورية أوزبكستان، تُعفى هياكل الحركة من مراجعة الحسابات وهي تتمتع بتخفيض معدلات كلفة الخدمات المصرفية.

١٩٩ - إن أوزبكستان بلد متعدد القوميات حيث يعمل أكثر من ١٤٠ مركزا ثقافيا قوميا. وأنشأ قرار مجلس الوزراء رقم ١٠ المؤرخ في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ المركز الثقافي

الجمهوري المشترك بين القوميات. ويقوم المركز بتنسيق الأنشطة ويقدم المساعدة العملية والتعليمية إلى المراكز الثقافية القومية، وبذلك يشارك بنشاط في تلبية احتياجات ممثلي مختلف القوميات والشعوب التي تعيش في البلد. وفي الوقت الحاضر يعمل في المركز ٣٣ موظفا تمويل عملهم وزارة المالية في جمهورية أوزبكستان.

٢٠٠ - الجمعية الأوزبكية للمعوقين أنشئت في ١٩٩١. لتلك المنظمة ١١٤ فرعا في جميع مناطق جمهورية أوزبكستان، يبلغ عدد أعضائها ١٢٠ ألفا (يوجد ٨٥٠ ألف شخص معوق في جمهورية أوزبكستان). وتؤدي ضمن نظام الجمعية حوالي مائة وحدة فرعية وظائفها، وفي تلك الوحدات يعمل مائة معوق. ويتألف العمل الرئيسي للجمعية من إعادة التأهيل الاجتماعي للأشخاص المعوقين، وتقديم المساعدة إلى المعوقين من ناحية الحصول على التعليم، وإيجاد فرص متكافئة للمعوقين في ممارسة حقوقهم.

٢٠١ - ولغرض تعزيز فعالية سياسة الدولة من أجل الحماية الاجتماعية للمحاربين القداماء ولغرض النهوض بدورهم في تقوية استقلال الجمهورية وسيادتها، أنشأ المرسوم الرئاسي لجمهورية أوزبكستان في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ مؤسسة نوروي للدعم الاجتماعي للمحاربين القداماء بأوزبكستان.

٢٠٢ - وبمقتضى المرسوم الرئاسي وميثاق المؤسسة فإنها رابطة ذات حكم ذاتي وتمويل ذاتي وغير حكومية وغير تجارية تضطلع بمهامها على نحو مستقل.

٢٠٣ - والهدف الرئيسي للمؤسسة هو المشاركة بنشاط في تنفيذ سياسة اجتماعية نشيطة - وخصوصا إظهار الاحترام للمحاربين القداماء - من أجل المواطنين المعوقين والمسنين، وفي إيجاد ظروف اجتماعية ومعيشية مواتية لهم، وفي أحداث توفر لهم الدعم المادي والطبي والمعنوي.

#### الاعتراف باختصاص المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان

٢٠٤ - جمهورية أوزبكستان ليست طرفا في اتفاقات إقليمية لحقوق الإنسان وهي، بالتالي، لا تعترف باختصاص محاكم إقليمية لحقوق الإنسان.

#### ه - إطار تعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني

##### نشر معاهدات حقوق الإنسان

٢٠٥ - في جمهورية أوزبكستان، بالتعاون الوثيق مع جهات شريكة دولية مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة

ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ولجنة الصليب الأحمر الدولية، تُرجم أكثر من مئة صك دولي أساسي لحقوق الإنسان إلى اللغة الأوزبكية ونُشرت بأعداد كبيرة. وخلال السنوات الثماني المنصرمة نُشرت باللغة الأوزبكية المجموعات التالية من المعاهدات الدولية:

- ١ - الإعلان عن مبادئ التسامح. طشقند، ٢٠٠٠.
- ٢ - الصكوك الدولية لحقوق القُصّر. طشقند، ٢٠٠٢، ٢٣٢ صفحة.
- ٣ - جمهورية أوزبكستان والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. طشقند، أدولات، ٢٠٠٢، ٢٧٠ صفحة.
- ٤ - القانون الإنساني الدولي: مجموعة اتفاقيات جنيف. طشقند، ٢٠٠٢.
- ٥ - منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. البعد الإنساني. هلسنكي، ١٩٧٥-١٩٩٩. طشقند، ٢٠٠٢.
- ٦ - وثائق بشأن المعايير الدولية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. طشقند، أدولات، ٢٠٠٤، ٢٩٨ صفحة.
- ٧ - وثائق دولية بشأن أعمال وكالات إنفاذ القانون. طشقند، أدولات، ٢٠٠٤، ٢١٢ صفحة.
- ٨ - الصكوك الدولية لحقوق الإنسان: مجموعة. طشقند، أدولات، ٢٠٠٤، ٥٢٠ صفحة.
- ٩ - الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. طشقند، ٢٠٠٤.
- ١٠ - اتفاقية حقوق الطفل. طشقند، ٢٠٠٤.
- ١١ - حماية حقوق الطفل. دليل للبرلمانيين. طشقند: منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ٢٠٠٦.
- ١٢ - حقوق الإنسان. دليل للبرلمانيين. طشقند، ٢٠٠٧.
- ١٣ - الديمقراطية والبرلمان في القرن الحادي والعشرين. دليل للبرلمانيين. طشقند، ٢٠٠٧.
- ١٤ - مجموعة من الاتفاقيات الأساسية والتوصيات من قبل منظمة العمل الدولية. طشقند: المركز الوطني لحقوق الإنسان، ٢٠٠٨، ٢٤٠ صفحة.



١٥ - القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال: مرشد عملي لاستخدام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢. دليل للبرلمانيين رقم ٢/٣/٢٠٠٢. طشقند، المركز الوطني لحقوق الإنسان، ٢٠٠٨.

### دراسة حقوق الإنسان من قبل الموظفين المدنيين وأعضاء وكالات إنفاذ القانون

٢٠٦ - تعمل في جمهورية أوزبكستان شبكة من المؤسسات التعليمية التي تقوم بتدريب وإعادة تدريب المحامين والعاملين في مجال إنفاذ القانون. وفي عداد هذه المؤسسات مدارس القانون التابعة للجامعات، ومعهد القانون التابع للدولة في طشقند، وأكاديمية وزارة الداخلية، ومعهد خدمة الأمن الوطني، والمركز الوطني للتدريب الإضافي للأخصائيين، والدورات المتقدمة لمكتب المدعي العام.

٢٠٧ - ويُعَلَّم الحاضرون موضوع "حقوق الإنسان" في الأكاديمية لتطوير الدولة والمجتمع، الملحق بمكتب الرئيس. وتشمل هذه الدورة رحلات ميدانية إلى المركز الوطني لحقوق الإنسان ومفوضية حقوق الإنسان.

٢٠٨ - وفي أكاديمية وزارة الداخلية للجمهورية يجري تعليم جوانب من استخدام قواعد القانون الدولي في أنشطة هيئات الشؤون الداخلية، فضلا عن مواضيع من قبيل "النظرية العامة لحقوق الإنسان" (٤٠ ساعة) و "الإجراءات الجنائية" (١٨٠ ساعة)، و "القانون الجنائي" (٢٧٠ ساعة)، و "القانون الدولي" (٥٠ ساعة)، و "التحقيق الأولي في هيئات الشؤون الداخلية" (٢٣٤ ساعة).

٢٠٩ - ويُدرِّس الحاضرون للدورات الأكاديمية العليا ذوو التخصص في "تنظيم إدارة هيئات الشؤون الداخلية" الدورة المعنونة "التعاون الدولي في مكافحة الجريمة" (٢٤ ساعة). إن الذين يحضرون الدورات الأكاديمية العليا يُدرِّسون أيضا دورة مدتها ثلاثون ساعة وعنوانها "حقوق الإنسان وعمل هيئات الشؤون الداخلية".

٢١٠ - وفي تدريب موظفي الشؤون الداخلية للدورات المتقدمة لتوفير التدريب القانوني لضباط الصف جزء فرعي تعليمي مدته ١٦ ساعة وعنوانه "حقوق الإنسان وعمل هيئات الشؤون الداخلية".

٢١١ - وضمن إطار دورات التدريب المشار إليها أعلاه، يركز انتباه خاص على معايير القانون الدولي في ميدان حقوق الإنسان وحرياته، وتحديدًا على ضمانات القانون الدولي لحماية حقوق المتهمين، والذين تجري محاكمتهم والمدانين؛ وعلى الحد الأدنى من معايير

قواعد معاملة الأشخاص المحتجزين؛ وعلى حماية جميع الأشخاص من التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو العقوبة وما إليه.

٢١٢ - إن إدارة التدريب المتقدم لمسؤولي وكالات الشؤون الداخلية لأكاديمية وزارة الداخلية تُجري على نحو منتظم دورات لإعادة التدريب والتدريب المتقدم. والمناهج الدراسية الخاصة التي تنسق مع خدمات ذات صلة تقوم بها وزارة الداخلية تشمل ١٧٦ ساعة من الصفوف الدراسية، بما فيها الصفوف الدراسية حول "المعايير الدولية لحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية"، وأيضاً "تطبيق قواعد قانون الإجراءات الجنائية بشأن مقبولية الدلائل بمقتضى الحكم رقم ١٢ الصادر عن المحكمة العليا في جلسة عامة بتاريخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤".

٢١٣ - إن التدريب على ضمان حقوق الإنسان في سياق عمل هيئات الشؤون الداخلية على أساس المعايير الدولية لحقوق الإنسان يُجرى في المقام الأول للموظفين الذين يشاركون مباشرة في التحقيق في الجريمة، أي المحققين والمفتشين في مجال الجريمة ومكافحة الإرهاب، والمفتشين على مستوى المنطقة للحيلولة دون ارتكاب الجريمة، وسلطات السجن.

٢١٤ - المركز الجمهوري للتدريب الإضافي للأخصائيين القانونيين مؤسسة تعليمية تابعة للدولة تُجري التدريب المتقدم وإعادة التدريب لأفراد وزارة العدل والمحاكم والمحامين ومدرّسي القانون وأفراد الخدمة القانونية.

٢١٥ - ويولي المركز اهتماماً خاصاً إلى النظام القانوني الدولي لحماية حقوق الإنسان وحرياته. ويشمل المنهاج الدراسي البرامج التدريبية التالية: "القوانين الوطنية لجمهورية أوزبكستان والمعايير الدولية في مجال العدالة"، و "أسس القانون الإنساني الدولي"، و "الأسس القانونية لجهود مكافحة الجريمة الدولية"، و "مكان ودور المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان في عمل وكالات إنفاذ القانون"، و "القوانين الوطنية لجمهورية أوزبكستان والقانون الدولي لحقوق الإنسان"، و "الوضع القانوني للجمهور في القانون الدولي".

٢١٦ - ويُدرّس الحاضرون نظرية وممارسة إدراج المعايير الدولية ضمن القانون الوطني لجمهورية أوزبكستان، وعلى نحو محدد الحق في الحياة، والحق في الحرية والحرمة الشخصية، والحق في حماية شرف المرء وكرامته، والحق في المحاكمة المنصفة وافتراض البراءة، والحق في الحماية من التعذيب وفي حرية التفكير والتعبير والرأي، وفي حرية الضمير والدين.

٢١٧ - إن قرار الرئيس في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ بوضع دورات متقدمة للدعاء العام بجمهورية أوزبكستان ألغى مركز المشاكل المترتبة بتعزيز القانونية وبالتطوير المهني للمدعين والمحققين وأحل محله الدورات المتقدمة للدعاء العام بجمهورية أوزبكستان.

٢١٨ - إن برنامج إعادة تدريب الأفراد المشرفين يستدعي إجراء التدريب مدة ستة أشهر؛ ويستدعي برنامج التطوير المهني التدريب لفترة تبلغ حتى شهر واحد.

٢١٩ - وخلال السنوات الثلاث الماضية (٢٠٠٥-٢٠٠٧) أجرى المركز دورات مثل "المعايير الدولية لإقامة العدالة للقصر"، و "مشاكل في تنفيذ مؤسسة الإحضرار في مرحلة التحقيق قبل المحاكمة"، و "التعاون بين سلطات المدعي العام ومكتب أمين المظالم في ضمان الحريات والحقوق المدنية"، و "الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالبعد الإنساني"، و "معايير الأمم المتحدة للضباط الذين يقومون بتحقيقات والتحقيقات الجنائية".

٢٢٠ - إن المنهاج الدراسي لمعهد خدمة الأمن الوطني يشمل دراسة موضوع "حقوق الإنسان" بوصفه موضوعا منفصلا يتألف من ٢٤ ساعة أكاديمية.

٢٢١ - وتُدرّس المواضيع الأكاديمية على أساس تعدد التخصصات وتشمل جوانب عامة من حقوق الإنسان، وأيضا متطلبات عملية محددة للتقيد بها، ويجب على موظفي مكاتب خدمة الأمن الوطني مستقبلا أن يسترشدوا بها في أنشطتهم في مجال إنفاذ القانون.

٢٢٢ - وبالإضافة إلى تدريس جوانب معينة من حقوق الإنسان بوصفها موضوعا منفصلا فإنها مدرجة في مواضيع أكاديمية أخرى بشأن القانون، مثل "نظرية الدولة والقانون"، و "القانون الجنائي" و "القانون الإداري" و "القانون المدني" و "الإجراءات المدنية".

٢٢٣ - ولمعهد خدمة الأمن الوطني مركز معني بقانون الصراعات المسلحة، وهو يقيم أيضا صفوفًا دراسية معنية بحقوق الإنسان.

٢٢٤ - وبالإضافة إلى أن جوانب دراسة المعايير الدولية لحقوق الإنسان تُدرّس للمحققين والقضاة، تُدرّج تلك الجوانب في البرنامج التدريبي في مؤسسات التعليم العسكري التابعة لوزارة الدفاع بجمهورية أوزبكستان. ودرست مواد اختيارية منذ السنة المدرسية في ٢٠٠٥، ومنذ السنة المدرسية في ٢٠٠٦ شمل قسم "أسس القانون العسكري" القسمين الفرعيين "القانون الإنساني" و "قانون الصراع المسلح"، اللذين يتناولان حقوق الإنسان بمقرر دراسي يستغرق من ١٠ ساعات إلى ١٢ ساعة.

٢٢٥ - لدى تدريب وإعادة تدريب الأطباء يركز نظام وزارة الصحة في جمهورية أوزبكستان قدرًا معينًا من الاهتمام على دراسة حقوق الإنسان. وتحديدًا في جميع مؤسسات التعليم الطبي، على مستوى البكالوريوس، ينطوي تدريس الموضوع "الطب الشرعي" على تفسير حقوق الأخصائي، والطبيب الشرعي، والطبيب الشرعي الأصغر. ويُدرس موضوع "القواعد القانونية لعمل الطبيب"، وفيه يولى اهتمام خاص لحقوق وحريات الفرد، بما في

ذلك الحق في الحياة والحرية والحرمة الشخصية؛ والحق في الحماية من الاعتداء؛ ولا مقبولة إجراء تجارب طبية أو علمية على فرد بدون موافقة الفرد. هذه القضايا تُدرّس من كل من وجهة نظر المريض ووجهة نظر الأفراد الطبيين.

### دراسة حقوق الإنسان في المؤسسات التعليمية لفئات مختلفة (المدارس والمدارس الثانوية والكليات والجامعات)

٢٢٦ - عملاً بقرارات المجلس الأعلى بشأن البرامج الوطنية لتعزيز وعي الجمهور بالقانون ولتدريب الأفراد وبقانون التعليم، أنشأت جمهورية أوزبكستان نظاماً للتعليم والتربية القانونيين المتواصلين يتألف من المراحل التالية:

#### المرحلة الأولى: التعليم القانوني في الأسرة؛

المرحلة الثانية: بدء التعليم والتدريب في مرافق التعليم ما قبل المدرسة للأطفال؛

المرحلة الثالثة: التعليم القانوني في المؤسسات التعليمية المتوسطة؛

المرحلة الرابعة: التعليم والتربية القانونيان في المدارس العالية الأكاديمية والكليات المهنية؛

المرحلة الخامسة: التعليم والتربية القانونيان في المؤسسات التربوية العليا.

٢٢٧ - المرحلة الأولى من التربية والتعليم القانونيين تبدأ في الأسرة. نظراً إلى أن الأسرة هي نواة المجتمع فإنها تعتبر الأساس الذي تشكل عليه شخصية الطفل والذي يصبح عليه ذلك الطفل شخصاً روحياً مدججاً على نحو جيد. وعلى أساس الغايات والأهداف للأسرة مكان خاص بها في تشكيل وتطوير التعليم والتربية القانونيين في كل مرحلة من مراحل التربية والتعليم القانونيين المتواصلين.

٢٢٨ - في مرافق التعليم ما قبل المدرسة للأطفال تُقدم بداية التربية والتعليم القانونيين خلال الألعاب والدروس اليومية. تُقدم هذه الدروس للأطفال الجماعات المتوسطة والعالية والمتقدمة. ويُقدم التعليم المسمى "دروس الدستور" ١٦ مرة في السنة للأطفال الجماعات المتوسطة والعالية على شكل ألعاب، مما في ذلك سبعة أنشطة صباحية والاستراحة مرتين، و ١٦ مرة في السنة للجماعات المتقدمة، تقدّم فيها ثمانية أنشطة صباحية والاستراحة مرتين.

٢٢٩ - في الصفوف ١-٤ من مدارس التعليم العام المتوسطة، تُقدم للطلاب، رهناً بسنهم، مفاهيم مثل القانون والدّين والالتزام. وتُخصص أربعون ساعة في السنة لدراسة موضوع "ألف باء الدستور".

- ٢٣٠ - في الصفوف ٥-٧ في مدارس التعليم العام المتوسطة تُستكمل تلك المحتويات بأمثلة مستمدة من واقع الحياة على العلاقة بين الدولة والفرد، وتُقدم مواضيع تتعلق بالاستقلال الشخصي والمساواة في الحقوق وحرية التعبير وحرية الإعلام والمسؤولية الجنائية للمواطنين المُصّر. وتُخصص ٥١ ساعة سنويا في كل صف لدراسة مادة ”رحلة إلى عالم الدستور“.
- ٢٣١ - في الصفين ٨ و ٩ في مدارس التعليم العام المتوسطة فإن الهدف الرئيسي من التعليم والتربية القانونيين للمواطنين هو كما يلي:
- أن تُلقن للطلاب معرفة التطوير الاجتماعي - الاقتصادي والسياسي والقانوني والثقافي في الدولة؛
  - رعاية المفكرين الخلاقين القادرين على الإعراب عن رأيهم في مشاكل الحياة.
- ٢٣٢ - تُخصص ٣٤ ساعة في السنة لدراسة ”أساسيات الدستور“ في هذه الصفوف.
- ٢٣٣ - في الصفين ١٠ و ١١ في مدارس التعليم العام المتوسطة تُخصص ٦٨ ساعة خلال فترة سنتين لتوفير المعرفة بفروع القانون في دروس ”الفقه“.
- ٢٣٤ - في تشرين الثاني/نوفمبر من كل سنة، في كل المدارس، ومؤسسات التعليم غير الرسمي، ودور الأيتام ميخريونليك، تُجري وزارة التعليم العام، بالإضافة إلى مؤسسة الأطفال في أوزبكستان، دراسة مدة أسبوع لاتفاقية حقوق الطفل تُجرى خلاله مسابقات مثل ”هل تعرف حقوقك؟“ و ”ما هو الحق؟“
- ٢٣٥ - في سنة ٢٠٠٥ وضعت وزارة التعليم العام بأوزبكستان، بالمساعدة من منظمة الأمم المتحدة للطفولة، برنامجا يُدعى ”المدرسة المحببة لنفوس الأطفال“، من أهدافها تدريب المعلمين والطلاب على كيفية تناول المشاكل على نحو ودي ومتسامح، متجنبين حالات الصراع، وإذكاء وعي المعلمين بعدم مقبولية المعاملة السيئة للطلاب.
- ٢٣٦ - بمقتضى معيار التعليم في الدولة تنص أيضا المناهج الدراسية في مؤسسات التعليم التخصصي العليا والثانوية على دراسة حقوق الإنسان ضمن إطار فروع المعرفة التالية:
- لطلاب البكالوريوس لفترة أربع سنوات: ”حقوق الإنسان“، ٨١ ساعة؛ ”الفقه“ و ”دستور جمهورية أوزبكستان“، ١٠٨ ساعات؛ و ”القانون الدستوري“، ١٢٠ ساعة.
  - لطلاب الماجستير لفترة سنتين: ”حقوق الإنسان“، ٤٠ ساعة؛ ”دستور جمهورية أوزبكستان“، ٢٧ ساعة.

- لطلاب المدارس العالية الأكاديمية والكليات المهنية، تُدرّس مادتان: "الفقه" و "دستور جمهورية أوزبكستان"، ٨٠ ساعة.

### إذكاء الوعي بحقوق الإنسان عن طريق وسائط الاتصال الجماهيري

٢٣٧ - في الجمهورية تقدم الشركة الوطنية للتلفزيون والإذاعة بأوزبكستان ما هو ضروري لتغطية التلفزيون والإذاعة لأشد القضايا أهمية المتعلقة بالتنمية الاجتماعية - السياسية والاجتماعية - الاقتصادية للبلد وبحمية حقوق الإنسان وحرياته. وتعمل الشركة على إعلام الجمهور على نحو شامل ومنتظم بقضايا حقوق الإنسان عن طريق إنتاج مختلف برامج التلفزيون والإذاعة وبثها على التلفزيون ومحطة الإذاعة. لقد شهدت السنوات القليلة الماضية ارتفاعا مستمرا في عدد وأيضاً في نوعية برامج التلفزيون والإذاعة المخصصة لضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والشخصية والسياسية. ويُركز اهتمام دائم على زيادة السرعة البالغة لإنتاج مختلف البرامج وعلى عمقها وإمكانية فهمها الموجهة إلى المناقشة العريضة للمشاكل المقترنة برفع المستوى التعليمي للجمهور، وأيضاً وعيه السياسي والقانوني.

٢٣٨ - إن معظم برامج التلفزيون والإذاعة المخصصة لقضايا حقوق الإنسان تنتج وتبثه محطة أوزبكستان للتلفزيون والإذاعة. على سبيل المثال، في ٢٠٠٥-٢٠٠٧ بُث ما مجموعه ١٨٣٧ برنامج تلفزيون وإذاعة تتعلق بقضايا حقوق الإنسان. والعدد الإجمالي لبرامج المسلسلات التلفزيونية والإذاعية المخصصة لضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والشخصية والسياسية بلغ ٧٥٢؛ وعدد برامج التلفزيون والإذاعة التي غطت قضايا متعلقة بالمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان بلغ ٤١٤؛ وعدد الدعايات التجارية التلفزيونية والإذاعية المخصصة لحقوق الإنسان ٢٨٢٠. وتبغى ملاحظة أن القصص والتقارير حول ذلك الموضوع كانت تُبث بانتظام على برامج إعلامية مثل "أخباروت" و "تخليلنوما" و "السالوم، أوزبكستان" و "أوكشوم تولكينلاريدا".

٢٣٩ - إن برامج التلفزيون والإذاعة المخصصة لقضايا حقوق الإنسان تُبث أيضاً بانتظام عن طريق محطات يوشلار وسبورت وطوشقيند. في ٢٠٠٧ بلغ إجمالي عدد برامج التلفزيون والإذاعة المبنوثة عن طريق محطات التلفزيون (القصص والتقارير حول هذا الموضوع كانت تُبث على برامج إعلامية مثل "دفر" و "دفر خافتا إتشيدا" و "بويتخت" و "مشال") كما يلي: ٤١٠ بثتها يوشلار، و ٨٤ بثتها محطة سبورت للتلفزيون والإذاعة، و ٣٤ بثتها محطة طوشقيند للتلفزيون والإذاعة.

٢٤٠ - ويُركز قدر كبير من الاهتمام على إنتاج الإعلانات والدعايات التجارية التلفزيونية عن حقوق الإنسان. وجميع الدعايات التجارية (٢٩) مخصصة لتسعة مجالات أساسية: حماية

حقوق المستهلك؛ والإيكولوجيا والصحة؛ ودعم الطلاب الموهوبين؛ والمنح الدراسية؛ ودعم روح المبادرة في الأعمال التجارية؛ ودعم الأطفال اليتامى والمعوقين؛ والثقافة والفنون؛ ودعم المعلمين؛ ودعم المرأة.

٢٤١ - تُنشر في جمهورية أوزبكستان أكثر من ٣٠ صحيفة ومجلة قانونية ذات تركيز على حماية الحقوق.

٢٤٢ - وأنشئت قاعدة معلومات على الشبكة الدولية عن القانون النافذ في أوزبكستان.

### دور المجتمع المدني في تعزيز وحماية حقوق الإنسان

٢٤٣ - أنشئ في أوزبكستان أكثر من خمسة آلاف فريق لجمهور المواطنين، ولكثير منها مكاتبها التمثيلية الإقليمية والمحلية الخاصة بها، ولديها طائفة من الحقوق والالتزامات التي تمكنها من المشاركة الفعالة في إصلاح المجتمع.

٢٤٤ - في الإصلاح الإداري في أوزبكستان تتخذ خطوات عملية لإضفاء الطابع الديمقراطي على ممارسة الاستشارة في مجال الإدارة. وتُنشأ أفرقة عاملة تضم منظمات عامة؛ ويُضم ممثلون لمنظمات عامة إلى هيئات استشارية تقدم التقارير إلى الوكالات التنفيذية؛ وتُنشأ لجان عامة لرصد تنفيذ البرامج الخاصة؛ وتجري الدراسة المتعمقة لقضايا منها أن توفر للمنظمات العامة وغير التجارية سبل الوصول إلى إجراءات محددة مقترنة باستخدام أموال الميزانية. وهذه كلها أشكال فعالة للمشاورات بين الوكالات التنفيذية ومنظمات المجتمع المدني.

٢٤٥ - في نظام الأشكال التنظيمية والقانونية لمشاركة المواطنين في إدارة الدولة يكتسب التحليل الدقيق العام للقرارات المتخذة من قبل هيئات تنفيذية أهمية متزايدة باستمرار. على سبيل المثال، يحق للرابطات البيئية العامة أن تعين ممثلها للمشاركة في التحليل البيئي الدقيق في الدولة، وأن تجري التحليل البيئي العام الدقيق (الذي يصبح ملزماً قانوناً بعد الموافقة على النتائج من قبل هيئات التحليل الدقيق في الدولة) وأن تكون لها طلبات منها التحليل البيئي الدقيق في الدولة.

٢٤٦ - وفي المجلس الأعلى ازدادت اتساعاً مؤخرًا ممارسة إجراء التحليل الدقيق المستقل لمشاريع القوانين، وتشمل الممارسة هيئات ذاتية التنظيم.

٢٤٧ - إن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مثل أمين المظالم التابع للبرلمان والمركز الوطني لحقوق الإنسان تطور وتوسع تعاونها مع كل من المنظمات غير الحكومية وغير التجارية ومؤسسات أخرى من المجتمع المدني.

٢٤٨ - تقدم هذه المؤسسات المساعدة في تعزيز أنشطة المنظمات غير الحكومية وغير التجارية، وأيضاً الدعم الشامل لرفع مستوى كفاءتها في تناول حقوق الإنسان عن طريق ما يلي:

- تُجرى حلقات دراسية ودورات تدريبية خاصة للمنظمات غير الحكومية وغير التجارية؛
- تُنشط بالمنظمات المشاركة في الأحداث الإعلامية بشأن حقوق الإنسان، وتُجرى هذه الأحداث لموظفي هياكل إنفاذ القانون؛
- تشارك المنظمات غير الحكومية وغير التجارية في رصد تشريعات حقوق الإنسان؛
- المنظمات مشمولة بوصفها جهات مؤدية لدورها في الخطط الوطنية لاتخاذ الإجراءات لتنفيذ توصيات لجان الأمم المتحدة لاستعراض التقارير الوطنية عن تقييد أوزبكستان بالالتزامات الدولية بحقوق الإنسان؛
- يجري الحصول على معلومات ذات صلة عن التقييد بحقوق الإنسان لإدراج تلك المعلومات في التقارير الوطنية التي تقدمها أوزبكستان عن حقوق الإنسان؛
- تُجرى أحداث مشتركة لتعميق الوعي من أجل تحسين معرفة الجمهور بقضايا منها حقوق الإنسان.

٢٤٩ - إن أنشطة حقوق الإنسان في جمهورية أوزبكستان يضطلع بها في المقام الأول نشطاء مختلف المنظمات غير الحكومية وغير التجارية التي تحمي حقوق أعضائها وتفهم أيضاً أهمية أن ينشأ في البلد نظام للرصد العام لأنشطة وكالات الدولة وللرقابة العامة عليها. وتتألف على نحو رئيسي من المنظمات غير الحكومية وغير التجارية للأطفال والنساء والبيئة؛ والمنظمات من أجل المعوقين والمسنين؛ ومراكز المساواة بين الجنسين؛ وأيضاً جمعيات ومؤسسات ورايات واتحادات ولجان مهنية تجمع المواطنين بعضهم إلى بعض على أساس مصالحهم.

٢٥٠ - ومن بين المنظمات غير الحكومية وغير التجارية المساهمة على نحو كبير في حماية حقوق المواطنين الجمعية الدولية للهِلال الأحمر وجمعية المكفوفين، وجمعية الصم، وجمعية المعوقين، واتحاد نقابات العمال في أوزبكستان، وصندوق مخلا الخيري، وصندوق إكوسان غير الحكومي الدولي، ومؤسسة سوغلوم افلود أوتشون الدولية، ومؤسسة نوروني، ومركز دراسة حقوق الإنسان والحقوق الإنسانية، ومركز إجتماعي فكر لدراسة الرأي العام، ورابطة القضاة في أوزبكستان، ورابطة تدبير كور أيول لسيدات الأعمال، ورابطة المحامين في



أوزبكستان، ولجنة المرأة في أوزبكستان، وغرفة التجارة والصناعة في أوزبكستان، والرابطة العامة للمحاميات في أوزبكستان، ورابطة ميختر للمنظمات غير الحكومية للمرأة، واتحاد عُليمة للمرأة، ومنها أيضا حركة كامولوت العامة.

٢٥١ - إن قيام هياكل غير حكومية فردية بدراسات لتحديد الأسباب والظروف التي تسهم في انتهاك أن تقييد حقوق فئات معينة من المواطنين شكل هام من أشكال مشاركة منظمات غير حكومية وغير تجارية في المساعدة في تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان في أوزبكستان.

٢٥٢ - وتبعاً لذلك، أجرى في ٢٠٠٥ مركز أويلا الوطني غير الحكومي للعلوم العملية، مع صندوق الأطفال، دراسة عن جوانب التعويق في الأطفال، وحللت الدراسة نتائج رصد أنشطة بيوت موروفات والمدارس الداخلية لمدينة طشقند من ناحية مستوى ممارسة حقوق الأطفال المعوقين في التعليم والخدمات الطبية وفي تلبية احتياجاتهم التعليمية.

٢٥٣ - وفي نفس تلك السنة، حلل المركز غير الحكومي لدراسة المشاكل القانونية، بدعم من منظمة العمل الدولية، قانون أوزبكستان النافذ وآليات إنفاذ القانون من ناحية ملاءمتها لاتفاقيات منظمة العمل الدولية.

٢٥٤ - تساعد الدراسات التي أجرتها المنظمات غير الحكومية وغير التجارية في تحديد العوامل التي تعيق ضمان حقوق الإنسان وتعقب الأسباب والظروف المساهمة في انتهاك حقوق فئات معينة من المواطنين، وأيضا في وضع اقتراحات موجهة إلى تحسين القانون وممارسات إنفاذ القانون من ناحية حقوق الإنسان.

٢٥٥ - تؤدي المنظمات غير الحكومية وغير التجارية دورا نشيطا في وضع وتحسين مشاريع القوانين الرامية إلى تعريف المركز القانوني للمنظمات غير الحكومية وغير التجارية وعلاقتها بالدولة. وتشارك المنظمات غير الحكومية وغير التجارية مباشرة في مناقشة القوانين التالية:

الخاصة بالرباطات العامة؛

الخاصة بالمنظمات غير الحكومية وغير التجارية؛

الخاصة بميثاق المواطنين الذاتية الحكم؛

الخاصة بالمؤسسات العامة؛

الخاصة بالضمانات لأنشطة المنظمات غير الحكومية وغير التجارية؛

الخاصة بالجمعيات الخيرية.

## و - عملية تقديم التقارير على المستوى الوطني

٢٥٦ - عملاً بالقرار الحكومي، فإن الوكالة التي تجمع المعلومات وتُعدّ التقارير الوطنية عن الامتثال لأحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان هي المركز الوطني لحقوق الإنسان بجمهورية أوزبكستان. والمركز هو الهيئة المنسقة التي تشمل واجباتها وفاء جمهورية أوزبكستان بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.

٢٥٧ - وعلى مدى السنوات العشر من عمل المركز الوطني لحقوق الإنسان أنشأ نظاماً وافياً بغرض جمع وتحليل المعلومات التي تشملها التقارير الوطنية لحقوق الإنسان، الأمر الذي جعل من الممكن إعدادها وإرسالها الحسن التوقيت إلى الهيئات المناسبة المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة.

٢٥٨ - يجري إعداد التقارير الوطنية وفقاً للوثائق التالية:

- ١ - مبادئ توجيهية لهيئات الرصد الدولية لمعاهدات حقوق الإنسان؛
  - ٢ - التوصيات العامة من اللجان؛
  - ٣ - ملاحظات ختامية للجان اتفاقيات الأمم المتحدة المعنية بنتائج استعراض التقارير الدورية المقدمة من جمهورية أوزبكستان؛
  - ٤ - المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان؛
  - ٥ - التشريعات الجديدة لجمهورية أوزبكستان بشأن حقوق الإنسان؛
  - ٦ - الممارسات الأخيرة لإنفاذ القانون وحماية الحقوق.
- ٢٥٩ - لقد وضع المركز الوطني لحقوق الإنسان، خلال الاضطلاع بعمله، إجراءات خاصة لإعداد تقارير وطنية عن وفاء أوزبكستان بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وتنفيذ هذه الإجراءات يمكن أن يقسم إلى بضع مراحل:
- ١ - يُتلقى اتصال من اللجنة المناسبة من لجان الأمم المتحدة بشأن الحاجة إلى تقديم تقرير وطني من قبل جمهورية أوزبكستان لاستعراضه في جلسة اللجنة؛
  - ٢ - يُنشأ فريق عامل تابع للمركز الوطني لحقوق الإنسان لإعداد مشروع تقرير وطني؛
  - ٣ - يطلب المركز الوطني لحقوق الإنسان من الوكالات المناسبة والهيئات غير الحكومية في الدولة ويتلقى البيانات الإحصائية والتحليلية الدقيقة الضرورية لكتابة الأقسام بعينها من التقرير الوطني؛

- ٤ - على أساس البيانات المتلقاة يجري إعداد مشروع تقرير وطني وفقا لمتطلبات التقرير التي وضعتها الأمم المتحدة؛
- ٥ - يُرسل مشروع التقرير الوطني للحصول على التحليل الدقيق إلى الهياكل غير الحكومية المناسبة في الدولة؛
- ٦ - يُنقح مشروع التقرير الوطني على أساس التعليقات والاقتراحات المتلقاة من الوكالات؛
- ٧ - يجري إعداد صيغة نهائية للتقرير الوطني وتُرسل إلى وزارة الخارجية تُرسل بالطريقة المعتمدة إلى لجنة الأمم المتحدة المناسبة؛
- ٨ - يُتلقى اتصال من لجنة الأمم المتحدة بشأن تاريخ النظر في التقرير الوطني في اجتماع اللجنة وفي أسئلة إضافية للمقرر فيما يتعلق بالنظر في التقرير في جلسة لجنة الأمم المتحدة؛
- ٩ - تُرسل أسئلة مقرر لجنة الأمم المتحدة إلى ما هو مناسب من هياكل الدولة والهياكل غير الحكومية، وتُقدم الردود عليها؛
- ١٠ - تُعد وتُرسل الردود على أسئلة مقرر لجنة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالنظر في التقرير الوطني لجمهورية أوزبكستان إلى وزارة الخارجية تُرسل إلى لجنة الأمم المتحدة المناسبة؛
- ١١ - يُنظر في التقرير الوطني لأوزبكستان في جلسة تعقدها لجنة الأمم المتحدة، وتُعطى الردود على أسئلة أعضاء لجنة الأمم المتحدة؛
- ١٢ - يجري تلقي الملاحظات الختامية والتوصيات من لجنة الأمم المتحدة على أساس النظر في التقرير الوطني؛
- ١٣ - يجري إعداد تعليقات على هذه الملاحظات، وتُرسل التعليقات إلى وزارة الخارجية؛
- ١٤ - تُعد خطة عمل وطنية لتنفيذ توصيات لجنة الأمم المتحدة؛
- ١٥ - يجري على أساس مستمر رصد تنفيذ أحكام خطة العمل الوطنية امتثالاً لتوصيات لجنة الأمم المتحدة.

٢٦٠ - وكما تمكن رؤيته من القائمة فإن إعداد التقارير الوطنية عن وفاء جمهورية أوزبكستان بالتزاماتها الدولية نشاط جوهري أساسي يقوم به المركز الوطني لحقوق الإنسان وانعكاس للمكون التنسيقي والتحليلي لمنظومة المهام المنوطة به. إن إعداد وثيقة هامة كتلك بوصفها تقريرا وطنيا يستغرق وقتا طويلا ويتطلب بذل جهود عدد كبير من الوكالات التابعة للدولة والهيكل غير الحكومية ومؤسسات البحوث والأخصائيين والخبراء ذوي الملامح المهنية المختلفة.

٢٦١ - إن النهج المتكامل إزاء إعداد التقرير الوطني يجب أن يتسم بدقة وموضوعية المعلومات المتاحة وجمع منسجم لاستخدام مصادر المعلومات التي يُحصل عليها من كل من الهيكل التابعة للدولة والهيكل غير الحكومية. ويتخذ المركز الوطني على وجه الدقة ذلك النهج إزاء المعلومات حينما يُعد التقارير. ويولى اهتمام كبير إلى البيانات التي يُحصل عليها نتيجة عن الدراسات العلمية والاجتماعية المعمقة.

٢٦٢ - وبعد دراسة مختلف الآراء ووجهات النظر في مسألة بعينها مقترنة بضمان حقوق الإنسان ومختلف التفسيرات لتعاريف وفئات حقوق الإنسان، يورد المركز الوطني لحقوق الإنسان في التقرير تطور الفكر الاجتماعي - السياسي والقانوني في جوانب بعينها من حقوق الإنسان ويسر التوصل إلى فهم من قبل الهيكل الدولية للمرحلة التي بلغها تعزيز حقوق الإنسان والتقييد بها وحمايتها في أوزبكستان.

٢٦٣ - في إعداد التقارير يولى الاهتمام الكبير لإلقاء الضوء على الآليات القانونية والتنظيمية لضمان حقوق الإنسان في أوزبكستان. ويوفر التقرير وصفا كاملا للقانون النافذ ويكشف عن غايات وأهداف المؤسسات المدعوة إلى وضع أحكام حقوق الإنسان التشريعية موضع النفاذ، ويوفر أيضا معلومات عن أشكال ومجالات تنسيق أنشطة وكالات الدولة المسؤولة عن ضمان حقوق الإنسان. وتعطي تلك المعلومات نفسها فكرة واضحة عن الآليات الوطنية لحقوق الإنسان وفعالية تنفيذ المعايير الدولية في ذلك المجال.

٢٦٤ - إن خطط العمل الوطنية لتنفيذ الملاحظات الختامية للهيئات المنشأة بموجب اتفاقيات الأمم المتحدة خاضعة لموافقة الفريق العامل المشترك بين الإدارات لدراسة تقييد وكالات إنفاذ القانون بحقوق الإنسان، وهو الفريق الذي أنشأه التوجيه الجمهوري رقم ١٢ الصادر عن حكومة أوزبكستان والمؤرخ في شباط/فبراير ٢٠٠٤.

٢٦٥ - إن محاضر الجلسات وقرارات الفريق العامل المشترك بين الإدارات تشكل الأساس للتقارير الوطنية. ونوقشت مشاريع التقارير الوطنية في جلسات الفريق العامل في مراحل

مختلفة من إعداد التقرير. والقرارات المتخذة من قِبل الوكالات المشتركة بين الإدارات، وهي الوكالات التي أنشأها توجيه من قِبل مجلس الوزراء، ملزمة لوكالات الدولة التي تتكون منها.

٢٦٦ - ناقش الفريق العامل ذلك وأقر في تموز/يوليه ٢٠٠٧ ما يلي:

- خطة العمل الوطنية لتنفيذ توصيات لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عقب النظر في التقرير الدوري الثاني المقدم من جمهورية أوزبكستان؛
- خطة العمل الوطنية لتنفيذ توصيات لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عقب النظر في التقريرين الدوريين الأول والثاني المقدمين من جمهورية أوزبكستان؛
- خطة العمل الوطنية لتنفيذ توصيات لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري عقب النظر في التقريرين الدوريين الثالث والرابع من قِبل جمهورية أوزبكستان؛
- خطة العمل الوطنية لتنفيذ توصيات لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- خطة العمل الوطنية لتنفيذ توصيات لجنة حقوق الطفل.

٢٦٧ - في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ناقشت جلسة الفريق العامل المشترك بين الإدارات وضع تنفيذ خطة العمل الوطنية لتنفيذ توصيات لجنة حقوق الإنسان.

٢٦٨ - ولأغراض تحسين عمل المركز الوطني لحقوق الإنسان من ناحية إعداد التقارير الوطنية عن وفاء أوزبكستان بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان تُعقد بانتظام موائد مستديرة وحلقات دراسية، بمشاركة هيئات تابعة للدولة وهيئات حكومية في مناقشة المشاكل الملحة المقترنة بتنفيذ توصيات الهيئات المنشأة بموجب اتفاقيات الأمم المتحدة، وأيضاً النقاط الواردة في خطط العمل الوطنية.

### ٣ - معلومات عن عدم التمييز والمساواة وعن سبل الانتصاف القانوني

٢٦٩ - يدون دستور جمهورية أوزبكستان فكرة المساواة أمام القانون، والمساواة في حماية القوانين وحظر التمييز. تنص المادة ١٨ من الدستور على ما يلي: "لجميع مواطني جمهورية أوزبكستان الحقوق والحريات المتساوية، ولهم المساواة أمام القانون، بدون التمييز حسب الجنس أو العرق أو الجنسية أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي أو المعتقدات أو المركز

الفردى أو الاجتماعى“. وفى مادة منفصلة (٤٦)، يدون الدستور المساواة فى الحقوق بين الرجل والمرأة.

٢٧٠ - ينفذ الدستور جميع المبادئ الأساسية للمساواة أمام القانون والحظر على التمييز، وهى المبادئ المنبثقة عن الصكوك الدولية التى انضمت أوزبكستان إليها. وجمهورية أوزبكستان، حتى اليوم، طرف فى الصكوك الدولية التالية الموجهة صوب حظر التمييز وجمهورية أوزبكستان تتقيد بأحكام هذه الصكوك: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التمييز فى التعليم، والاتفاقية المتعلقة بالتمييز فى العمالة والمهن، واتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، والإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد. وبالإضافة إلى ذلك، تضطلع جمهورية أوزبكستان، كونها عضواً فى منظمة الأمن والتعاون فى أوروبا، بالالتزامات المتعلقة بالأقليات القومية (المادة السابعة من مبادئ وثيقة هلسنكى النهائية، ١٩٧٥) وصكوك أخرى وضعتها منظمة الأمن والتعاون فى أوروبا فيما يتعلق بالبعد الإنسانى.

٢٧١ - إن مفهوم الحظر على التمييز، وهو المفهوم المدون فى النظام القانونى لأوزبكستان، لا يحمى حقوق الأفراد فقط، ولكنه يحمى أيضاً حقوق جماعات المواطنين بهذه الصفة. المادة ١٨ من الدستور والفصل ١٠ من الدستور، المكرس لضمانات حقوق الإنسان للمواطنين وحرقاتهم، يرميان إلى إنشاء إطار قانونى لحماية حقوق الأفراد وأيضاً الحقوق الجماعية، باعتبار الأخيرة حقوق فئات من الجمهور من قبيل القصر والمسنين والمعوقين.

٢٧٢ - إن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون والحظر على التمييز مدون أيضاً فى القانون الفرعى الذى ينظم الحقوق الشخصية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية: قانون العمل والقانون المدنى وقانون الأسرة والقانون الجنائى والقانون الخاص بالتعليم والقانون الخاص بمؤسسات سياسة شباب الدولة بجمهورية أوزبكستان والقانون الخاص بملجأ المواطنين وغيرها. والمبدأ مدون أيضاً فى قانون الإجراءات، بما فى ذلك قانون الإجراءات الجنائية (المادة ١٦)، وقانون الإجراءات المدنية (المادة ٦) وقانون الإجراءات الاقتصادية (المادة ٧).

٢٧٣ - إن مبدأ عدم التمييز والحقوق المتساوية لا ينفذ عن طريق مواد محددة مدونة للمبدأ فقط ولكن تضمنه أيضاً ضمانات جميع الحقوق والحريات المنصوص عليها فى الدستور، مثل الحق فى الحياة، والحق فى الحرية، والحق فى الأمن، والحق فى حرية الفكر. والمادة ١٨ من

الدستور لا توجد حقا منفصلا في المساواة، ولكنها تؤكد على حماية جميع حقوق الإنسان وحرياته.

٢٧٤ - ويشمل نظام أوزبكستان القانوني تدابير صارمة للمسؤولية عن انتهاك حقوق الإنسان للمواطنين. وينص قانون المسؤولية الإدارية على غرامة بسبب انتهاك حقوق المواطنين في الاختيار الحر للغة في التثنية والتعليم، وبسبب خلق عقبات على طريق استعمال اللغة وقيود عليه، وبسبب الانتقاص من لغة الدولة ولغات أخرى تنطق بها جماعات عرقية وشعوب تعيش في جمهورية أوزبكستان.

٢٧٥ - تنص المادة ١٤١ من القانون الجنائي لجمهورية أوزبكستان على عقوبات جنائية على انتهاك الحقوق المتساوية للمواطنين. والعناصر المكونة لتلك الجريمة ترد في الفصل السابع من القانون الجنائي الذي يضع قائمة الجرائم ضد الحقوق والحرريات الدستورية للمواطنين.

٢٧٦ - وينبغي أن يلاحظ أن مفهوم التمييز الوارد في المادة ١٤١ من القانون الجنائي يماثل فعلا مفهوم المادة ١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. والاختلاف بين التعريفين يتألف من حقيقة أن تعريف الاتفاقية يقدم غرض التمييز: "إلغاء الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي من الحياة العامة، أو النيل من ذلك الاعتراف أو التمتع أو الممارسة". وغياب غرض التمييز في الوصف في المادة ١٤١ من القانون الجنائي لا يمس بتصنيف الفعل نفسه.

٢٧٧ - وبمقتضى المادة ١٥٦ من القانون الجنائي لجمهورية أوزبكستان فإن المسؤولية الجنائية محددة من أجل إثارة الكراهية العرقية أو العنصرية أو الدينية، أي الأعمال المقصودة التي تعرّض بالكرامة القومية أو العرض القومي والتي تُرتكب لغرض إثارة العداوة صوب أي جماعة من السكان أو التعصب ضدها أو الفرقة بين أفرادها على أساس قومي أو عنصري أو عرقي، وأيضا لغرض التقييد المباشر أو غير المباشر للامتيازات، أو منح امتيازات مباشرة أو غير مباشرة، على أساس الانتماء القومي أو العنصري أو العرقي.

٢٧٨ - وتنص المادة ١٥٣ من القانون الجنائي على العقوبة على شكل السجن لفترة مدتها ١٠ سنوات - ٢٠ سنة على الإبادة الجماعية، أي الخلق المقصود لظروف معيشية موجهة إلى الإفناء الجسدي الكامل أو الجزئي، أو التقليل القسري للولادات أو نقل الأطفال من جماعة واحدة من الناس إلى جماعة أخرى، وأيضا إصدار أمر بتنفيذ أعمال كهذه.

٢٧٩ - إن التمييز بجميع أشكاله ولجميع أسبابه ممنوع على مستوى سياسة الدولة بالتدابير التالية:

أولاً، حظر الأحزاب السياسية المنظمة على أساس عرقي أو عرقي (المادة ٥٧ من الدستور)، وأيضاً حظر الرابطة العامة التي تستهدف أنشطتها تعزيز الشقاق العنصري أو الديني (المادة ٣ من القانون الخاص بالرابطة العامة)؛

ثانياً، الحظر على استخدام الدين في إثارة العداوة أو الكراهية أو الشقاق بين الأعراق (المادة ٥ من القانون الخاص بحرية الضمير والمنظمات الدينية)؛

ثالثاً، حظر استخدام وسائط الاتصال الجماهيري في تشجيع العداوة العرقية أو العنصرية أو الدينية (قانون وسائط الاتصال الجماهيري)؛

رابعاً، القانون الخاص بمبادئ وضمانات حرية الإعلام، ما ينظم العلاقات الناشئة في وسائط الاتصال الجماهيري أثناء تنفيذ الحق الدستوري لكل شخص في القيام، بحرية ودون قيد، بالسعي إلى الحصول على المعلومات وبالحصول عليها وبدراستها ونقلها ونشرها؛

خامساً، حظر عرقلة حق المواطن في أن يختار بحرية لغة الاتصال والتعليم والتنشئة (المادة ٢٤ من القانون بشأن لغة الدولة)؛

سادساً، النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة في الحياة السياسية والعامة. وبناء عليه، يعطي قانون الانتخابات للمجلس الأعلى لجمهورية أوزبكستان حصصاً محددة (على الأقل ٣٠٪) لقائمة المرشحين لشغل مقعد النائب من كل حزب.

٢٨٠ - في السنوات العشر الماضية خصصت كل سنة لحل مشكلة خاصة خطيرة ما في البلد، ولحماية جماعات ضعيفة معينة من السكان. على سبيل المثال، أعلنت سنة ١٩٩٩ سنة المرأة؛ و ٢٠٠٠، سنة الجيل الصحي؛ و ٢٠٠٢، سنة حماية مصالح الجيل الأقدم؛ و ٢٠٠٦، سنة الأعمال الخيرية والعاملين الطبيين؛ و ٢٠٠٧، سنة الحماية الاجتماعية. وأعلنت سنة ٢٠٠٨ سنة الشباب. ووفقاً لفكرة السنة وطابعها الرمزي، تعتمد الحكومة برنامجاً خاصاً لجميع أنحاء البلد يشمل مجموعة من التدابير والأحداث التي تستهدف دعم مختلف الجماعات الضعيفة من السكان ويقدم التمويل المحدد لتلك التدابير والقيام بأعمال قانونية وتنظيمية.

٢٨١ - وبمقتضى السنة البرنامجية للدولة للحماية الاجتماعية ينعم حوالي ٣٥ ألفاً من قدامى المحاربين بالنقاهاة في المصححات؛ وأعطيت الماشية الخمسين ألفاً من الأسر الفقيرة؛ وخلقت ثلاثة آلاف فرصة عمل للأشخاص المعوقين القابلين للتوظيف، وقُدمت المساعدة الخيرية لثلاثة ملايين من الأشخاص المسنين الذين يعيشون وحيداً والأشخاص المعوقين أو المحالين على التقاعد والأسر الفقيرة.



٢٨٢ - وخصص ٤٠ في المائة من جميع النفقات من ميزانية الدولة ضمن ذلك البرنامج للتعليم. وشمل البرنامج الترميمات وتقديم الأثاث والمعدات الخاصة والسيارات لدور الأيتام ودور الأطفال المعوقين في أوزبكستان.

٢٨٣ - وأُخذت تدابير مشاهمة في سنوات سابقة لجماعات ضعيفة معينة من السكان.

٢٨٤ - ودعمت مؤسسة نوروني للدعم الاجتماعي للجنود القدماء بأوزبكستان مبادرة من قبل حركة كامولوت للشباب بإنشاء جماعات زابوتا (الاهتمام) المحلية بغية تقديم الدعم المادي والمعنوي للمواطنين المسنين الذين يعيشون وحيدين، والأشخاص المعوقين، وقدامى المحاربين والعمال. وفي سنة ٢٠٠٧ شملت الرعاية أكثر من ٢٣ ألف مواطن من هذه الجماعات. وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ اتخذ مجلس الوزراء القرار رقم ٥٢٠ الخاص ببرنامج التدابير للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٥ لتعزيز الحماية الاجتماعية المركزة للمسنين الذين يعيشون وحيدين والأشخاص المحالين على التقاعد والأشخاص المعوقين؛ وفي ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ أصدر الرئيس القرار رقم ٤٥٩ الخاص ببرنامج التدابير الرامية إلى زيادة تعزيز الحماية الاجتماعية المركزة والخدمات الاجتماعية للمسنين الذين يعيشون وحيدين والأشخاص المحالين على التقاعد والأشخاص المعوقين في ٢٠٠٧-٢٠١٠.

٢٨٥ - ولأغراض تنفيذ التدابير الرامية إلى ضمان المساواة في برلمان أوزبكستان تمر مشاريع القرارات التالية بمرحلة التطوير والتشريع: بشأن تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة، وبشأن الشراكة الاجتماعية، وبشأن الحماية الاجتماعية للجمهور.

## الجزء الثاني: معلومات عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

### المادة ١ - تعريف مفهوم التمييز ضد المرأة

٢٨٦ - منذ يوم نيل جمهورية أوزبكستان لاستقلالها أثبتت تقيدها بمبادئ المساواة بين الجنسين. إن التطوير القانوني والمؤسسي التدريجي للآلية الوطنية لتحسين وضع المرأة بدأ في ١٩٩٥، حينما أصبحت أوزبكستان البلد الأول في آسيا الوسطى الذي انضم إلى اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٢٨٧ - وشكّل انضمام أوزبكستان إلى ما يلي أساس القانون الدولي الضروري لأن توضع على المستوى الوطني تدابير محددة لإدراج المعايير الدولية لحماية حقوق المرأة في تشريعات الدولة وفي ممارسات وكالاتها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية (١٩٦٦)، واتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير (١٩٤٩)، واتفاقية الحقوق السياسية للمرأة (١٩٥٢)، واتفاقية جنسية المرأة المتزوجة (١٩٥٧)، وإعلان ومنهاج عمل بيجين (١٩٩٥)، وأيضا اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٤)، واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التمييز في التعليم (١٩٦٠)، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (١٩٩٠)، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ (١٩٥١) المتعلقة بالمساواة بين العمال والعاملات في الأجر عن العمل المتساوي في القيمة، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٣ (١٩٥٦) المتعلقة بحماية الأمومة، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ (١٩٥٨) المتعلقة بالتمييز في العمالة والمهن، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٢٢ (١٩٦٤) المتعلقة بالسياسة المتصلة بالعمالة، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ (١٩٧٣) المتعلقة بالحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ (١٩٩٩) المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها.

٢٨٨ - وتلتزم أيضا أوزبكستان، بوصفها دولة موقعة على إعلان الألفية للأمم المتحدة، بإدراج أهداف الإعلان في برامج التنمية الوطنية وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول سنة ٢٠١٥ المستهدفة، بما في ذلك الهدف ٣ "تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة".

٢٨٩ - إن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهي الاتفاقية التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة ١٩٧٩، تحتل صدارة الصكوك الدولية التي تحكم حقوق المرأة لأنها تعرّف مفهوم "التمييز ضد المرأة" نفسه.

٢٩٠ - تؤيد أوزبكستان مفهوم "التمييز ضد المرأة" المدون في الاتفاقية بوصفه "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية".

٢٩١ - إن أهم توصيات تلك الاتفاقية أخذتها جمهورية أوزبكستان في الحسبان حينما صاغت ونفذت سياسة الدولة فيما يتعلق بالمرأة، أي:

١ - الجزء الأول من المادة ١٨ من الاتفاقية يعلن أن لجميع المواطنين في جمهورية أوزبكستان حقوقا وحريات متساوية وأهم متساوون أمام القانون، بدون التمييز بسبب الجنس أو العنصر أو الجنسية أو اللغة أو الديانة أو الأصل الاجتماعي

أو المعتقدات أو المركز الفردي أو الاجتماعي. وتنص المادة ٤٦ من الدستور، بدورها، على المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق.

٢ - بمقتضى الدستور تعطى النساء وأيضا الرجال شكلين من الحماية من انتهاك حقوقهم: خارج نطاق القانون (المادة ٣٥)، وفي نطاق القانون (المادة ٤٤). ولأغراض تنفيذ هذه الأحكام الدستورية، وُضع ما يلي: القانون الخاص بتقديم شكاوى إلى المحكمة فيما يتعلق بإجراءات وقرارات تنتهك حقوق وحرية المواطنين، المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٥؛ والقانون الخاص بملجأ المواطنين (منقح)، المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، والقانون المدني لجمهورية أوزبكستان. إن حظر التمييز القائم على أساس الجنس أو عوامل أخرى ضد استعمال المواطنين للحق في الملجأ مدون في المادة ١١ من قانون ملجأ المواطنين. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الرفض غير المبرر للنظر في التماس، وعدم النظر في التماس خلال فترة زمنية مناسبة، وإصدار قرار لا يستند إلى أساس يتنافى مع القانون، وإجراءات أخرى تنتهك القوانين الخاصة بالملجأ تعتبر جريمة بمقتضى المادة ١٤٤ من القانون الجنائي.

٣ - المادة ١٤١ من القانون الجنائي تعتبر انتهاك الحقوق المتساوية للمواطنين جريمة. والانتهاك أو التقييد المباشر أو غير المباشر للحقوق أو منح امتيازات مباشرة أو غير مباشرة على أساس الجنس أو ظروف أخرى يعتبر انتهاكا لتساوي حقوق المواطنين.

٤ - وتبغى ملاحظة أن القانون الجنائي الوطني لا يشمل أحكاما تمييزية؛ وعلاوة على ذلك، يشمل القانون الجنائي قواعد تأخذ في الحسبان الملامح الوظيفية للنساء والأمهات. إن أنواعا معينة من العقوبة من الجائز ألا تُفرض على المرأة. ولا يجوز، على نحو خاص، أن يصدر على المرأة حكم بالسجن لمدة طويلة أو مدى الحياة، ولا يجوز أن يصدر حكم على المرأة الحامل أو المرأة في إجازة من أجل رعاية الطفولة بالقيام بأعمال إصلاحية، وما إلى ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، فإن ارتكاب جريمة ضد امرأة يعرف المتهم أنها حامل يُعتبر ظرفا مشددا. وتستهدف أحكام معينة من القانون الجنائي حماية صحة المرأة وشرفها وكرامتها وحقوق أسرتها وحقوقها في مجال العمل وذلك باعتبار الأفعال التالية جريمة: إرغام امرأة على إنهاء الحمل على نحو مصطنع، وإرغام امرأة على الزواج، والرفض غير القانوني لتعيين أو طرد امرأة

لكونها حاملا أو لأنه يجب عليها أن تقوم برعاية طفل، وإكراه امرأة على علاقات جنسية، والقيام بتعدد الزوجات.

٢٩٢ - إن إحدى توصيات لجنة الأمم المتحدة الواردة في الفقرة ١٢ من الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على أساس التقريرين الدوريين الثاني والثالث المجمعين من قبل أوزبكستان (٧-٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦) هي إدراج تعريف "للتمييز" في قانون أوزبكستان.

٢٩٣ - وفي تنفيذ تلك التوصية، أجرى المركز لرصد تنفيذ الإجراءات القانونية والتنظيمية في إطار وزارة العدل بجمهورية أوزبكستان تحليلا مقارنة للقوانين الوطنية وقواعد القانون الدولي من ناحية المساواة بين الجنسين في إطار تنفيذ خطة العمل الوطنية لتنفيذ توصيات لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على أساس النظر في التقريرين الدوريين الثاني والثالث المجمعين من قبل أوزبكستان، التي وافق عليها الفريق العامل المشترك بين الإدارات بتاريخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٢٩٤ - قِيم تحليل القانون مدى اتساق الإطار القانوني والتنظيمي لجمهورية أوزبكستان في المساواة بين الجنسين مع أحكام المعاهدات الدولية لجمهورية أوزبكستان. ودرس التحليل المعاهدات الدولية لحماية حقوق المرأة، وهي المعاهدات التي أوزبكستان طرف فيها.

٢٩٥ - وكشف التحليل عن أن أحكاما معينة واردة في قانون جمهورية أوزبكستان لا تطابق على نحو كامل متطلبات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٢٩٦ - ولأغراض تنفيذ المادة ١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأيضا الفقرة ١٠ من الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على أساس النظر في التقريرين الدوريين الثاني والثالث المجمعين من قبل أوزبكستان (٧-٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦)، رئي أن من الضروري التعجيل بإدراج تعريف "التمييز ضد المرأة" في قانون أوزبكستان.

٢٩٧ - ولتنفيذ أحكام المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من ناحية الحظر على تزويج الأطفال، وأيضا على أساس أحكام القانون الخاص بضمانات حقوق الطفل، اعتُقد أن من الأفضل إدراج التعديلات في قانون الأسرة الذي حدد سن الزواج للمرأة بثماني عشرة سنة.

٢٩٨ - وهذه المقترحات من قبل المركز لرصد تنفيذ الأفعال القانونية والتنظيمية أُرسِلت إلى وكالات الدولة التي لديها سلطة وضع التشريعات.

٢٩٩ - وينبغي أن يلاحظ أن المنظمات لتابعة للدولة والمنظمات العامة في أوزبكستان أعدت، لأغراض استئصال شأفة التمييز ضد المرأة في جميع مجالات الحياة، مشروع قانون خاص بضمانات المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة، وهو المشروع الذي حظي بتحليل دقيق وطني ودولي وأرسل للنظر فيه إلى المجلس التشريعي للمجلس الأعلى (البرلمان). والقانون ذو أهمية كبيرة جدا اليوم لحل كثير من المشاكل المتعلقة بالجنس لأنه مدعو إلى تنظيم القواعد القانونية لأن يُحظر في المجتمع التمييز المباشر وغير المباشر والخفي على أساس الجنس وانتهاك الحقوق المتساوية للمرأة والرجل في الثقافة والتعليم، وفي المجال الإنجابي، وفي علاقات الأسرة (أنظر مشروع القانون الخاص بالمساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في المرفق رقم ١).

٣٠٠ - في مشروع القانون مادة خاصة ٣ مخصصة لحظر التمييز ضد المرأة. تنص المادة على ما يلي:

”للنساء والرجال حقوق متساوية.

”أي تمييز أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها أو ممارستها لها، يشكل تمييزا ضد المرأة.

”يُحظر أي مظهر للتمييز المباشر أو غير المباشر ضد المرأة ويُقضى عليه بالطريقة التي ينص القانون عليها.

”لا تُعتبر تدابير خاصة ترمي إلى التعجيل بإرساء المساواة الحقيقية بين المرأة والرجل تمييزا جنسانيا“.

٣٠١ - يحدد القانون المجالات الرئيسية لسياسة الدولة لضمان المساواة بين المرأة والرجل، أي:

- وضع الإطار القانوني وتطويره وتحسينه لضمان المساواة في الحقوق بين الجنسين؛
- إنشاء آليات تنظيمية وقانونية لتنفيذ المبادئ والقواعد العالمية للقانون الدولي، وأيضا الالتزامات الدولية لجمهورية أوزبكستان فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين؛
- اعتماد وتنفيذ برامج الأهداف الخاصة للدولة، وهي البرامج التي ترمي إلى تحقيق المساواة بين المرأة والرجل وإلى القضاء على الأسباب والظروف المسؤولة عن التمييز الجنساني؛

- إدراج تدابير ضمان المساواة في الحقوق بين الجنسين ضمن برامج الدولة بأسرها الرامية إلى إعمال الحقوق والحريات الدستورية للمواطنين، وأيضاً ضمن البرامج الإنمائية الاجتماعية؛
  - تمويل التدابير لضمان المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل من ميزانية الدولة ومصادر أخرى لا يحظرها القانون؛
  - إجراء التحليل الجنساني للإجراءات القانونية والتنظيمية التي تعتمدها سلطات الدولة؛
  - اعتماد تدابير ترمي إلى إيجاد ثقافة للمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة؛
  - اعتماد تدابير لحماية المجتمع من الإعلام والدعاية والحملات الموجهة إلى التمييز ضد المواطنين على أساس نوع الجنس، وأيضاً تدابير تحول دون نشر المنتجات المطبوعة والسمعية والبصرية التي تشجع العنف والقسوة والإباحية وإساءة استخدام المخدرات والإدمان على الكحول، وما إليه؛
  - تحسين أنشطة سلطات الفروع التشريعي والتنفيذي والقضائي في ضمان المساواة بين المرأة والرجل؛
  - اعتماد تدابير لاستئصال شأفة التحيز ولإلغاء عادات وممارسات تقوم على أساس فكرة تديني أو تفوق أحد الجنسين.
- ٣٠٢ - إن اعتماد جمهورية أوزبكستان لقانون المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل يجعل من الممكن فعل ما يلي:
- أولاً، توسيع نطاق الفرص لجميع المواطنين في أوزبكستان، من الرجال والنساء، لممارسة جميع الحقوق والحريات التي يمنحها لهم الدستور وقواعد القانون الدولي؛
  - ثانياً، تحديد النهج الأساسية لوضع سياسة فعالة للدولة فيما يتعلق بالمساواة في الحقوق بين المرأة والرجل؛
  - ثالثاً، وضع التزامات للدولة وأرباب العمل باحترام الحقوق الاجتماعية - الاقتصادية للمرأة والرجل؛
  - رابعاً، النص على التزامات الجميع الخاضعين للقانون فيما يتعلق بالتقيد اليومي بأحكام الدستور حينما يمارسون حقوقهم في التصويت وحينما يدخلون في

الخدمة الحكومية أو يعملون بوصفهم موظفين حكوميين، وأيضا حينما يجمعون موظفي الهياكل الإدارية لهيئات سلطة وإدارة الدولة؛

خامسا، إضفاء الطابع الرسمي على مسؤولية هيئات وموظفي سلطة الدولة لتنفيذ المبدأ الدستوري، مبدأ المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة؛

سادسا، تعريف الدور الخاص للمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك المنظمات المنشأة لأغراض إعمال الحقوق المتساوية وتكافؤ الفرص للرجل والمرأة، في وضع وتنفيذ سياسة الدولة في مجال المساواة بين المرأة والرجل؛

سابعا، وضع قواعد تقديم شكاوى متعلقة بالتمييز الجنساني ومسؤولية الموظفين عن انتهاك القانون فيما يتعلق بحكم ضمانات المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة.

٣٠٣ - إن حلقة دراسية مخصصة للتقيد باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أجريت في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٨، حضرها ممثلو الوزارات والإدارات الرئيسية والمنظمات غير الحكومية وغير التجارية، الذين ناقشوا وأيدوا أحكام مشروع القانون الخاص بضمانات المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل.

## المادة ٢ - تنفيذ سياسة الدولة في حظر التمييز ضد المرأة

٣٠٤ - بنيل الاستقلال أعطيت لجمهورية أوزبكستان فرصة تاريخية للانخراط بجد في حل المشاكل الجنسانية وخلق الظروف المواتية للمشاركة العريضة للمرأة في شؤون الدولة والمجتمع، ما هو شرط مسبق هام لتحقيق الأهداف السياسية والاقتصادية والسياسية والثقافية.

٣٠٥ - بمقتضى الدستور، للمرأة حقوق مساوية لحقوق الرجل. وتتخذ الحكومة كل تدبير لتنفيذ حقوق المرأة في الحياة السياسية للمجتمع ولإيجاد الظروف الضرورية لتعزيز دور المرأة في صنع القرار السياسي والاقتصادي على المستوى الأعلى.

٣٠٦ - أنشئ منصب نائب رئيس الوزراء للحماية الاجتماعية للأسرة والأمومة والطفولة لأغراض تجنيد المرأة على نطاق واسع في حل مشاكل التنمية الاجتماعية - الاقتصادية والثقافية وتعزيز الحماية الاجتماعية للأسرة والأمومة والطفولة، وأيضا تنسيق أنشطة الوزارات والإدارات والهيئات الإدارية الإقليمية في ذلك المجال. وأنشئت مناصب مناظرة لنواب رؤساء الإدارة في جميع الهياكل التنفيذية على مستوى المنطقة والإقليم للجمهورية.

٣٠٧ - أنشئت إدارة لتحليل المعلومات في مجلس الوزراء للتعليم والرعاية الصحية والحماية الاجتماعية، وتضطلع هياكل مشابهة بمهامها محلياً للمساعدة في تطوير الحركة النسائية والتحقيق الكلي لإمكان المرأة.

٣٠٨ - ينطلق الدستور والقانون من مفهوم أن جميع الناس الذين يعيشون في البلد يمتلكون المساواة أمام القانون وأن لهم حقوقاً وفرصاً متساوية لحماية حقوقهم الدستورية وحياتهم ومصالحهم القانونية. وكل حكم وارد في الدستور يحفل بحس الاحترام لكل مواطن وحقوقه وحياته.

٣٠٩ - بمقتضى المادة ١٣ من الدستور، يمثل الإنسان وحياته وحرية وشرفه وكرامته وغيرها من الحقوق الثابتة القيمة النهائية. وتقيم الدولة أنشطتها على أساس مبادئ العدالة الاجتماعية والقانونية في مصالح رفاهة الفرد (المادة ١٤ من الدستور) دون تمييز يقوم على أساس نوع الجنس أو العنصر أو الجنسية أو معايير أخرى. وتنص المادة ١٨ من الدستور على المبدأ الرئيسي الذي يكمن في أساس العلاقات بين الدولة والفرد والمغرب عنه كما يلي: لكل مواطني جمهورية أوزبكستان حقوق وحرية متساوية والمساواة أمام القانون دون تمييز على أساس (١) نوع الجنس، (٢) العنصر، (٣) الجنسية، (٤) اللغة، (٥) الديانة، (٦) الأصل الاجتماعي، (٧) المعتقدات، (٨) الحالة الشخصية أو الاجتماعية.

٣١٠ - ومبدأ عدم التمييز والمساواة أمام القانون ليس مدوناً في الدستور فحسب ولكنه مدون أيضاً في قوانين أخرى. على سبيل المثال، فإن مبدأ عدم التمييز منصوص عليه في المادة ٣ من قانون الأسرة، والمادة ٦ من قانون العمل بجمهورية أوزبكستان، والمادة ٥ من القانون الجنائي بجمهورية أوزبكستان، والمادة ١٦ من قانون الإجراءات الجنائية بجمهورية أوزبكستان، والمادة ٣ من القوانين الخاصة بالانتخابات للمجلس الأعلى لجمهورية أوزبكستان وبالانتخابات لكينغاشات [مجالس] الولاية والناحية والمدينة لنواب الشعب، والمادة ١١ من القانون الخاص بملجأ المواطنين. وتحديداً المادة ١١ من القانون الخاص بملجأ المواطنين تنص بوضوح على أن "التمييز فيما يتعلق بحق المواطنين في الاستئناف على أساس نوع الجنس والعنصر والجنسية واللغة والديانة والأصل الاجتماعي والمعتقدات والحالة الشخصية والاجتماعية محظور".

٣١١ - تنص المادة ١٤١ من القانون الجنائي على المسؤولية الجنائية عن انتهاك الحقوق المتساوية للمواطنين. وتقول إن الانتهاك أو التقييد المباشر أو غير المباشر للحقوق، أو إعطاء امتيازات مباشرة أو غير مباشرة استناداً إلى نوع الجنس أو العنصر أو الجنسية أو اللغة أو الدين أو الخلفية الاجتماعية أو المعتقدات أو الحالة الشخصية أو الاجتماعية يعاقب عليه



بغرامة يعادل أقصاها خمسين ضعفا من الحد الأدنى من الأجر الشهري أو بالحرمان من حقوق معينة لفترة يبلغ أقصاها ثلاث سنوات أو بعمل إصلاحى لفترة يبلغ أقصاها سنتين.

٣١٢ - ويعاقب على هذه الأفعال نفسها، مقترنة بالعنف، بالعمل الإصلاحي لفترة مدتها سنتان إلى ثلاث سنوات أو الاحتجاز لفترة أقصاها ستة أشهر أو السجن لفترة أقصاها ثلاث سنوات.

٣١٣ - وأنشئت آلية قضائية في أوزبكستان لضمان المساواة بين الرجل والمرأة. وتنص المادة ٤٦ من دستور أوزبكستان على المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة وتضع نظاما من الضمانات يضمن تلك المساواة. وتشمل هذه الضمانات ما يلي: إعطاء فرص للنساء تكون مساوية لفرص الرجال في الأنشطة الاجتماعية - السياسية والثقافية، وفي التعليم والتدريب المهني وفي العمل وأجورهم عليه؛ وضع تدابير خاصة لحماية العمل والصحة للمرأة ووضع استحقاقات المعاشات التقاعدية؛ إيجاد الظروف التي تمكن المرأة من القيام بالعمل ومن أن تكون أما في نفس الوقت؛ الحماية القانونية والدعم المادي والمعنوي للأمومة والطفولة، بما في ذلك الإجازة المدفوعة الأجر وغيرها من الاستحقاقات للنساء الحوامل والأمهات.

٣١٤ - وتنبغي ملاحظة أن المعايير الدولية لا تعتبر التدابير الخاصة الموجهة إلى التعجيل بتحقيق المساواة الحقيقية بين الرجل والمرأة أو خلق الظروف المواتية لإنجاب الأطفال والمتجاوبة معه تمييزا. إن أحكام قانون العمل بجمهورية أوزبكستان، وهي الأحكام ذات الصلة بالمرأة المؤدية لوظائف الأمومة، وأيضا باستحقاقات الشباب في المدرسة، تعتبر تمييزا إيجابيا.

٣١٥ - في أوزبكستان تجري التوعية واسعة النطاق للحيلولة دون التمييز ضد المرأة في جميع الأشكال.

٣١٦ - ويجري إعلام الجمهور بحقوق المرأة بالسبل التالية:

- تُطَّلَع مختلف فئات السكان على المعايير الدولية لحماية حقوق المرأة؛
- يُدَكَّى الوعي فيما يتعلق بالقوانين الوطنية التي تحكم حقوق الإنسان وحياته، بما في ذلك حقوق المرأة وحياتها؛
- تُعقد مؤتمرات وحلقات دراسية ودورات تدريبية مخصصة لكل من مشكلة المساواة بين الجنسين والجوانب الملحة لحماية حقوق المرأة (حقوق المرأة في السياسة والاقتصاد والأسرة؛ ومنع العنف ضد المرأة، وما إليه)؛

- تُعقد دورات تدريبية خاصة بإعداد تقارير وطنية عن التقييد باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لهياكل الدولة والهياكل غير الحكومية؛
- يُدعى خبراء أجانب ودوليون للقيام بدراسة لتجربة بلدان أخرى فيما يتعلق بحقوق المرأة؛
- يُدعى وعي النواب وأعضاء مجلس الشيوخ وممثلي الهيئات الإدارية وهيئات إنفاذ القانون للدولة، والمحاكم بقضايا حقوق المرأة، وما إلى ذلك؛
- تُجرى بين الصحفيين مسابقات التغطية الفضلى لقضايا حقوق المرأة؛
- تُنشر الآثار المكتوبة والكتيبات الشعبية المخصصة لممارسة حقوق المرأة وحرابتها باللغتين الروسية والأوزبكية ولغات أخرى؛
- تُعرض إعلانات تجارية مرئية وأفلام وتُثبت برامج إذاعية بشأن جوانب حيوية من حماية حقوق المرأة.

٣١٧ - وبناء عليه، عُقدت حلقة دراسية تدريبية بعنوان "تدريب الخبراء الوطنيين على تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتقديم التقارير بشأنها ورصدها" في ١٩-٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ في طشقند، بمشاركة مدرّبين من روسيا في مجال الاتفاقية. وكانت الجهات المنظمة للحلقة الدراسية كما يلي: المركز الوطني لحقوق الإنسان في جمهورية أوزبكستان، ومفوض حقوق الإنسان (أمين المظالم) للمجلس الأعلى، ومركز دعم المبادرات المدنية، ومركز منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في طشقند، والمكتب التمثيلي لمصرف التنمية الآسيوي في أوزبكستان، والسفارة السويسرية في أوزبكستان. وشمل برنامج الحلقة الدراسية دورات تدريبية درست أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتطابق بينها وبين التشريعات الوطنية وأيضاً جوانب إعداد تقارير وطنية.

٣١٨ - في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، عقدت مائدة مستديرة في معهد دراسة المجتمع المدني؛ وكان الغرض منها مناقشة التقريرين الوطنيين الثاني والثالث عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٦، اللذين نُظر فيهما في الدورة السادسة والثلاثين للجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في آب/أغسطس ٢٠٠٦، وأيضاً للتقدم بمقترحات لمنظمات المرأة، و "أجنحة المرأة" للأحزاب السياسية، والمنظمات غير الحكومية وغير التجارية للمرأة في أوزبكستان فيما يتعلق بتنفيذ توصيات لجنة الأمم المتحدة.

٣١٩ - وفي ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧ عقدت لجنة المرأة في أوزبكستان مائدة مستديرة لمناقشة خطة العمل الوطنية لتنفيذ توصيات لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛ وشارك ممثلو وكالات تابعة للدولة ومنظمات غير حكومية وغير تجارية منخرطون في تناول حقوق المرأة. وفي ١٠ و ١١ آذار/مارس ٢٠٠٧، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نظمت لجنة المرأة دورة تدريبية بعنوان "أساسيات التكامل بين الجنسين والتحليل الجنساني". وفي ٢-٤ أيار/مايو ٢٠٠٧ عقدت لجنة المرأة، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والرابطة الوطنية للمنظمات غير الحكومية وغير التجارية في أوزبكستان، حلقة دراسية حول الموضوع "معايير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: تجربة فرنسا وأوزبكستان"؛ وشارك موظف في مكتب المدعي العام لفرنسا تناول قضايا تتعلق بحماية حقوق المرأة. وفي ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، عقد معهد دراسة المجتمع المدني مائدة مستديرة حول موضوع "مشاكل الاتجار: جوانب قانونية وأخلاقية"، بمشاركة ممثلي منظمات غير حكومية وغير تجارية ووكالات إنفاذ القانون في العمل. وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ عُقدت في المركز الوطني لحقوق المرأة في أوزبكستان حلقة دراسية تدريبية خصصت لتنفيذ خطط العمل الوطنية لتنفيذ توصيات الهيئات المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب اتفاقيات الأمم المتحدة؛ وتناولت مشاكل إعداد وتنفيذ خطط العمل الوطنية المعنية بحقوق المرأة.

٣٢٠ - وخصص مؤتمر دولي عقدته في ٢٠٠٧ اللجنة المعنية بالشؤون الدولية والعلاقات البرلمانية الدولية التابعة للمجلس التشريعي للمجلس الأعلى للمشاكل الملحة المترتبة بإدراج المعايير الدولية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ضمن التشريعات الوطنية.

٣٢١ - في ٢٠٠٨ أُجريت الأحداث التالية: حلقة دراسية دولية بعنوان "تحسين آليات حماية الأسرة؛ التجربة الدولية والوطنية" (بالتعاون مع السفارة الفرنسية)؛ حلقتان دراسيتان لموظفي مكتب المدعي، وأيضا للمحامين، حول موضوع "تطبيق أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في تناول النزاعات العائلية في ممارسات إنفاذ القانون"؛ "آليات لحل النزاعات العائلية". تجربة روسيا وأوزبكستان" (بالاقتران بالسفارة السويسرية)؛ دورة تدريبية لطلاب الدراسات العليا وطلبة الدكتوراة والمتخصصين في علم الاجتماع حول موضوع "طرائق إجراء البحث وكتابة تقارير عن حقوق المرأة"؛ دورة تدريبية للأطباء (أطباء التوليد وأمراض النساء والأسرة) حول تحديد ضحايا العنف المتزلي ومنعه ومساعدتهم؛ دورة تدريبية لتعزيز معرفة القانون في شؤون حقوق المرأة ولتنفيذ خطة العمل الوطنية لموظفي حوكيميات وهيئات المواطنين الذاتية الحكم.

٣٢٢ - وتقوم اللجان المحلية للمرأة والمنظمات المحلية غير الحكومية وغير التجارية بالعمل التثقيفي المكثف بشأن قضايا متعلقة بمنع التمييز ضد المرأة. في سنة ٢٠٠٦، عُقدت في ست ولايات في أوزبكستان دورات تدريبية لنواب الخوكيمات بشأن قضايا المرأة، وتم تدريب ١٥٠ شخصا؛ وأطلعت حلقات دراسية في كلية المعلمين ودار الأطفال في مارغيلانا في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، و ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، و ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ الحاضرين على مشكلة الاتجار بالمرأة، وعلى النتائج الممكنة للتعين غير القانوني للقيام بالعمل في الخارج، وعلى الظروف الضرورية للتعين القانوني للقيام بالعمل في الخارج.

٣٢٣ - إن الحلقات الدراسية التي عُقدت في أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ حول موضوع "منع العنف المتزلي" حضرها ١٧٥ رئيسا ومستشارا من هيئات المواطنين الذاتية الحكم من جميع المدن والنواحي في منطقة فرغانة.

٣٢٤ - في ٢٠٠٨ نُظمت حملة تثقيفية في ولاية فرغانة في أكثر من ٩٠٠ هيئة ذاتية الحكم للمواطنين حول قضايا مقترنة بالتمييز المباشر وغير المباشر ومفهوم المساواة بين الجنسين، وأيضا بين المسؤولين في مؤسسات الدولة وموظفي النظام القضائي والجمهور العام.

٣٢٥ - وتقوم لجنة الولاية المعنية بالمرأة في ٢٠٠٣ جمعيات للمواطنين للهيئات الذاتية الحكم بالعمل التثقيفي مع سلطات إنفاذ القانون من أجل القضاء على القوالب النمطية فيما يتعلق بأدوار وواجبات المرأة والرجل، وهي القوالب التي تديم التمييز المباشر وغير المباشر ضد النساء والفتيات في جميع مجالات حياتهن.

٣٢٦ - في سنة ٢٠٠٨ تم تنظيم حملة تثقيفية في ٥٤١ هيئة ذاتية الحكم للمواطنين في ولاية بخارى حول قضايا مقترنة بالتمييز المباشر وغير المباشر ضد المرأة ومفهوم المساواة بين الجنسين، وأيضا بين المسؤولين في المؤسسات التابعة للدولة وموظفي النظام القضائي والجمهور العام.

٣٢٧ - في ٢٠٠٧ نُشر ما يلي لأغراض إعلام الجمهور بقضايا المساواة بين الجنسين وإذكاء وعي المواطنين بوضع المرأة في أوزبكستان: مجموعة من المقالات العلمية بعنوان مدخل إلى النظرية والممارسة في العلاقات بين الجنسين، وقد وزعت على مكاتب الدولة لمؤسسات التعليم العالي والمنظمات غير الحكومية وغير التجارية، والموجز الإحصائي نساء ورجال أوزبكستان، ٢٠٠٠-٢٠٠٥، الذي نشرته لجنة الإحصاءات الحكومية، ولجنة المرأة، ومركز دعم المبادرات المدنية بدعم من مصرف التنمية الآسيوي ومكتب ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في أوزبكستان.

٣٢٨ - وتبغى ملاحظة أنه وُضع في أوزبكستان نظام لتدريب موظفي الدولة والجمهور العام فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق المرأة، المدونة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ ويشمل النظام طلاب المدارس المتوسطة والمدارس الثانوية والكليات؛ وطلاب مؤسسات التعليم التخصصي الثانوي والعالي؛ والذين يحضرون الدورات لإعادة التدريب والتدريب المتقدم الذين يُدرسون في مختلف الوزارات والإدارات لجمهورية أوزبكستان.

٣٢٩ - وفي مرافق ما قبل التعليم في المدارس تُغطى قضايا المرأة في صفوف تدعى "دروس الدستور" في جماعات متوسطة وعالية ومتقدمة (ستة صفوف في السنة) على شكل ألعاب وأنشطة صباحية. إن الصفوف الأولى للمدرسة الابتدائية تُدرّس "أبجديات الدستور" التي تخصص لها ٤٠ ساعة سنوياً؛ وتُدرّس الفصول ٥-٧ "رحلة إلى عالم الدستور" التي تخصص لها ٥١ ساعة سنوياً؛ وتُدرّس الفصلان ٨ و ٩ "القواعد الدستورية لحقوق الإنسان" التي تخصص لها ٣٤ ساعة سنوياً؛ وتُدرّس الفصلان ١٠ و ١١ "الفقه" الذي تخصص له ٦٨ ساعة خلال فترة سنتين.

٣٣٠ - وينبغي أن يلاحظ أن دراسة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مشمولة في برامج التعليم القانوني والتدريب المهني للقضاة والمدعين والمحامين، وأيضاً مسؤولي المؤسسات التابعة للدولة على جميع المستويات، كما توصي به الفقرة ١٤ من الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. والاتفاقية لا يدرسها فقط طلبة معهد طشقند للقانون التابع للدولة، وجامعة الاقتصاد والدبلوماسية على الصعيد العالمي، ومؤسسات التعليم العالي القانوني الأخرى، ولكن أيضاً القضاة والعاملون في القضاء الذين يدرسون في المركز الوطني لزيادة تدريب الأخصائيين القانونيين، والمدعون الذين يدرسون في دورات عليا للتطوير المهني والعاملون في مكتب الادعاء وموظفو وكالات الشؤون الداخلية في الأكاديمية التابعة لوزارة الداخلية لجمهورية أوزبكستان.

### المادة ٣ - التدابير التي اتخذتها حكومة جمهورية أوزبكستان لتعزيز دور المرأة في المجتمع

٣٣١ - عند نيل أوزبكستان لاستقلالها تخلت أولاً عن الإطار المفهومي لسياسة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية السابق فيما يتعلق بضمان الحقوق المتساوية بين الجنسين، وهي السياسة التي انطلقت من افتراض أن قضية الجنس أعلن أنها محلولة، على الرغم من وجود مشاكل خطيرة تتعلق بتحرير المرأة مثل وجود التقسيم التقليدي لأدوار الأسرة، والعبء المضاعف الذي تتحمله المرأة في الأسرة وأثناء العمل، وإسناد دور ثانوي إلى المرأة

في الإنتاج، والمستوى المنخفض للطلب على الإمكان التعليمي للمرأة، وما إلى ذلك. تكوّن حل "قضية الجنس" في اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية السابق من مجرد النص على المساواة القانونية بين المرأة والرجل، وإنشاء نظام للحماية الاجتماعية للمرأة على شكل الاستحقاقات والبدلات وإجازة الأمومة، والقيود على استخدام عمل المرأة، وما إلى ذلك.

٣٣٢ - وفي صياغة سياسة الدولة فيما يتعلق بالمرأة بعد نيل الاستقلال، وضعت أوزبكستان إطارها المفهومي لحل "قضية الجنس"، وهو الإطار الذي يقوم على فكرة أنه يجب على الدولة والمجتمع ألا يعطيا حقوقا متساوية للرجل والمرأة فقط ولكن أن يوفر أيضا تكافؤ الفرص لممارسة هذه الحقوق.

٣٣٣ - واليوم يشكل الدستور وأكثر من ٨٠ قانونا وبيانات قانونية وتنظيمية أخرى الأساس القانوني لضمان وحماية الحقوق والحريات والمصالح القانونية للمرأة.

٣٣٤ - في أوزبكستان، على المستويين التشريعي والتنفيذي، تُتبع سياسة موجهة صوب تحقيق المساواة التامة بين الرجل والمرأة، وتحسين الوضع القانوني والاقتصادي للمرأة، وإتاحة تكافؤ الفرص في حياتها وعملها، وحماية صحتها الإنجابية، وأيضا تغيير الدور التقليدي لكل من الرجل والمرأة في المجتمع وفي الأسرة.

٣٣٥ - تعطي قوانين جمهورية أوزبكستان المرأة الحقوق التالية على قدم المساواة مع الرجل: الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لكل الناس؛ والحق في تكافؤ الفرص من ناحية العمالة؛ والحق في أن يختار المرء بجرية مهنته؛ والحق في التعليم؛ والحق في الضمان الاجتماعي في سياق التقاعد أو البطالة أو المرض أو الإعاقة؛ والحق في حماية الصحة وتوفير ظروف العمل المأمونة.

٣٣٦ - وفضلا عن ذلك، توفر قوانين جمهورية أوزبكستان للمرأة سبل الوصول المتساوي للرجل إلى الخدمة المدنية وإلى المشاركة في إدارة شؤون الدولة والجمهور على جميع مستويات الإدارة.

٣٣٧ - وفي تأمين المساواة القانونية بين الرجل والمرأة في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، توجد الدولة، عن طريق نظام من الاستحقاقات والامتيازات والضمانات، ظروفًا إضافية لحماية عملها وصحتها.

٣٣٨ - ويُركز قدر كبير من الاهتمام على وضع المرأة في الأسرة وفي المجتمع في أوزبكستان. وتعتمد الدولة برامج ترمي إلى تعزيز دور الأسرة وإمكاناتها الاجتماعي وتعزيز وضع المرأة في تنمية الدولة والمجتمع.

٣٣٩ - والمجتمع الأوزبكي ثري جدا بالتقاليد والعادات التي تؤدي دورا إيجابيا في التنمية المعنوية والأخلاقية والثقافية لأعضائه وفي تماسك الأمة برمتها. بيد أن بعض العادات والاحتفالات التي لا تزال قائمة في بعض الأسر والتي تحدد قواعد سلوك أعضائها تضع المرأة في موقف لا يساوي موقف الرجل.

٣٤٠ - ونجحت عن ذلك الحاجة إلى إجراء تحليل جنساني لقانون الأسرة لجمهورية أوزبكستان. إن التحليل الجنساني الدقيق الذي أجرته المنظمات غير الحكومية في ٢٠٠٧<sup>(٢٥)</sup> كان يستهدف توضيح مدى تمكين قواعد قانون الأسرة النافذة لكل من الزوجين من الممارسة فعلا لحقوق الإنسان المعطاة لهما، ومدى ضمان التشريعات المحايدة جنسانيا لعدم وجود تمييز في الحياة الحقيقية، وأخيرا، توضيح ما إذا كانت قواعد تنتهك التطابق الجنساني قائمة ومدى تبرير تلك الانتهاكات.

٣٤١ - إن أهداف التحليل الجنساني الدقيق لقانون جمهورية أوزبكستان كانت كما يلي:

أولا، تحديد وتحليل القواعد التي تجاهر بأن الرجل أو المرأة أفضل في تناول مشاكل بعينها أو التي تقيد صراحة حقوق الواحد أو الآخر؛

ثانيا، تحديد قواعد ينجم عنها أو يمكن أن ينجم عنها، على الرغم من أنهما محايدة جنسانيا ظاهريا، انتقاص أو، على العكس من ذلك، توسيع حقوق أحد الزوجين.

٣٤٢ - إن التحليل الجنساني لقانون الأسرة في جمهورية أوزبكستان يبين أن قواعد القانون الوطني في مجال علاقات الأسرة السائدة تتفق، عموما، مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق المرأة.

٣٤٣ - وإلى جانب ذلك، حدد التحليل الجنساني عددا من الأحكام التي ينبغي تركيز الاهتمام الخاص على عدد منها:

لم يعرف قانون أوزبكستان بعد المصطلحات "التمييز ضد المرأة" و"العنف ضد المرأة" و"العنف الاقتصادي والجنساني والجسدي والنفسي ضد المرأة" و"أهداف العنف ضد المرأة" و"العنف في الأسرة" ولم يضع بعد قواعد خاصة للمسؤولية عن الأشخاص الذين يرتكبون العنف ضد المرأة.

(٢٥) إن التحليل الجنساني لقانون الأسرة بجمهورية أوزبكستان أجراه في ٢٠٠٧ معهد الديمقراطية وحقوق الإنسان ومركز دعم المبادرات المدنية، بدعم من مصرف التنمية الآسيوي في إطار مشروع "تحسين الآلية الوطنية للجنس والتنمية في أوزبكستان".

٣٤٤ - وعلى ضوء الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على أساس النظر في التقريرين الدوريين الثاني والثالث المجمعين من قبل أوزبكستان، وأيضا التحليل الجنساني لقانون الأسرة لجمهورية أوزبكستان على أساس خطة العمل الوطنية لتنفيذ توصيات اللجنة، اتخذت التدابير التالية:

تم التعجيل بعملية مناقشة قانون جمهورية أوزبكستان الخاص بضمانات المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة وإرسالها إلى البرلمان؛

أدرج تعريف لمفهوم "التمييز ضد المرأة" في مشروع القانون ذلك؛

يحظر مشروع القانون التمييز المباشر وغير المباشر ضد المرأة ويحدد المسؤولية عن الإجراءات الرامية إلى التمييز ضد المرأة؛

توضع مقترحات لاعتماد قانون إداري لمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف في الأسرة، وللقضاء عليها، وتعريفات "للعنف ضد المرأة" فيه، وما إلى ذلك.

#### المادة ٤ - التدابير الخاصة التي تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة

٣٤٥ - تُتخذ تدابير خاصة في أوزبكستان ترمي إلى التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة ولا تُعتبر تمييزية، كما هو معرف في المادة ١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٣٤٦ - إن النصوص القانونية والتنظيمية في جمهورية أوزبكستان، من ناحية واحدة، تعترف بمساواة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمواطنين، بقطع النظر عن جنسهم، وتقدم، من الناحية الأخرى، ضمانات إضافية للنساء والأفراد الذين يعملون على الاضطلاع بمسؤوليات الأسرة. ومن هذه الضمانات تحديدا ما يلي:

- رفض تعيين امرأة أو تخفيض أجورها لأسباب تقترب بكونها حاملا أو بأن لها أطفالا محظور. والرفض، بطريقة غير قانونية عن وعي، لتعيين أو فصل امرأة عن العمل لكونها حاملا أو لأنه تجب عليها رعاية طفل ينطوي على مسؤولية جنائية من جانب المسؤولين الذين بمسكون بسلطة التعيين (المادة ١٤٨ من القانون الجنائي لجمهورية أوزبكستان).



- لا يجوز إجراء تنظيم شعاعي لامرأة حامل أو امرأة لها أطفال سنهم ثلاث سنوات أو دون ذلك.
- إن استخدام امرأة في أعمال لها ظروف عمل ضارة أو تحت سطح الأرض محظور، ولا يسمح لامرأة برفع أو نقل أشياء يتجاوز وزنها الحد الأقصى من الحدود المسموح بها بالنسبة إليها؛
- لإجازة الأمومة تُعطى المرأة ٧٠ يوما تقويميا قبل الولادة و ٥٦ يوما تقويميا (أو ٧٠ إذا كانت للولادة مضاعفات طبية أو إذا أنجبت المرأة طفلين أو أكثر) بعدها وتلقى إعانة الضمان الاجتماعي من الدولة تبلغ مئة في المائة من أجر المرأة طوال وقت إجازتها.
- وتُعطى المرأة إجازة، إذا طلبتها، كما يلي لرعاية الأطفال بعد نهاية إجازتها للأمومة:
  - (أ) حتى يبلغ الطفل سنتين من العمر، بإعانة تُدفع عن الوقت كله بمبلغ هو ٢٠٠ في المائة من الحد الأدنى من الأجر المحدد في جمهورية أوزبكستان؛
  - (ب) بعد أن يبلغ الطفل سنتين من العمر، إجازة بدون دفع حتى يبلغ الطفل سن الثالثة؛
- إن فترات راحة في يوم العمل لإرضاع الطفل خلال ساعات العمل يُدفع عنها متوسط الأجر تُعطى للمرأة التي ترغب في العمل والتي لها طفل دون سن الثانية؛
- إن أسبوعا من العمل المخفف (٣٥ ساعة) دون تخفيض الأجر يعطى للمرأة التي لها أطفال دون سن الثالثة والتي تعمل في مؤسسات أو منظمات تمولها الميزانية؛
- يجب على أرباب العمل أن يخفضوا، وفقا للنتائج الطبية، حصص الإنتاج وحصص الخدمة للمرأة الحامل أو أن ينقلوا المرأة الحامل، وأيضا المرأة التي لها أطفال دون سن الثانية، إلى وظيفة لها عبء عمل أخف أو تستبعد التعرض لعوامل إنتاج مضرّة، وأن يبقوا أجورها نفس أجور الوظيفة السابقة؛
- لا يجوز أن يناط بامرأة حامل أو امرأة لها أطفال دون سن الرابعة عشرة، بدون موافقتها القيام بالعمل الليلي أو العمل الإضافي أو العمل في نهايات الأسبوع أو العطل أو أن ترسل في مهام تنطوي على السفر. ولا يجوز أن يناط بامرأة حامل أو امرأة لها أطفال دون سن الثالثة أن تقوم بالعمل الليلي إلا إذا وُجدت شهادة طبية تجعل من المتحقق منه أن ذلك العمل لا يهدد صحة الأم أو الطفل.

- يجب على رب للعمل، إذا طلبت منه امرأة حامل لها طفل دون سن الرابعة عشرة (أو السادسة عشرة لطفل معوق)، بما في ذلك في حالة أن يكون الطفل تحت رعايتها، أن يرتب لها يوم أو أسبوع عمل مخفف؛

- تُعطى النساء الحوامل والنساء اللواتي أنجبن إجازة عمل قبل إجازة الأمومة أو بعدها أو بعد الإجازة لرعاية الطفل، إذا طلبن ذلك.

٣٤٧ - من الجدير بالملاحظة أن الضمانات والاستحقاقات المتعلقة بالأمومة المقدمة للمرأة (القيود على العمل الليلي والعمل الإضافي والعمل في أيام العطلة والمهام المنطوية على السفر؛ والإجازة الإضافية؛ وظروف العمل التفضيلية، وما إلى ذلك) تشمل، بمقتضى قانون العمل (المادة ٢٣٨) الآباء الذين ينشئون الأطفال دون أم (إذا ماتت الأم، أو حرمت من حقوق الأبوة، أو كانت في مرفق علاجي لفترة طويلة من الوقت أو في ظل ظروف أخرى لا توجد فيها أم لرعاية الأطفال)، وأيضا الأوصياء (مقدمي العناية) للقُصَّر. إن الضمانات والاستحقاقات قيد النظر يجوز أن تُعطى أيضا لجددة أو جد أو أقارب آخرين ينشئون فعلا أطفالا محرومين من الرعاية الأبوية.

٣٤٨ - إن الضمانات المذكورة أعلاه مؤمنة في قانون العمل، وفي قوانين منها قانون العمالة وحماية العمل.

٣٤٩ - وينبغي أن يُلاحظ أن التقييد بحقوق وضمانات العمل التي يحددها القانون للعامل هو، بمقتضى قانون العمل، واجب صاحب العمل. ولا يجوز للأنظمة المحلية لمشروع ولا لعقد عمل مررم مع عامل أن تتضمن شروطا تزيد من تردي وضع العامل بالمقارنة بوضعه بمقتضى القانون. إذا اشتمل اتفاق عمل أو عقد عمل على شروط كتلك فإنها تعتبر باطلة، أي ليس لها قوة قانونية، بمقتضى المادة ٥ من قانون العمل.

٣٥٠ - إن عددا من الحقوق والضمانات الإضافية الموضوعية جدا ينص عليها القانون الخاص بدعم المواطنين الذي يوفره المعاش التقاعدي للدولة (إمكانية المعاش التقاعدي للمسنين في سن أبكر وفي مدة خدمة أقصر مما هو متطلب بالنسبة إلى الرجل؛ أن يُشمل في وقت الخدمة اللازم لتلقي المعاش التقاعدي الوقت المقتطع من قبل أم [أو زوجة الأب] لرعاية الأطفال الصغار [أو أولاد الزوج وحده]، ولكن ليس أكثر من الوقت الذي يبلغ فيه كل طفل سن الثالثة، لفترة إجمالية لا تتجاوز ست سنوات؛ إمكانية المعاش التقاعدي للمسنين قبل خمس سنوات من بلوغ سن المعاش التقاعدي المحددة عموما للمرأة التي أنجبت خمسة أطفال أو أكثر ونشأتم حتى سن الثامنة والتي لديها خدمة طولها الإجمالي ١٥ سنة على الأقل، وما إلى ذلك).

٣٥١ - وبالتالي، يقوم قانون جمهورية أوزبكستان بما يلي:

- يوجد المساواة في الحقوق الاجتماعية والاقتصادية بين الرجل والمرأة؛
- ينص على أن يُعطى للمرأة مجموعة كاملة من الحقوق والضمانات الإضافية على أساس خصائصها الوظيفية وأمومتها؛
- يُعطي عددا كبيرا من الضمانات والاستحقاقات المعطاة للمرأة للآباء وأقارب آخرين ينشئون أطفالا حُرِّموا من رعاية الأم؛
- في حالات ينص القانون عليها، يسمح لأفراد الأسرة بأن يقرروا لأنفسهم من (الأم أو الأب أو الجد أو الجدة أو أعضاء آخرين من الأسرة) سيمارسون حقا بعينه (مثل الحق في إجازة رعاية الطفل)؛
- لمصلحة المرأة والطفل، يُعطي حقوقا وضمانات إضافية لأب الطفل (يُعطى إجازة العمل، إذا طلبها الأب، بينما تأخذ الزوجة إجازة الأمومة)؛
- ٣٥٢ - في حقبة ما بعد الاتحاد السوفيتي أوزبكستان هي البلد الوحيد الذي أبقى جميع الاستحقاقات الاجتماعية القائمة، والذي يحسن ويزيد كل سنة على نحو منتظم الاستحقاقات الاجتماعية للمرأة والطفل.

## المادة ٥ - التدابير المتخذة للقضاء على التحيزات ضد المرأة

- ٣٥٣ - يمثل الدستور وقانون الأسرة في جمهورية أوزبكستان الأساس القانوني لاستئصال القوالب النمطية القديمة والتحيزات التي لا تزال قائمة ضد المرأة.
- ٣٥٤ - إن الفصل ١٤ من الدستور مكرس للأسرة ولتنظيم العلاقات الأسرية. وتضمن المادة ٦٣ من الدستور أن "الأسرة هي نواة المجتمع وأن لها الحق في الحماية من الدولة والمجتمع".
- ٣٥٥ - ليس لدى الدولة، وهي تتقيد بحقوق وسيادة الأسرة، الحق في التدخل في الحياة الخاصة للأسرة أو في العلاقة بين الزوجين والأبوين والأطفال؛ وإذا أصبح التدخل ضروريا، فيجب أن يضطلع به بطريقة لا تنتهك حقوق أو مصالح أعضاء الأسرة ويجب ألا ينافي أحكام الدستور أو قواعد قانونية أخرى.
- ٣٥٦ - دون التدخل في الحياة الخاصة للمواطنين، تنفذ الدولة تدابير ترمي إلى استئصال التحيزات ضد المرأة، وهي التحيزات التي لا تزال قائمة في العلاقات الأسرية. وتهتم مؤسسات الدولة والمجتمع بالقضاء على القوالب النمطية القديمة للمرأة والفتاة لأنها تمنع

ممارسة حقوق وحرريات المرأة، وهي الحقوق المدونة في الدستور وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٣٥٧ - بينت الدراسات الاستقصائية الاجتماعية التي أجراها في صفوف النساء مركز دراسة الرأي العام في ٢٠٠٥-٢٠٠٦ أن انتهاكات حقوق المرأة مرتكبة في أغلب الأحيان ليس من قبل الدولة ووكالاتها ولكن من قبل أفراد في الأسرة: من قبل الزوج أو الحماية أو أقارب آخرين. وأسباب النزاعات داخل الأسرة هي أن أفراد الأسرة يتقيدون ليس بأحكام القانون، ولكن بالعادات والتقاليد المحلية.

٣٥٨ - وتبين الدراسات الاستقصائية عن المرأة أن عدد النساء اللواتي يتمشين حسب العادات والتقاليد الوطنية يصبح تدريجياً أقل بسبب عمل التثقيف والتوعية: إهن مثلن ٣٤,٠ في المائة في ٢٠٠٦ و ٢٥,٤ في المائة في ٢٠٠٨.

٣٥٩ - ونتيجة عن التأثير التدريجي للقواعد المنصوص عليها في الدستور وقانون الأسرة وقانون العمل وغيرها من البيانات القانونية والتنظيمية التي تحمي حقوق وحرريات المرأة، تغير الموقف تجاه المرأة والفتاة في الأسرة في أوزبكستان تغيراً كبيراً.

٣٦٠ - وفقاً للبحوث التي أجراها المركز الأعلى غير الحكومي للعلوم العملية في السنوات القليلة الماضية مع الآباء وخصوصاً الشباب لا توجد تحيزات صوب جنس الأطفال المولودين. إذا أراد الآباء ووالدوهم أطفالاً ذكوراً مسبقاً فإن ذلك الرأي تغير في السنوات القليلة الماضية، وفي معظم الحالات يفضلون البنات. إن التغير في تفكير الوالدين في القضية مردده، أولاً، أنه بمرور كل سنة تنمو سلطة وتأثير الأم ليس فقط بعيون الأطفال، ولكن أيضاً لدى والدي الزوج، اللذين يبدآن بالتزول أيضاً عند رأي المرأة أحياناً أكثر. ثانياً، في رأي والدين شابين، فإن تنشئة البنت أيسر كثيراً، وهي أقرب عاطفياً إلى والديها.

٣٦١ - ونظراً إلى أن البنت يمكنها، بالترعة والرغبة، أن تُعنى بحرية بالفن والموسيقى، فإن أنواعاً حديثة من الرياضة مثل التنس والسباحة، بما في ذلك السباحة وألعاب القوى على نحو متزامن والمسار والميدان، وغيرها من مثل هذه الأنشطة، يدل تلقينها لأساسيات تنظيم المشاريع على أن جميع السبل التي اعترضت سابقاً حرية العمل بسبب التحيزات السلبية مفتوحة الآن أمام الفتيات.

٣٦٢ - إن المركز الأعلى الجمهوري ينشر سنوياً، في إطار "مكتبة الأسرة"، كراسات وكتيبات مصممة على نحو خاص للوالدين ومكرسة ومخصصة لتنشئة المراهقات، وأيضاً إعدادهن لحياة الأسرة. وبالإضافة إلى ذلك، ينشر المركز كل سنة منشورات مكرسة لتحسين فهم القانون بين الجمهور، وعلى وجه الخصوص بين الوالدين والنساء. وخلال

السنوات الثلاث الماضية نشر المركز دراسة واحدة، وكتابا مدرسيا واحدا، وثمانية كراسات، وأكثر من ٢٥ مقالا علميا وفي العلم الشعبي، وعشرات الكتيبات (كلها بلغة الدولة) الهدف منها تفسير الأسس القانونية للعلاقات الزوجية والأسرية، ورفع مركز المرأة داخل الأسرة والإفصاح عن جوهر التقاليد والعادات والأعراف الوطنية التي تتعلق بتنشئة البنات في الأسرة.

٣٦٣ - في أوزبكستان تُتخذ تدابير لمنع خلق صور مهينة للمرأة في وسائل الإعلام الجماهيري؛ في الحقيقة، يدل كل بث وكل رسالة تُنقل عبر قنوات ووسائل الإعلام الجماهيري على مدى تغير وضع المرأة في البلد بطريقة إيجابية خلال سنوات الاستقلال. إن الصحافيات اللواتي تخصص قصصهن على نحو رئيسي لموضوع المرأة يعملن في وسائل الإعلام الجماهيري.

٣٦٤ - في أوزبكستان يُدان العنف ضد الفتيات والنساء والعنف المتزلي. وذلك العنف يُعتبر جريمة تُرتكب داخل الأسرة أو بين أناس قريب بعضهم من بعض. وشكله يمكن أن يكون مختلفا: قد يكون عنفا جسديا على شكل الضرب أو المعاملة القاسية أو الإصابة الخطيرة لصحة الآخر أو القذف أو القدح أو أشكال أخرى من العنف النفسي.

٣٦٥ - ويجري العمل في المجالات التالية من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد الفتيات والنساء:

١ - يكرس الدستور حكما ينص على أنه "لا يجوز لأحد أن يخضع للتعذيب أو العنف أو أي معاملة قاسية أو مذلة أخرى" (المادة ٢٦)؛

٢ - في أوزبكستان، فإن المسؤولية الجنائية محدّدة للعنف ضد المرأة، أو الاتجار بها، أو الاعتداء عليها: المواد ١١٨ و ١١٩ و ١٢١ من القانون الجنائي "الجريمة ضد الحرية الجنسية"؛ المواد ١٢٨ و ١٢٩ و ١٣١ من القانون الجنائي "الجرائم ضد الأسرة والشباب والأخلاق"؛ والمادتان ١٣٥ و ١٣٦ من القانون الجنائي "الجرائم ضد الحرية والعرض والكرامة"؛ وينظم قانون الأسرة حقوق ومسؤوليات الزوجين والوالدين فيما يتعلق بأطفالهم؛

٣ - تُنشأ هياكل خاصة لتقديم المساعدة للنساء ضحايا العنف: "مراكز الأزمات" و"الخطوط الساخنة" و"المراكز من أجل المرأة" ومراكز الصحة ومراكز اجتماعية - نفسية أخرى كثيرة تؤدي وظائفها في مختلف مناطق البلد؛

- ٤ - إن إنشاء منصب الطبيب النفسي للمدرسة في جميع مؤسسات التعليم العام يساعد في التحديد المبكر للعنف ضد المرأة والفتاة داخل الأسرة وفي منعه؛
- ٥ - بمقتضى قانون الأسرة، يُستعمل الحرمان من حقوق الوالدين حينما تصبح البنات، على سبيل المثال، ضحايا العنف من قبل الوالدين المدمنين على الخمر.
- ٣٦٦ - ويجري تنفيذ تدابير تثقيفية وتدابير لإذكاء الوعي في أوزبكستان لمكافحة عادات، منها تعدد الزوجات ودفع سعر للعروس وخطف العرائس. إن عادي خطف العرائس ودفع المهر لا تزالان قائمتين إلى حد ما في جمهورية كاراكالباكستان، حيث يعيش السكان الأصليون في كاراكالباكستان، وفي ناحيتي تمدين وكانويخ من ولاية نافوي، وفي ولاية خوريزم. بيد أن هاتين العادتين تتلاشيان الآن، على وجه الخصوص بين الشباب والشابات. وحتى إن وجدتا فإنهما رمزيتان وتنفذان بالموافقة المتبادلة من العروس والعريس عشية الزواج. في جميع الحالات، يسجل العريس والعروس رسميا زواجهما في مكتب للتسجيل المدني، ما لم يكن يجري في الماضي.
- ٣٦٧ - تولى الدولة والمجتمع الاهتمام لدور الرجل والمرأة في تنشئة الأطفال في المدن والمناطق الريفية.
- ٣٦٨ - بمقتضى قانون الأسرة، في شؤون تربية الأطفال تتماثل حقوق ومسؤوليات الوالدين، على الرغم من أن دور الأم في تنشئة الأطفال في الأسر التقليدية أكبر كثيرا من دور الأب، نظرا إلى أن الأب ينفق قدرا كبيرا من الوقت خارج الأسرة ويؤدي وظيفة المعيل.
- ٣٦٩ - ومؤخرا، قامت لجنة المرأة في أوزبكستان، ووزارة التعليم العام والمركز الأعلى الجمهوري للعلوم العملية، بالإضافة إلى منظمات حكومية وغير حكومية، بمجموعة من الأحداث والحلقات العلمية العملية والجلسات لتعزيز دور الآباء في ممارسات الأسرة في تربية الأطفال. في ٢٠٠٨، على سبيل المثال، حددت وزارة التعليم العام أيام "جمعيات الآباء"، بناء على طلب واقتراح الوالدين أنفسهم. وفي أيام راحة الآباء يتجمعون في المدرسة ويتناولون مع المعلمين كثيرا من القضايا المتعلقة بتربية الأطفال ومستقبلهم، ويتولى الآباء عن وعي المسؤولية عن سلوك أطفالهم. إن اليوم الأول "لجمعيات الآباء" أجري في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ في كل أنحاء الجمهورية، وتدعو الخطط إلى جعل ذلك الحدث تقليدا.
- ٣٧٠ - ويشهد المجتمع تغيرا في الموقف تجاه تقاسم مسؤوليات تربية الأطفال وأيضا تجاه عمل المرأة في المنزل، نظرا إلى أن الوضع الاقتصادي العام للمرأة وأنشطتها تنعكس أيضا في العلاقات الأسرية. والفكرة التقليدية في أن المرأة ملزمة بالقيام بكل شيء في المنزل وأن

الرجل يجب أن يكون المعيل للأسرة بتغيير. في معظم الأسر الأوزبكية فإن حصة الزوجة وحصة الزوج في الرفاهة المادية للأسرة متساويتان. في الجمهورية، عدد النساء اللواتي يشتغلن بأنشطة المشاريع يزداد من سنة إلى أخرى، وتصبح المرأة مشاركة فعالة في المشاريع التجارية الأسرية ومبادرة إليها. المرأة الحديثة في أوزبكستان تستعمل اللوازم المتزلية التي تجعل العمل المتزلي أيسر.

٣٧١ - إن الموقف تجاه سن الزواج للرجل والمرأة يتغير أيضا تدريجيا. بمقتضى المادة ١٥ من قانون الأسرة، "تحدد سن الزواج بالثامنة عشرة للرجل والسابعة عشرة للمرأة".

٣٧٢ - "في حالات استثنائية، إذا وُجدت أسباب مشروعة، يجوز لحوكيم الناحية أو المدينة فيما يتعلق بمكان تسجيل الزواج للدولة، بناء على طلب الشخصين اللذين يرغبان في الزواج، أن يخفف سن الزواج، ولكن ليس بأكثر من سنة واحدة. إن الزواج الذي عُقد بشخص لم يبلغ سن الزواج يجوز أن يلغى، إذا تطلبت ذلك مصالح الشخص الذي تزوج قبل بلوغ سن الزواج".

٣٧٣ - إن الجمهور العام للبلد يطرح مسألة تحديد نفس سن الزواج، ١٨ للرجل والمرأة. وفقا لبيانات البحوث التي أجراها مركز العويلة (الأسرة)، بينما اعتبر ٤٤,٧ في المائة من المحيين في ٢٠٠٢، ١٩-٢٠ السن المثلى لزواج الفتيات، اعتبر ٥٢,١ في المائة في السنوات القليلة الماضية تلك السن مناسبة للزواج. بالنسبة إلى الرجل، نطاق السن ٢١-٢٤ اعتبر سن الزواج الأشد قبولا. وبينما اعتقد ١٣,٧ في المائة من المحيين في ٢٠٠٢ بأن الفتاة يمكن تزويجها في سن ١٦-١٨، لم يتمسك أحد بتلك الفكرة في السنوات القليلة الماضية. وفي الوقت الحاضر يتزوج ثلث النساء في سن التاسعة عشرة، ويتزوج ٥٦ في المائة في سن تتراوح بين العشرين والرابعة والعشرين، وهي سن مواتية من منظور خصوبة المرأة واستعدادها لحياة الأسرة. وأسهمت في ذلك حملة لإذكاء الوعي شنتها لجنة المرأة في أوزبكستان ومنظمات عامة أخرى، بالتعاون الوثيق مع المؤسسات التعليمية للدولة.

٣٧٤ - وينبغي التأكيد على أن حماية حقوق النساء اللواتي لسن في زواج مسجل ولكن في زواج ديني تحد آذانا صاغية من قبل الدولة أو الجمهور لدى ولادة طفل خارج نطاق الزواج. تُعطى المرأة وضع الأم الوحيدة وتُمنح كما ينبغي بدلا للطفل واستحقاقات أخرى ذات صلة.

٣٧٥ - لقد شهدت السنوات القليلة الماضية إنشاء ما تسمى جامعات الوالدين في الهيئات الذاتية الحكم للمواطنين، وغرضها هو تعميق الوعي القانوني والاجتماعي والروحي والطبي

والنفسى لدى الوالدين. وتؤدي تلك التدابير، من الناحية العملية، إلى تغيير القوالب النمطية القائمة في العلاقات بين الرجل والمرأة.

٣٧٦ - وتلقت المرأة قدرا كبيرا من المساعدة من المراكز القانونية والاستشارية والإعلامية ومراكز الأزمات التي أنشأتها المنظمات غير الحكومية والتي تؤدي مهامها في جميع مناطق البلد عمليا. وفي الوقت الحاضر، في منطقة بخارى وحدها يوجد ٤٠ من تلك المراكز.

٣٧٧ - على سبيل المثال، فإن مركز أويدين نور للحماية الاجتماعية للأسرة (ولاية بخارى)، الذي أنشئ في ١٩٩٩، يقدم الأنواع التالية من الخدمات: خطوط الهاتف الساخنة، والدعم النفسى، والاستشارة القانونية، والمحامين العاميين من أجل المرأة والملاجئ المؤقتة لضحايا العنف.

٣٧٨ - بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ ونيسان/أبريل ٢٠٠٨، جرت على خطوط الهاتف الساخنة ٩ ٥٠٠ مكالمة وزيارة للمركز دون مواعيد. وفي الحلقات الدراسية، درب المركز ١ ٦٦٨ شخصا في شؤون حقوق المرأة والعنف المترلي. ومن هؤلاء الأشخاص، ١١٢ في ٢٠٠١ كانوا ممثلين لمجالس الوساطة لهيئات المواطنين الذاتية الحكم؛ وكان ٤٨٩ في ٢٠٠٥ قضاة أو مفتشين لمنع الجريمة أو موظفي المحكمة؛ وكان ٣٧٤ في ٢٠٠٦ مفتشي الوقاية من إدارات الشرطة؛ وكان ٢٥ في ٢٠٠٧ مستشارين لهيئات المواطنين الذاتية الحكم؛ بالإضافة إلى ٢٥٠ كانوا مفتشي الوقاية.

٣٧٩ - ومن أجل ٣٥ عميلا قام المركز بالعمل بوصفه محاميا عاما لمصالح المرأة في الإجراءات القانونية. ونشر المركز ستة كراسات (كل منها رزمة طولها ٢٥ ورقة) حول المواضيع التالية: "القوانين التي تحمي المرأة"، و"لا امرأة تستحق العنف"، و"التزاعلات في الأسرة وطرق حلها"؛ وأنتج فيلمين وثائقيين: "الشقاق، التفكك، حالات الطلاق" (٢٢ دقيقة) (العنف الذي تتعرض المرأة له أثناء الطلاق)، و"في هذا المنزل تقرر أمي كل شيء" (١٨ دقيقة) (العنف الذي تتعرض العروس له من قبل حَمَاتِها). ويعزز المركز بنشاط أشكال التفاعل غير العنيفة داخل الأسرة. على سبيل المثال، نشر موظفو المركز ٤١ مقالا في صحيفة ولاية بخارى عن المشاكل التي تواجهها المرأة، ونُشرت في ثماني إذاعات تلفزيونية.

٣٨٠ - وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ بدأ ملجأ مؤقت يُعرف باسم "الملجأ" بالاضطلاع بمهمته في المركز. وبين كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ [هكذا] ونيسان/أبريل ٢٠٠٨ مُنح مجموع ١٣ امرأة و ١٢ من أطفالهن اللجوء في "الملجأ".



## المادة ٦- التدابير المتخذة لقمع جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة

٣٨١ - تتخذ جمهورية أوزبكستان تدابير تنظيمية وقانونية ترمي إلى قمع جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

٣٨٢ - يرد في المادة ٣٧ من الدستور حكم ينص على أن لكل شخص الحق في العمل، وفي اختيار مهنته، وفي ظروف العمل السليمة، وفي الحماية من البطالة بالطريقة التي ينص القانون عليها.

٣٨٣ - يُحظر العمل الإجباري بشكل غير شكل العقوبة بمقتضى حكم محكمة أو في حالات أخرى ينص القانون عليها.

٣٨٤ - في إيلاء الأهمية إلى خطر تلك الظواهر السلبية مثل الاتجار بالبشر تتخذ سلطات إنفاذ القانون في البلد كل تدبير للاستجابة على نحو فوري للجوانب الجنائية لهجرة المواطنين ولتحسين عملهم في تناول النقل غير القانوني للنساء إلى الخارج وانتهاكات القانون التي ترافق تلك الممارسة.

٣٨٥ - وتجري سلطات الشؤون الداخلية تحقيقات للكشف عن الأشخاص المشتغلين بالبغاء والسياحة الجنسية ولتحديد هويتهم، وتتخذ تدابير وقائية لدرء انتهاكات القانون هذه وللقيام بعمل وقائي وجها لوجه مع أفراد يشتغلون بالبغاء والسياحة الجنسية ومع أفراد طُردوا من بلدان أخرى بسبب الاشتغال بالبغاء.

٣٨٦ - وتتخذ تدابير وقائية متكاملة خاصة في إطار "أوريات" على أساس منظم. ويجري وضع حملة توعية وقائية على نطاق واسع، ويجري العمل على توسيع معرفة الجمهور بالقانون من حيث المسؤولية عن الأنواع المشار إليها من الجرائم. وتتفاعل سلطات الشؤون الداخلية مع سلطات الرعاية الصحية لتحديد هوية البغايا المصابات بالأمراض التناسلية. وتجرى إجراءات إدارية لإعداد مواد للمحكمة لاعتبار أفراد مسؤولين إداريا عن الاشتغال بالبغاء. وتقوم شعب التحقيق التابعة لإدارة الشؤون الداخلية باستفسارات وتحقيقات فيما يتعلق بحالات تنطوي على تشغيل بيوت الدعارة وقوادة النساء والفتيات وتوظيف أشخاص للبغاء، وما إلى ذلك.

٣٨٧ - وبموجب المادة ١٣١ من القانون الجنائي فإن إنشاء بيوت السمعة السيئة أو تشغيلها، مثل الانقياد بدوافع ارتزاقية أو ذنيمة، يعاقب عليه بغرامة تعادل ضعف الأجر

الأدين ب ٢٥-٥٠ مرة أو عمل إصلاحية لفترة يبلغ أقصاها ثلاث سنوات أو سجن لفترة يبلغ أقصاه ثلاث سنوات.

٣٨٨ - إن نفس الأعمال المرتكبة بتوريط القَصْر أو من قبل شخص معتاد على الإجرام أو شخص ارتكب سابقا تشملها المادة ١٣٥ "توريط الناس لغرض الاستغلال" والمادة ١٣٧ "الخطف" من هذا القانون يُعاقب عليها بالاعتقال لفترة يبلغ أقصاها ستة أشهر أو سجن لفترة ٣-٥ سنوات.

٣٨٩ - يجوز لضحايا الاتجار بالبشر تقديم تقرير عن ارتكاب الجريمة إلى سلطات الشؤون الداخلية لتحديد مكان ارتكاب الجريمة أو مكان الإقامة. وحقوق أفراد كهؤلاء ينظمها القانون بشأن الملحق القانوني المواطنين، وهو القانون الذي يحدد أيضا إجراء لتقديم الشكاوى. والحق في التقدم إلى المحاكم من أجل الحماية ينص عليه الدستور وقانون المحاكم. والقضايا المنطوية على أضرار بضحايا الاتجار بالبشر تُحل بإجراءات المحاكم عن طريق تقديم دعاوى مدنية للتعويض عن الأضرار.

٣٩٠ - في جمهورية أوزبكستان فإن المسؤولية الإدارية محدّدة عن نشر المواد الإباحية (المادة ١٨٩ من قانون المسؤولية الإدارية) والمسؤولية الجنائية عن إنتاج أو نشر الأشياء الإباحية (المادة ١٣٠ من القانون الجنائي).

٣٩١ - المسؤولية الجنائية ليست منصوبا عليها عن البغاء.

٣٩٢ - بمقتضى المادة ١٩٠ من قانون المسؤولية الإدارية الاشتغال بالبغاء جريمة جنائية ويتطلب فرض غرامة تبلغ ١-٣ أضعاف الأجر الأدين. والانتهاك المكرر المرتكب ضمن سنة بعد فرض الغرامة الإدارية يُعاقب عليه بفرض غرامة تبلغ ٣-٥ أضعاف الأجر الأدين.

٣٩٣ - والقضايا التي تنطوي على ذلك الانتهاك للقانون ينظر فيها قضاة في مجال القانون الإداري.

٣٩٤ - تضع وزارة الداخلية برنامجا متكاملا لمكافحة التوظيف والنقل غير القانوني إلى الخارج لأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي، وهو يحدد مجموعة كبيرة من التدابير لتعبئة المساعدة من الهيئات المحلية للسلطة والإدارة، وسلطات إنفاذ القانون، والوزارات والإدارات ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية، ورابطات المواطنين العامة، ووسائط الإعلام الجماهيري. ولا ينطوي البرنامج على اتخاذ تدابير وقائية فحسب ولكنه ينطوي أيضا على اتخاذ تدابير لإعادة تأهيل ضحايا الاتجار.

٣٩٥ - في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ اعتمدت جمهورية أوزبكستان القانون الجديد الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر، وهو القانون الذي يسهم إسهاما كبيرا في مكافحة الاتجار بالمرأة. ويدون القانون مفاهيم أساسية من قبيل مكافحة الاتجار بالبشر، ما يعني أنشطة لمنع الاتجار وللكشف عنه وقمعه، ولتقليل آثاره إلى الحد الأدنى، وتقديم المساعدة إلى ضحايا الاتجار بالبشر؛ الاتجار بالبشر الذي يعني توظيف الأشخاص أو نقلهم أو إخفاءهم أو تسليمهم لأغراض استغلالهم عن طريق التهديد أو استخدام القوة أو أشكال أخرى من الإكراه أو الخطف أو الغش أو الخديعة أو سوء استعمال السلطة أو وضع الضعف أو عن طريق الرشوة على شكل دفعات أو فوائد للحصول على موافقة شخص يسيطر على شخص آخر. ويعني استغلال الأشخاص استغلالا يتخذ شكل بغاء أشخاص آخرين أو أشكالا أخرى من الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمات، أو الرق أو ممارسات مماثلة للرق أو العبودية أو إزالة الأعضاء أو الأنسجة البشرية.

٣٩٦ - ويعرّف القانون أيضا مفهوم المتجر بالبشر - كيان فردي أو قانوني يرتكب هو نفسه أو بوصفه مجموعة أي أفعال متعلقة بالاتجار بالبشر، وأيضا مسؤول يشجع بإجراءاته الاتجار بالبشر، أو لا يحول دونه أو يعترض سبيله، على الرغم من أنه ملزم بالقيام بذلك بحكم سلطته الرسمية.

٣٩٧ - ويضع القانون قائمة بوكالات الدولة التي تشمل أنشطتها مواجهة الاتجار بالبشر؛ ومنها وزارة الداخلية وخدمة الأمن الوطني ووزارة الخارجية والبعثات الدبلوماسية والمكاتب القنصلية لجمهورية أوزبكستان ووزارة الصحة.

٣٩٨ - وينص القانون على إنشاء هيكل يقوم بتنسيق أعمال الوكالات المذكورة أعلاه - اللجنة المشتركة بين الإدارات المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر. والأهداف الرئيسية للجنة المشتركة بين الإدارات كما يلي:

تنسيق أنشطة وكالات الدولة وهيئات المواطنين الذاتية الحكم والمنظمات غير الحكومية وغير التجارية في مكافحة الاتجار بالبشر؛

تنظيم أحداث ترمي إلى تعزيز فعالية العمل لتحديد وإزالة أسباب وظروف الاتجار بالبشر؛

جمع وتحليل المعلومات عن نطاق الاتجار في البشر وحالته واتجاهاته؛

تنسيق أنشطة اللجان الإقليمية المشتركة بين الإدارات؛

وضع مقترحات لتحسين العمل على تقديم المساعدة والحماية لضحايا الاتجار بالبشر؛

وضع مقترحات لتحسين القانون بشأن مكافحة الاتجار في البشر؛

تنظيم أحداث لإطلاع الجمهور على قضايا مرتبطة بمكافحة الاتجار في البشر.

٣٩٩ - وبغية تقديم المساعدة والحماية لضحايا الاتجار في البشر يدعو القانون إلى إنشاء مرافق متخصصة من أجل مساعدة وحماية ضحايا الاتجار في البشر. والوظائف الرئيسية لتلك المرافق تشمل ما يلي: أن توفر لضحايا الاتجار في البشر ظروف الحياة الصحية الجيدة والوجبات والمساعدة النفسية والاجتماعية والقانونية وغيرها من أنواع المساعدة وضمان سلامة ضحايا الاتجار في البشر.

٤٠٠ - في الوقت الحاضر تجري في أوزبكستان عملية لجعل قوانين جمهورية أوزبكستان متفقة مع أحكام القانون الخاص بمكافحة الاتجار في البشر. وتحديدًا فإن المادة ١٣٥ من القانون الجنائي "توريط الأشخاص في البغاء" ستعاد تسميتها "الاتجار في البشر". وتعرف تلك المادة العناصر المكونة للجريمة، وتعرف أنواع العقوبة، وتحدد العناصر المفاصلة من الفعل، أي ارتكاب الجريمة (أ) لشخصين أو أكثر، (ب) بتنسيق سابق من قبل مجموعة من الأشخاص، (ج) على نحو مكرر أو من قبل شخص خطر معتاد على ارتكاب الجريمة، (د) ينطوي على نقل الضحية عبر حدود الدولة أو الاحتجاز على نحو غير قانوني للضحية إلى الخارج، وما إلى ذلك. وثمة نص على إنزال عقوبات أشد صرامة بأشخاص يرتكبون أفعالاً تنطوي على الاتجار بالقصر (ومنهم البنات).

٤٠١ - في ٢٠٠٨، تدعو الخطط إلى انضمام أوزبكستان إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية.

٤٠٢ - وبغية منع الاتجار بالمرأة والفتاة تجرى أنشطة وقائية وتنقيفية واسعة النطاق في جميع ولايات جمهورية أوزبكستان. وتُجري لجنة المرأة، مع مختلف المنظمات التابعة للدولة والمنظمات غير الحكومية، أحداثاً ترمي إلى تحذير الجمهور والنساء والفتيات من مخاطر العمل غير القانوني في الخارج.

٤٠٣ - وفتحت عدة منظمات عامة "خطوطاً ساخنة" تقدم مجانا المشورة السرية. وأثناء السنتين الماضيتين تمت الاستجابة لأكثر من ستين ألف مكالمة. وتتلقى الخطوط الساخنة أيضاً طلبات من المواطنين بتقديم المساعدة للأفراد الذين أصبحوا ضحايا الاتجار بالبشر. وتمت مساعدة أكثر من مائتين من هؤلاء الضحايا في العودة إلى أوطانهم. وقدمت المنظمات، مع

القنصليات والسفارات في بلدان مثل الإمارات العربية المتحدة وتركيا والهند، المساعدة في استعادة الوثائق والحصول على شهادات للعودة.

٤٠٤ - يبلغ العدد الإجمالي لطلبات دعاوى محددة متعلقة بالاتجار في البشر حوالي خمسة آلاف، من بلدان المقصد مثل الإمارات العربية المتحدة وإسرائيل وكازاخستان وروسيا وتركيا وتايلند. وقُدمت المساعدة في العودة في ٢٠٠٠ دعوى.

٤٠٥ - ويُتخذ ما يلي للتحذير من الاتجار في النساء والفتيات: تُنشر كتيبات بالأوزبكية والروسية والكاراكالباكية والطاجيكية بين الجمهور؛ وتُبث إعلانات اجتماعية أُعدت بالاقتران بوزارة الداخلية على القناة الأولى من التلفزيون الجمهوري؛ وتُبث إعلانات اجتماعية للتحذير من الاتجار في البشر على إذاعة يوشلار؛ ويجري عرض فلمين "أوتالار سوزي"، مكرسان لتناول الاتجار في البشر لأغراض العمالة والاستغلال الجنسي؛ وعُقدت حوالي ألف حلقة دراسية ونشاطات شبابية لطلاب المدارس الابتدائية والمدارس الثانوية والكليات ومؤسسات التعليم العالي؛ وأجري أكثر من ٦٠٠ حدث في هيئات المواطنين الذاتية الحكم.

٤٠٦ - في أوزبكستان يجري العمل المذكي للوعي والواسع النطاق لإطلاع الجمهور وموظفي هياكل إنفاذ القانون والسلطات الإدارية المحلية التابعة للدولة وهيئات المواطنين ذاتية الحكم على أحكام القانون الجديد في جمهورية أوزبكستان بشأن مكافحة الاتجار في البشر.

٤٠٧ - وبناء عليه، في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨ عُقدت، في مدينة طشقند، حلقة دراسية دولية حول موضوع "مكافحة الاتجار في البشر في جمهورية أوزبكستان"، نظمتها البعثة الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في آسيا الوسطى وبعثة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في أوزبكستان. ورمى ذلك الحدث إلى مناقشة آليات تنفيذ القانون الجديد وإلى وضع إجراءات لتفاعل الدولة والهيكل غير الحكومية في مكافحة الاتجار في البشر. وحضر الحلقة الدراسية ممثلو وكالات إنفاذ القانون والأوساط العلمية في أوزبكستان، وأيضا موظفو وزارة الداخلية في جمهورية بيلاروس والمنظمة الدولية للهجرة (البعثة في كازاخستان)، وإدارة مكافحة الاتجار بالبشر التابعة لمقر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (فيينا)، وممثلو البعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية المعتمدة لدى أوزبكستان. وخاطبت ممثلة للجنة المرأة في أوزبكستان الحلقة الدراسية حول موضوع "مجالات حرجة في منع الاتجار في البشر بين النساء في جمهورية أوزبكستان".

## المادة ٧ - التدابير المتخذة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد

٤٠٨ - تتخذ حكومة أوزبكستان تدابير للحيلولة دون التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد.

٤٠٩ - في الحياة السياسية والعامة بأوزبكستان للمرأة، مثل الرجل، الحقوق التالية:

- التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة وأن تُنتخب لأي هيئة انتخابية؛
- المشاركة في صياغة وتنفيذ السياسة الحكومية وشغل مناصب في أجهزة الدولة، وأداء أي وظيفة في أجهزة الدولة على أي مستوى من إدارة الدولة؛
- المشاركة في أنشطة المنظمات والرابطات غير الحكومية التي تتناول مشاكل الحياة العامة والسياسية للبلد.

٤١٠ - إن مساواة المعايير الانتخابية لكل من الجنسين محدّدة، والمرأة والرجل متساويان قانوناً في عملية التصويت في القوانين الخاصة بالانتخابات للمجلس الأعلى بجمهورية أوزبكستان، وبالانتخابات لكينغاشات (محالس) الولاية والناحية والمدينة لنواب الشعب، وبضمانات الاقتراع، وبالمناقشة على نطاق البلد بشأن مشاريع القوانين، وبالاستفتاء في جمهورية أوزبكستان وبانتخاب الرئيس. وتنص المادة ٥ من قانون ضمانات الاقتراع على أنه "لا يسمح التقييد المباشر أو غير المباشر لحقوق المواطنين في الاقتراع، باستثناء ما تقتضيه التشريعات الخاصة بالانتخابات".

٤١١ - وتضمن المساواة بين الرجل والمرأة بنظام من الضمانات يتألف من سبل الانتصاف السياسية والتنظيمية والمادية والاجتماعية والأخلاقية والقانونية التي تضمن تلك المساواة. والضمانات السياسية هي المبادئ والمعايير الأساسية للانتخابات الديمقراطية، وهي المبادئ والمعايير المدونة في الدستور. والضمانات التنظيمية هي القواعد المستعملة في تقديم المساعدة إلى المرشحين لمنصب نائب في القيام بحملة انتخابية، بغض النظر عن نوع الجنس. والضمانات الاجتماعية والأخلاقية تتكون من الفهم الصحيح للحقوق والحريات واستعمالها الصحيح من قبل الرجل والمرأة.

٤١٢ - على سبيل المثال، شارك مجموع ١٢ ١٧٩ ٥٨٠ مصوتا في انتخابات ٢٠٠٤ للمجلس التشريعي للمجلس الأعلى، ومنهم ٤٠٦ ١٩٩ ٦ من النساء، أي ٥٠,٩ في المائة. وشارك في الانتخابات الرئاسية في ٢٠٠٧، ٤٤٤ ٧٦٥ ١٤ مصوتا، ومنهم ٨٤٥ ٥٠٠ ٧ من النساء، أي ٥٠,٨ في المائة.

٤١٣ - وبعد نيل الاستقلال، أُعطيت نساء أوزبكستان فرصاً أكثر للمشاركة الفعالة في عملية اتخاذ القرار. بفضل التغييرات التي أُدرجت في قوانين البلد وبادرت إليها المنظمات النسائية الحكومية وغير الحكومية، وبفضل مراسيم رئاسية خاصة (في ١٩٩٥ و ٢٠٠٤) بدعم المنظمات النسائية غير الحكومية عن طريق تشجيع مشاركة النساء في العملية السياسية، ازداد عدد عضوات البرلمان ازدياداً كبيراً.

٤١٤ - إن الجزء ٤ من المادة ٢٢ من القانون الخاص بالانتخابات للمجلس الأعلى المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ ينص على أن النساء يجب أن يشكلن ٣٠ في المائة على الأقل من مجموع عدد المرشحين من قبل حزب سياسي لأن يكونوا نواباً. في الوقت الحاضر، فإن ٢١ امرأة (في المائة) نائبات في المجلس التشريعي، وإن ١٥ امرأة (١٥ في المائة) عضوات في مجلس الشيوخ، بينما لم يكن في المجلس الأعلى سوى ١٢ امرأة نائبة في ١٩٩٩. إجمالاً، تشكل النساء ١٦ في المائة من أعضاء الهيئات العليا لسلطة الدولة في أوزبكستان و ١٥,٢ في المائة من أعضاء الهيئات المحلية للسلطة التشريعية والتمثيلية.

٤١٥ - وينبغي التأكيد على أن منصب مفوض حقوق الإنسان (أمين المظالم) تتولاه من ١٩٩٥ إلى الوقت الحاضر امرأة؛ في ٢٠٠٧، لأول مرة في تاريخ الدولة، كانت امرأة، رئيسة حزب أدولات الديمقراطية الاجتماعي في أوزبكستان، مرشحة لرئاسة جمهورية أوزبكستان؛ وفي ٢٠٠٨، لأول مرة على الإطلاق، اختيرت امرأة رئيسة للمجلس التشريعي للمجلس الأعلى. وتلك دلالة على التغيير في التفكير المستند إلى القوالب النمطية عن المرأة وعلى تعزيز وضع ومركز المرأة في المجتمع.

٤١٦ - إن نساء أوزبكستان، اللواتي يشكلن أكثر من نصف سكان البلد، يشاركن بنشاط في الحملات الانتخابية بوصفهن مصونات ومرشحات لشغل مختلف المناصب، وأيضاً في تنظيم أنشطة اللجان الانتخابية. وفي الانتخابات الرئاسية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ شكلت النساء ٤٠,٩ في المائة من أعضاء اللجان الانتخابية على مستوى المنطقة و ٢٠ في المائة من لجان أو كروغ الانتخابية.

٤١٧ - وكثير جداً من النساء اللواتي سيكن من القيادات مستقبلاً عضوات في أحزاب سياسية تقوم بمهامها في أوزبكستان. في الوقت الحاضر، تشكل النساء ٣٨ في المائة من حزب فيدوكورلار الوطني الديمقراطي و ٣٢,٩ في المائة من حزب الشعب الديمقراطي في أوزبكستان<sup>(٢٦)</sup>.

(٢٦) انظر المرفق رقم ٢.

٤١٨ - وللنساء نشاطات في نقابات العمال. اعتباراً من ١ أبريل/نيسان ٢٠٠٨ بلغ عدد أعضاء نقابات العمال في الجمهورية ٦٦٩ ٦٣٩٤، منهم ٣٤٨ ٣٢٥١ من النساء. وعدد النساء اللواتي يشغلن مناصب إدارية في نقابات العمال يبلغ ٨٦٢ ١٠ (ما يمثل ٤٢,٢ في المائة من مجموع عدد المديرين في المنظمات النقابية).

٤١٩ - بيد أنه ينبغي أن يلاحظ أن تحديد حصة انتخابية للمرأة لا يمكنه أن يحل حلاً كاملاً مشكلة تمثيل المرأة في أوزبكستان في الهيئات التشريعية العليا أو في الهيئات التمثيلية المحلية. والهدف هو إعداد نساء بعدد يكفي لأن يتمكن حقاً من تمثيل النساء الأوزبكيات على نحو مهني بما فيه الكفاية في الهيئات التشريعية. تبين الممارسة أنه حتى حينما يكون للنساء مستوى عال من التعليم لا يتوفر دائماً لديهن قدر كامل من المهارات الانتخابية وليس لديهن التدريب الخاص في مجالات من قبيل العلوم السياسية أو قانون الدولة أو الإدارة أو علم النفس.

٤٢٠ - وُضع في ٢٠٠٥ برنامج لتدريب رؤساء لجان المرأة على مستوى الناحية والمدينة والولاية في الأكاديمية الرئاسية لتطوير الدولة والمجتمع في جمهورية أوزبكستان. وإجراء التدريب جُنّد موظفون ذوو مهام أساسية في مجلس الوزراء والرؤساء والأخصائيون في الوزارات والإدارات والمنظمات التابعة للدولة والمنظمات العامة ذات الصلة.

٤٢١ - وشهدت الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٨ تدريب وإعادة تدريب جميع رؤساء لجان المرأة في مدن ونواحي جمهورية كاراكالباكستان والولايات [أوبلاستات]، ومدينة طشقند (يدرّب سنويًا حوالي ٢٠٠ رئيسًا للجان المرأة في المدن والنواحي).

٤٢٢ - ويجري اتخاذ تدابير لتعزيز الإمكان الفكري للمرأة عن طريق إنشاء آلية لدعم النساء اللواتي عينتهن أحزاب سياسية مرشحات من كل من الأحزاب السياسية نفسها ومن المنظمات غير الحكومية وغير التجارية للمرأة وجمهور المنتخبين. وتنشأ ثقافة الاحترام للقيادات من النساء في الأحزاب السياسية، وفي هذه الأحزاب تجري ترقية المرأة لشغل مناصب قيادية في إطار الهياكل التي أنشأها الأحزاب السياسية نفسها.

٤٢٣ - وفي سياق التعاون بين لجنة المرأة والأحزاب السياسية في الجمهورية أنشئ "جناح للمرأة" في كل من الأحزاب السياسية، ووضعت إجراءات لمضاعفة النشاط السياسي للمرأة، ويجري تنفيذ تلك الإجراءات.

٤٢٤ - ووضعت أوزبكستان مؤخرًا دورة حول زيادة عدد النساء في الهيئات التنفيذية. ونتيجة عن ذلك، شغلت مؤخرًا نساء مناصب قيادية في الهيئات التنفيذية تبلغ نسبتها



١٥,٣ في المائة؛ و ١٦,٧ في المائة في المجلس الوزاري؛ و ١٢,٥ في المائة في مجلس وزراء جمهورية كاراكالباكستان؛ و ١١,٩ في المائة من نواب الخوكيمات والخوكيمات.

٤٢٥ - في أوزبكستان رئيسة لجنة المرأة هي أيضا نائبة رئيس الوزراء في جمهورية أوزبكستان، ورؤساء لجان المرأة في الولايات هم نواب الخوكيمات الإقليميون (١٤ نائب خوكيم على مستوى الولاية، و ٢١٩ نائب خوكيم ناحية [أو مدينة]).

٤٢٦ - في أوزبكستان ثمة وزيرة لصناعة الأثاث، وهناك ثلاث نائبات أول للوزارات (الخارجية والمالية والاقتصاد)؛ وتتولى امرأة منصب رئيسة منظمة عامة كبيرة، مجلس اتحاد نقابات العمال، وثمة ثلاث نساء رئيسات لمنظمات عامة كبيرة.

٤٢٧ - إن للنساء في أوزبكستان تمثيلا جيدا في الفرع القضائي. على سبيل المثال، فإن ٢٠ في المائة من العاملين في المحكمة الدستورية من النساء. وذلك الرقم هو ١٤,٦ في المائة في المحكمة العليا لجمهورية أوزبكستان؛ و ٢٠,٤ في المائة في المحكمة العليا في جمهورية كاراكالباكستان وولاياتها ومحكمة بلدية طشقند؛ و ٢٠,٤ في المائة في محاكم النواحي والمحاكم البلدية؛ و ١٥,٨ في المائة في المحكمة الاقتصادية العليا؛ و ٢٢,٦ في المائة في المحاكم الاقتصادية لجمهورية كاراكالباكستان وولاياتها.

٤٢٨ - إن مشاركة النساء والرجال في اقتصاد جمهورية أوزبكستان في بداية القرن الجديد كانت ٤٤ في المائة و ٥٦ في المائة على التوالي. والمجالات التقليدية لعمالة المرأة هي التعليم والرعاية الصحية والثقافة والفن والعلوم وخدمات العلوم.

٤٢٩ - في سنة ٢٠٠٧ كانت لدى ٤٦ في المائة تقريبا من النساء عمالة في مختلف مجالات الاقتصاد. ويعمل حوالي أربعة ملايين امرأة في الاقتصاد.

٤٣٠ - وتشارك نساء أوزبكستان بنشاط في المنظمات غير الحكومية. وحتى اليوم، استنادا إلى معلومات تم تلقيها من وزارة العدل، بلغ العدد الإجمالي للمنظمات النسائية غير الحكومية وغير التجارية في أوزبكستان المسجلة لدى السلطات القضائية حوالي ٢١٠؛ وهي ذات طابع مختلف، الوطني منها والمحلي، وتشمل شُعبا فرعية بنوية تابعة للمنظمات النسوية المركزية غير الحكومية وغير التجارية.

٤٣١ - إن لجنة المرأة في أوزبكستان كانت إحدى أولى المنظمات النسائية غير الحكومية وغير التجارية العاملة حاليا المنشأة. لقد أنشئت في ١٩٩١، وهي اليوم أكبر منظمة نسائية غير حكومية وغير تجارية في أوزبكستان والأبعد أثرا. وللجنة المرأة في أوزبكستان شُعب فرعية بنوية في جميع التومانات [المقاطعات] والولايات تقريبا في أوزبكستان. وتؤدي لجنة

المرأة في أوزبكستان دورا كبيرا في عمل ضمان حقوق المرأة وحمايتها والنهوض بها في مجموعها. واستنادا إلى ميثاق تلك اللجنة فإن الأهداف الأساسية ومجالات النشاط للجنة هي كما يلي:

- تنفيذ سياسة الدولة في الدعم الاجتماعي والقانوني للمرأة، وحماية الأمومة والطفولة، وتعزيز مشاركة المرأة في تطوير الدولة والمجتمع، وتقييم معرفة المرأة للقراءة والكتابة والوعي القانوني.

- رصد وتنسيق أنشطة منظمات نسائية غير حكومية وغير تجارية أخرى من ناحية تحسين وضع المرأة في المجتمع ومن ناحية رفع مستوى معرفتها القانونية وحمايتها الاجتماعية.

- المشاركة في تنفيذ برامج الدولة لحماية صحة المرأة؛

- التعاون مع منظمات غير حكومية وغير تجارية أخرى في تكوين أسرة متمتعة بالصحة؛

- تعزيز فكرة أسلوب الحياة الصحي؛

- تناول قضايا مرتبطة بالتوظيف المحلي للمرأة؛

- تعزيز الحماية الاجتماعية للأسر الفقيرة والأسر الكبيرة والنساء المعوقات والأطفال المعوقين والمسنين الوحيدين.

٤٣٢ - لقد تكثف تكثفا كبيرا عمل لجنة المرأة في أوزبكستان في تنسيق أنشطة الهيئات المحلية لسلطة الدولة وهيئات المواطنين الذاتية الحكم في مجال حماية حقوق المرأة. ويشغل الممثلون المحليون للجنة المرأة مناصب نواب الخوكيمات للولايات ومدينة طشقند (١٣) والنواحي (٢٠٠).

٤٣٣ - ويواصل العمل في الجمهورية اليوم عشرة آلاف هيئة ذاتية الحكم للمواطنين تتألف من ٤٠١ ٨ محلية، و ٣٣٩ ١ كيشلاك، و ١٥٣ أولا، و ١٠٧ مجتمعات صغيرة بجمعيات للمواطنين. ولتقديم الدعم للأسر الشابة، تعمل في المخليات لجان تتناول مختلف المجالات، مثل العمل مع الشباب، والعمل مع النساء، والحماية الاجتماعية؛ ويوجد أيضا مستشارون بشأن التعليم الديني والتدريب الروحي والأخلاقي.

٤٣٤ - إن لجنة المرأة وهيكلها الإقليمية تذكي، وهي تتفاعل مع تلك اللجان، الوعي العام بالقوانين وغيرها من البيانات القانونية والتنظيمية التي تعتمد في البلد فيما يتعلق بقضايا

حقوق المرأة. وفي الفترة التي مضت مؤخرا عُقد أكثر من ثلاثة آلاف حدث للتوعية واجتماع وحلقة دراسية، شارك فيها أكثر من عشرة آلاف شخص من الجمهور، ومنهم الشباب.

٤٣٥ - إن رابطة تدبير كور أيول لسيدات الأعمال في أوزبكستان هي إحدى أكبر المنظمات النسائية غير الحكومية وغير التجارية في أوزبكستان. أنشئت تلك الرابطة في ١٩٩١، ولها اليوم شعب فرعية هيكلية في جميع ولايات البلد، وأيضا في مدينة طشقند وجمهورية كاراكالباكستان. والأهداف الأساسية للرابطة كما يلي: إيجاد الظروف المواتية لتكيف المرأة مع سوق العمل الناشئة، ودعم مبادرات الأعمال التجارية للمرأة، وحماية حقوق ربات المشاريع التجارية، والإعراب عن مصالح أعضائها، وتقديم المساعدة لمختلف أشكال العمل التجاري، وتعزيز مناخ الثقة والمثوقية المتبادلتين للشراكة في العمل التجاري.

٤٣٦ - ومن المنظمات "المتخصصة" غير الحكومية وغير التجارية المشاركة في قضايا حقوق المرأة الرابطة العامة للمحاميات التي أنشئت في ١٩٩٩ لتوطيد جهود المحاميات وتعزيز مهارتهن وحماية حقوقهن ومصالحهن القانونية. والمجالات الرئيسية لنشاط الرابطة هي تعزيز معرفة القانون بين الجمهور، وعلى وجه الخصوص الفتيات والنساء؛ وتقديم المشورة القانونية؛ ووضع ونشر مواد تعليمية وكتب مدرسية وغيرها من الكتب عن القانون. وللرابطة شعب فرعية هيكلية في خمس مدن في أوزبكستان (فيرغانا وسمرقند ونوكوس وبخارى ودجيزاك).

٤٣٧ - وينبغي أن يلاحظ أن عددا من المنظمات النسائية غير الحكومية وغير التجارية الدولية تعمل أيضا، بالإضافة إلى المنظمات النسائية المحلية غير الحكومية وغير التجارية، في أوزبكستان. ومنها المؤسسة الدولية للمرأة، شرق أيولي، التي هدفها الرئيسي هو تنفيذ وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة وحرمانها؛ وتكثيف أنشطتها في جميع مجالات حياة المجتمع والدولة؛ وتوسيع نطاق إبداعها العلمي والفني؛ وحماية صحة المرأة والطفل؛ وتعزيز الدور التثقيفي للمرأة في الأسرة والمجتمع؛ وتعزيز السلام والصداقة بين الشعوب. ولهذه المؤسسة مكاتب تمثيلية في كازاخستان وطاجيكستان.

٤٣٨ - وفي السنوات القليلة الماضية أدت دورا كبيرا في تعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين الرابطة الوطنية للمنظمات غير الحكومية وغير التجارية، وهي الرابطة التي أنشئت في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٥ بمبادرة من ١٥٠ منظمة غير حكومية وغير تجارية في أوزبكستان. وكانت الرابطة مؤسّسة لصندوق دعم المنظمات غير الحكومية وغير التجارية في

أوزبكستان، الذي أنشئ لاجتذاب وتكديس الأموال، وأيضا لتوفير الدعم الفني لأعضاء الرابطة.

٤٣٩ - إن الرابطة الوطنية للمنظمات غير الحكومية وغير التجارية بأوزبكستان أجرت في ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ دراسة اجتماعية حول موضوع "الظروف والمشاكل والاحتياجات للمنظمات غير الحكومية وغير التجارية بأوزبكستان، وهي المنظمات الأعضاء في الرابطة الوطنية للمنظمات غير الحكومية وغير التجارية"، ومنها اتضح أن القطاع غير التجاري بأوزبكستان تمثله النساء على نحو رئيسي. من إجمالي عدد المجيبين، شكلت النساء ٦١,٤ في المائة، وشكل الرجال ٣٨,٦ في المائة. ومن المنظمات الأعضاء البالغ عددها ٣٤٤ في الرابطة الوطنية للمنظمات غير الحكومية وغير التجارية انغمس ٦٠ في المائة تقريبا في ضمان حقوق المرأة والطفل.

٤٤٠ - يشارك صندوق دعم المنظمات غير الحكومية وغير التجارية بأوزبكستان مشاركة نشيطة في الدعم المالي للمنظمات النسائية غير الحكومية وغير التجارية. مولت خمس مباريات أجراها الصندوق مشاريع ٩١ منظمة غير حكومية وغير تجارية في كل أرجاء الجمهورية. بمبلغ ٥٠٠ مليون سوم تقريبا. وحوالي ثلاثين في المائة من هذه المشاريع وُجّهت لدعم المنظمات النسائية غير الحكومية وغير التجارية التي قدمت المساعدة القانونية إلى النساء، ودربت المعوقات، ووفرت التثقيف الطبي للفتيات ووسعت نطاق الفرص الاجتماعية للمرأة. وتجاوز المبلغ الإجمالي الموجه إلى دعم هذه المشاريع ١٣٠ مليون سوم. على سبيل المثال، من ١٣ إلى ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧، في منطقة منتجع خومسان - بولوك (ناحية بستانليك، ولاية طشقند)، قُدّمت دراسة في مدرسة صيفية استغرقت ١٢ يوما.

٤٤١ - وينبغي التأكيد على أن المنظمات غير الحكومية وغير التجارية في أوزبكستان تنغمس على نطاق واسع في صياغة ومراجعة تقارير وطنية عن التقيد باتفاقيات الأمم المتحدة الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. والمشاركة النشيطة من قبل لجنة المرأة في أوزبكستان ومنظمات نسائية غير حكومية وغير تجارية أخرى في صياغة التقارير الوطنية لأوزبكستان وفي النظر فيها في لجنة الأمم المتحدة تصبح ممارسة اعتيادية.

٤٤٢ - واستنادا إلى نتائج الدراسة الاستقصائية الاجتماعية التي أجراها مركز دراسة الرأي العام، كان عدد النداءات التي وُجّهت إلى المنظمات النسائية والتي تمت تسويتها على نحو إيجابي أكبر بحمسة أضعاف في ٢٠٠٨ من عددها في ٢٠٠٥، ما يؤكد البيانات التي تشير إلى فعالية عملها. وبينما أشارت ردود النساء في ٢٠٠٥ إلى أن المنظمات النسائية قدمت

المساعدة على نحو فعال في حل مشاكل ١١,٥ في المائة من المشاركات في الدراسة الاستقصائية، كان ذلك الرقم ٥٨ في المائة في ٢٠٠٦ و ٦٢,٢ في المائة في ٢٠٠٨.

٤٤٣ - وتشارك المنظمات النسائية غير الحكومية وغير التجارية مشاركة نشيطة جدا في إعلام الجمهور بقضايا الجنس، وفي إجراء البحوث ورصد قضايا حقوق المرأة وفي إجراء التحليل الجنساني للقوانين الوطنية.

٤٤٤ - على سبيل المثال، يدعم مركز دعم المبادرات المدنية، الذي يقوم بمهامه منذ ٢٠٠٤، المبادرات المدنية الرامية إلى حل قضايا مرتبطة برصد أسلوب الحياة الصحية، وتعزيز الأسرة وبالنهوض بالإمكان المهني والإبداعي والروحي للمرأة، وأيضا المساعدة في توسيع نطاق فرصها على مستوى صنع القرار.

٤٤٥ - في ٢٠٠٥-٢٠٠٧ درب مركز دعم المبادرات المدنية ٢٠ خبيرا على المستوى الوطني بشأن قضايا تتعلق بتقديم تقارير اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبرصدها، و ٢٠ خبيرا في مجال القضايا الجنسانية؛ ونظم موائد مستديرة في جميع ولايات الجمهورية حول موضوع "أوزبكستان - على درب المساواة الجنسانية على ضوء منهاج عمل بيجين، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والأهداف الإنمائية للألفية".

٤٤٦ - ونشر المركز اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري بلغة الدولة وباللغة الروسية وأتاحهما للمنظمات التابعة للدولة وغير الحكومية ووسائل الإعلام الجماهيري. وشرع المركز في صياغة تقرير عن رصد تنفيذ جمهورية أوزبكستان لأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وأعد أيضا كتيبا باللغتين الإنكليزية والروسية بعنوان "أوزبكستان على درب المساواة الجنسانية" شمل التقرير الوطني لجمهورية أوزبكستان عن تنفيذ الاتفاقية ورصد تنفيذ جمهورية أوزبكستان لأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ وبالمساعدة التقنية من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أنتج أيضا فلما اسمه "أوزبكستان على درب المساواة الجنسانية" وأعد موجزا إحصائيا بعنوان نساء ورجال أوزبكستان بلغات ثلاث، كان مما عرضه في سياق الجنس مؤشرات على العوامل الديمغرافية والرعاية الصحية والتعليم والعمالة والبطالة عن العمل والحماية الاجتماعية وانتهاكات القانون.

## المادة ٨ - التدابير المتخذة لكفالة مشاركة المرأة في التعاون الدولي

٤٤٧ - بموجب المادة ٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تتخذ أوزبكستان كل التدابير المناسبة لكفالة أن تشارك المرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز، في تمثيل حكومة بلدها على المستوى الدولي وفي عمل المنظمات الدولية.

٤٤٨ - تمثل نساء أوزبكستان حكومة بلدهن على المستوى الدولي كما يلي:

- بوصفهن فرادى النساء اللواتي يشغلن مناصب رفيعة في أجهزة الدولة؛
- بوصفهن نائبات أو عضوات في مجلس الشيوخ ورئيسات للشعب الفرعية الهيكلية للبرلمان وللحكومة وللوزارات وللإدارات، وما إليه؛
- بوصفهن ممثلات على المستوى الإداري المتوسط في الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية محوّلات من قبل هيئات عليا أو مسؤولين أقدمين بالمشاركة في أنشطة المنظمات الدولية وفي مختلف الأحداث الدولية؛
- بوصفهن عاملات في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان العاملة في أوزبكستان؛
- بوصفهن موظفات في وزارة الخارجية ووزارة العلاقات الاقتصادية الخارجية والتجارة والاستثمار وإدارات أخرى تتناول العلاقات السياسية أو الاقتصادية الخارجية؛
- بوصفهن من قيادات المنظمات النسائية غير الحكومية، وما إلى ذلك.

٤٤٩ - واليوم يبلغ عدد النساء اللواتي يعملن في إدارة تتناول العلاقات السياسية الخارجية للجمهورية واللواتي يشغلن مختلف المناصب الدبلوماسية في وزارة الخارجية ستا وعشرين، وإحدهن هي نائبة وزير الخارجية. وتشغل ٦٦ امرأة مناصب إدارية.

٤٥٠ - وتعمل النساء في جمهورية أوزبكستان في البعثات الدبلوماسية في الخارج في مختلف المناصب الدبلوماسية أو الإدارية. وتحديدًا تشغل امرأة منصب الممثلة الدائمة لجمهورية أوزبكستان لدى اليونسكو.

٤٥١ - وجميع النساء تقريبا اللواتي يعملن في خدمة أجهزة الدولة يوفدن سنويا للمشاركة في حلقات دراسية ومؤتمرات دولية وأحداث أخرى. وفضلا عن ذلك، توفد نساء على نحو منتظم يعملن في وزارة الخارجية إلى دول في الخارج من أجل التطوير المهني وتبادل الخبرة وتحسين المهارات اللغوية.

٤٥٢ - لقد أصبح من الروتيني أن تشغل النساء مناصب من قبيل رئيسة المجلس التشريعي، ومفوضة حقوق الإنسان (أمينة المظالم)، ورئيسة لجنة المرأة في أوزبكستان، ورئيسة اتحاد نقابات العمال، أو رئيسات الإدارات، والمشاريع التجارية الكبيرة، ومؤسسات أو منظمات تعمل في محافل دولية تنظمها الأمم المتحدة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والاتحاد الأوروبي، والبرلمان الأوروبي ومنظمات دولية أخرى.

٤٥٣ - وبناء عليه، من ٢٨ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠٠٦ كانت س. غيراسيموفا، عضوة مجلس الشيوخ للمجلس الأعلى، عضوة في وفد أوزبكستان الذي شارك في أعمال الدورة الثامنة والستين للجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري في النظر في التقارير الوطنية الثالث والرابع والخامس لأوزبكستان عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ وخلال الفترة من ١٥-٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٦، شاركت ت. ناربايفا، وهي في مقدمة الأخصائيين في إدارة تحليل المعلومات للتعليم والرعاية الصحية والحماية الاجتماعية التابعة لمجلس الوزراء، في أعمال الدورة الثانية والأربعين للجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الطفل. ونساء أوزبكستان اللواتي عملن في المركز الوطني لحقوق الإنسان أو كُن ممثلات للمنظمات النسائية غير الحكومية وغير التجارية شاركن في الاجتماع السنوي للبعد الإنساني لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا من ٢-١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (وارسو)، والاجتماع التكميلي للبعد الإنساني لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (فيينا) حول موضوع "حرية التجمع وتكوين الجمعيات والتعبير: رعاية المشاركة الكاملة والمتساوية في المجتمعات التعددية" في ٢٩-٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧، والحلقة الدراسية لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (وارسو) حول موضوع "المشاركة الفعالة والتمثيل في المجتمعات الديمقراطية" في ١٦-١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧، واجتماع لجنة الأمم المتحدة مناهضة التعذيب (جنيف) للنظر في التقرير الدوري الثالث لجمهورية أوزبكستان عن تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ٧-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

## المادة ٩ - التدابير المتخذة لمنح المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها

٤٥٤ - وضعت الدولة تدابير تمنح المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وحقوق المرأة في الجنسية يضمنها قانون الجنسية المؤرخ في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٢، وتنص المادة ١ منه على ما يلي: "في جمهورية أوزبكستان، لكل شخص حق في الجنسية. لا يجوز لأحد أن يكون محروماً من الجنسية أو الحق في تغيير جنسية

مرء. وتحمي جمهورية أوزبكستان حقوق مواطنيها وحرياتهم ومصالحهم داخل جمهورية أوزبكستان وخارجها“.

٤٥٥ - وتنص المادة ٢ من القانون على ما يلي: ”الجنسية في جمهورية أوزبكستان متساوية بالنسبة إلى الجميع، بقطع النظر عن الأسس التي اكتسبت عليها“. وكل الأشخاص، بقطع النظر عن نوع الجنس، الذين يقيمون على نحو دائم في جمهورية أوزبكستان يحق لهم أن يكونوا مواطني جمهورية أوزبكستان.

٤٥٦ - وتنص المادة ٦ من ذلك القانون على ما يلي: ”لا زواج لمواطن من جمهورية أوزبكستان بشخص يحمل جنسية أجنبية أو بشخص عديم الجنسية ولا حل لعقد ذلك الزواج ينطويان على أي تغيير في جنسية الزوج. لا ينطوي تغيير جنسية أحد الزوجين على أي تغيير في جنسية الزوج الآخر“.

٤٥٧ - وتنص المادة ٧ من القانون على ما يلي: ”إقامة مواطن في جمهورية أوزبكستان في الخارج لا تستدعي إلغاء جنسية جمهورية أوزبكستان“.

٤٥٨ - بموجب المادة ١٢ من القانون، يكتسب جنسية جمهورية أوزبكستان النساء والرجال على نحو مماثل:

١ - بالولادة؛

٢ - بالتجنس؛

٣ - على الأساس الذي تنص عليه المعاهدات الدولية لجمهورية أوزبكستان؛

٤ - على أساس آخر يحدده قانون الجنسية.

٤٥٩ - توفر المادة ١٩ الأسس التي يقوم عليها إنهاء جنسية جمهورية أوزبكستان، بالنسبة إلى المرأة والرجل على نحو مماثل:

١ - التخلي عن جنسية جمهورية أوزبكستان؛

٢ - فقد جنسية جمهورية أوزبكستان، وما إليه.

٤٦٠ - بموجب المادتين ٢٢ و ٢٤ من قانون الجنسية لجمهورية أوزبكستان، إذا تغيرت جنسية والدَي شخص، ما ينجم عنه أن يصبح الوالدان مواطني جمهورية أوزبكستان أو تخليهما عن جنسية جمهورية أوزبكستان، تتغير تبعاً لذلك جنسية أطفالهما الذين لم يبلغوا سن الرابعة عشرة.



- ٤٦١ - إذا لم يكن معروفا سوى أحد والدي طفل وتغيرت جنسية ذلك الوالد، تتغير أيضا تبعاً لذلك جنسية الطفل، إذا لم يكن ذلك الطفل قد بلغ سن الرابعة عشرة.
- ٤٦٢ - إذا أصبح أحد أبوي طفل مواطناً في جمهورية أوزبكستان، ولكن بقي الوالد الآخر مواطناً أجنبياً، جاز للطفل أن يكتسب جنسية جمهورية أوزبكستان إذا قدم الوالد الذي اكتسب جنسية جمهورية أوزبكستان التماساً للاكتساب.
- ٤٦٣ - إذا أصبح أحد أبوي طفل مواطناً في جمهورية أوزبكستان، ولكن بقي الوالد الآخر شخصاً عديم الجنسية، كان الطفل، إذا عاش أو عاشت في جمهورية أوزبكستان، مواطناً في جمهورية أوزبكستان.
- ٤٦٤ - إذا أصبح أحد والدي طفل مواطناً في جمهورية أوزبكستان، ولكن بقي الوالد الآخر شخصاً عديم الجنسية، جاز للطفل، إذا عاش أو عاشت خارج جمهورية أوزبكستان، أن يكتسب جنسية جمهورية أوزبكستان إذا تقدم الوالد الذي اكتسب جنسية جمهورية أوزبكستان بالتماس للاكتساب.
- ٤٦٥ - إذا تخلى أحد أبوي طفل عن جنسية جمهورية أفغانستان، ولكن بقي الآخر مواطناً في جمهورية أوزبكستان، احتفظ الطفل بجنسية جمهورية أوزبكستان.
- ٤٦٦ - بناء على طلب والد يتخلى عن جنسية جمهورية أوزبكستان، يجوز أيضاً لطفل الوالد أن يسمح له بأن يتخلى عن جنسية جمهورية أوزبكستان.

## المادة ١٠ - التدابير المتخذة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان التعليم

- ٤٦٧ - تنص المادة ٤١ من الدستور على ما يلي: "لكل شخص الحق في التعليم. تضمن الدولة التعليم الثانوي المجاني. الدراسة تحت إشراف الدولة". وبالتالي، تتخذ الدول كل خطوة مناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة بإعطائها حقوقاً مساوية لحقوق الرجل، في حقول منها حقل التعليم.
- ٤٦٨ - تعرف المادة ٣ من قانون التعليم المبادئ الأساسية لسياسة الدولة في التعليم، أي:
- للتعليم أولوية في مجال التنمية الاجتماعية لجمهورية أوزبكستان؛
  - التدريب والتعليم إنسانيان وديمقراطيان؛
  - التعليم متواصل وله استمرار؛

- التعليم المتوسط المستوى العام والتعليم الثانوي التخصصي والمهني إجباريان.
- ٤٦٩ - دونت المادة ٤ من القانون الحكم التالي: "تضمن لكل شخص الحقوق المتساوية في تلقي التعليم، بقطع النظر عن نوع الجنس أو اللغة أو السن أو العنصر أو الأصل الاجتماعي أو المهنة أو المركز الاجتماعي أو مكان الإقامة أو فترة الإقامة في جمهورية أوزبكستان".
- ٤٧٠ - تنفذ أوزبكستان بصرامة أحكام قانون التعليم.
- ٤٧١ - لأغراض كفالة فعالية النظام التعليمي، تولى جمهورية أوزبكستان أهمية كبيرة لتطوير الهياكل التعليمية ولتقديم جميع أشكال التعليم والتدريب للجمهور وهي تحمي الحقوق الدستورية للمواطنين في التعليم.
- ٤٧٢ - يشمل نظام الدولة للتعليم المستمر في أوزبكستان ما يلي:
- التعليم في مرحلة ما قبل المدرسة للأطفال الذين سنهم الدنيا ٣ سنوات و سنهم العليا ٦ أو ٧ سنوات؛
- التعليم الإجباري في المدرسة: أربع سنوات من المدرسة الابتدائية؛ وتسع سنوات من التعليم المتوسط المستوى غير الكامل؛ وستتان من التعليم الثانوي الكامل، الذي سيزال تماما بحلول ٢٠١٠؛
- ثلاث سنوات من التعليم المهني أو الأكاديمي؛
- التعليم العالي يتألف من درجتين - البكالوريوس والماجستير؛
- التعليم في مرحلة ما بعد الكلية - الدراسات العليا ما بعد البكالوريوس ودراسات الدكتوراة؛
- مختلف أشكال إعادة التدريب والتطوير المهني بعد إكمال تعليم الشخص في المنظومة بكاملها.
- ٤٧٣ - يبقى معدل معرفة القراءة والكتابة للبلد الأعلى في العالم، ٦٦,٣٤ في المائة، وهو يشمل معرفة القراءة والكتابة لدى النساء.
- ٤٧٤ - مجموع ٦٠٢ ١٠٢١ من الفتيات يلتحقن بالمدرسة الابتدائية في مدارس التعليم العام المتوسطة في جمهورية أوزبكستان، ما يشكل ٤٩,٢ في المائة من إجمالي عدد الطلاب في المدارس الابتدائية.

٤٧٥ - في المُكوّن المتوسط من المدارس، أي الصفوف ٥ إلى ٩، تلتحق بالمدارس فتيات بمجموع ٤٨٦.٠٨٦، ما يشكل ٤٩,١ في المائة من مجموع الالتحاق بالمدارس للصفوف ٥-٩.

٤٧٦ - من طلاب الصف التاسع البالغ عددهم ٦٠٩.٠٣٥ الذين يكملون تعليمهم العام في السنة المدرسية ٢٠٠٧/٢٠٠٨، يبلغ عدد البنات ٣٠١.٢٠٠ أي ٤٩,٥ في المائة.

٤٧٧ - ترصد وزارة التعليم على نحو منتظم الحضور إلى المدارس. والرصد الذي أجري في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ لم يحدد سوى ٥٨٠ طالبا تغيبوا على نحو منتظم عن الدروس بدون عذر مشروع؛ وكان ١٩١ منهم من البنات. إن المعلمين في المدارس، مع لجان المخليات، يعملون معهم ومع والديهم ليعود الطلاب إلى مقاعد المدرسة.

٤٧٨ - في الوقت الحاضر كل بنت تبلغ سن الالتحاق بالمدرسة يجب عليها، كما هو شأن الأولاد، أن تحضر إلى المدرسة وأن تتلقى التعليم فترة تسع سنوات. وبعد إكمال الدراسة تتاح للفتيات مجموعة كبيرة من التخصصات والمهن ليخترن منها ما تمكنهن من أن يتلقينها في مرحلة التعليم العالي، والمدارس الثانوية المتخصصة والمهنية - التقنية.

٤٧٩ - وُضعت نُهج غير تمييزية لتعليم البنات في نظام التعليم والتعليم المهني.

٤٨٠ - بدأت شبكة تتكون من المؤسسات لنوع جديد من التعليم الثانوي المتخصص والتدريب المهني بالعمل في السنة المدرسية ١٩٩٧/١٩٩٨. في الوقت الحاضر، في أوزبكستان ٨٤٦ مؤسسة للتعليم الثانوي المتخصص والمهني لها قدرة على استيعاب ٨٠٠ ٥٢٧ طالب ويلتحق بها ٣٠٠ ٥٧٠ طالب، حوالي ٥٠ في المائة منهم من البنات<sup>(٢٧)</sup>.

٤٨١ - وأنشئت أيضا شبكة واسعة من المنظمات والمؤسسات من أجل التطوير المهني وتدريب وإعادة تدريب الأخصائيين، وتُقدم المساعدة التعليمية للمرأة خلال سني حياتها كلها.

٤٨٢ - يشمل نظام أوزبكستان التعليمي برمته أكثر من ٦,٥ من ملايين الطلاب، ومنهم ٤٨,٤ في المائة من النساء، ومنهن يرسلن إلى الخارج من أجل التدريب والتطوير المهني.

٤٨٣ - تشكل النساء ٣٨ في المائة من جميع الأخصائيين والمساعدات في البحوث. ومن بينهن ثمان من الأكاديميات، و ٣١٠ أشخاص يحملون الدكتوراة في العلوم (١٦ في المائة) و ٣٠٢٥ مرشحا للحصول على شهادات في العلوم (٣٣ في المائة). وتشكل النساء حصة حسنة التحديد من رؤساء المؤسسات العلمية والتعليمية؛ وبناء عليه، فإن عشرين امرأة هن

(٢٧) انظر المرفق رقم ٣.

نائبات لرؤساء مؤسسات الدراسة العليا، وإن اثنتين رئيسستان، و ٣٤ عميدات الكليات و ٣٩٠ رئيسات للأقسام.

٤٨٤ - إن اختيار التخصصات التدريبية في المؤسسات الدراسية يختلف اختلافا ملحوظا بين المرأة والرجل. كقاعدة فإن النساء اللواتي يحضرن مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات الدراسة الثانوية المتخصصة من أجل التخصص يخرن قطاعات مثل التعليم والصحة، بينما يميل الرجال إلى اختيار الصناعة والزراعة والتشييد والتعليم.

٤٨٥ - في أوزبكستان يُبذل جهد مصمم لدعم وتطوير مواهب الشباب والشابات البالغين والأولاد والبنات المراهقين الموهوبين. ويكفي القول إن أوزبكستان قد حققت الأهداف الإنمائية للألفية من ناحية التعليم الابتدائي والثانوي للأولاد والبنات.

٤٨٦ - إن مركز تدريب المرأة في تكنولوجيا الاتصالات اللاسلكية والمعلومات قد افتتح في جامعة طشقند لتكنولوجيا المعلومات. ويتألف عمل المركز من تدريب المرأة على الاتصالات اللاسلكية وتكنولوجيا المعلومات والإدارة الإلكترونية والتجارة الإلكترونية وميادين أخرى من هذا القبيل، ما سيمكن النساء من العثور على فرص عمل طيبة ومن تحسين حياتهن. ويشمل الجمهور المستهدف الخاص النساء اللواتي ينهين الدراسة الجامعية ويسعين إلى الحصول على التدريب التخصصي. وتحضر أنشطة المركز سنويا أكثر من ٥٠٠ امرأة، وسيزداد تدريجيا عدد المدرّبات.

٤٨٧ - ومن المقرر فتح فروع إقليمية للمركز، ما يعني أن المركز لن يدرب نساء أوزبكستان فحسب ولكن سيدرب نساء من أجزاء أخرى من آسيا الوسطى أيضا.

## المادة ١١ - التدابير المتخذة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل

٤٨٨ - المادة ٣٧ من الدستور تنص على ما يلي: "لكل شخص الحق في العمل، وفي اختيار مهنته بحرية، وفي التمتع بظروف عمل عادلة، وفي أن يكون محميا من البطالة بالطريقة التي ينص القانون عليها".

٤٨٩ - إن قانون العمل، القائم على أساس الدستور، يضمن للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في العمل وفي أن تختار بحرية مهنتها؛ والحق في الحماية الاجتماعية عند التقاعد، وفي استحقاقات البطالة والمرض والإعاقة.

٤٩٠ - بمقتضى المادة ٥٨ من قانون العمل، "تضمن الدولة لكل شخص تكافؤ الفرص في اكتساب مهنة ووظيفة، وفي ظروف العمل والتوظيف، وفي أن يُدفع للشخص عن عمله، وفي الترقى في الوظيفة".

٤٩١ - منذ نيل جمهورية أوزبكستان لاستقلالها قامت بقدر كبير من العمل الدؤوب لتعزيز المركز القانوني للمرأة ولضمان تساوي الحقوق بين المرأة والرجل في جميع مجالات حياة المجتمع، بما في ذلك المجال الاجتماعي - الاقتصادي. لقد وُضعت واعتمدت مجموعة كاملة من الإجراءات القانونية التي تحدد الفرص المتاحة للمرأة في المجال الاجتماعي - الاقتصادي، وفي علاقات العمل تحديداً. وتشمل هذه الإجراءات قواعد ومعايير عامة لضمان حقوق العمل لجميع المواطنين وقواعد وإجراءات خاصة تتعلق بحقوق العمل للمرأة.

٤٩٢ - يشمل قانون العمل لجمهورية أوزبكستان ضمانات لحماية الوظيفة الإنجابية للمرأة. لقد وُضعت مجموعة من التدابير لحماية الأمومة والأبوة. وتشمل حماية المرأة الحامل من البطالة، وأيضاً النقل إلى وظيفة جديدة إذا نشأت حالة لا يكون فيها من الممكن الاحتفاظ بوظيفتها العادية؛ وحماية العمل للنساء الحوامل وللأمهات اللواتي لديهن رُضّع؛ وفترات راحة للإرضاع. ويجوز لأي عضو في الأسرة أن يستعمل الإجازة المدفوعة لرعاية طفل مريض.

٤٩٣ - ونرى أن الاحتفاظ بالقيمة المجتمعية للأمومة (الولادة) في قانون العمل ليس تمييزاً، نظراً إلى أنه يرمي إلى المساواة بين الفرص للعاملين والعاملات الذين تقع عليهم مسؤوليات أسرية في تلقي المساعدة الاجتماعية من الدولة. هذا هو أيضاً موقف اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وما يتصل بها من اتفاقيات منظمة العمل الدولية.

٤٩٤ - في أوزبكستان، تُعطى قيمة خاصة لعمالة المرأة. تنشأ في الجمهورية كل سنة آلاف فرص العمل الجديدة، ٤٠ في المائة منها تشغلها النساء؛ في ٢٠٠٦ وحدها نشأت حوالي ١٤٧ ألف فرصة عمل جديدة للنساء، خُصص لها أكثر من ٤٠ مليار سوم.

٤٩٥ - شهدت السنوات القليلة الماضية تكثيفاً كبيراً لجهود الدولة من أجل ضمان العمالة، بما في ذلك العمالة للنساء، عن طريق خلق الظروف المواتية لزيادة توسيع نطاق العمل في المنازل، والأعمال التجارية الصغيرة، والشركات الصغيرة.

٤٩٦ - إن المرسوم الرئاسي المؤرخ في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧ الخاص بتدابير إضافية لتقديم الدعم المادي والمعنوي إلى الأسر الشابة، وهو المرسوم الذي يدعو إلى تعزيز المركز الاجتماعي للأسرة الشابة وإلى إعطائها المساعدة الضرورية عند بداية حياتها العاملة، هام لضمان العمالة وارتفاع مستوى الدخل لدى الجمهور، كما أن من المهم المرسوم الرئاسي

المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ الخاص بالتدابير لحفز توسيع نطاق التعاون بين المشاريع التجارية الكبيرة وتقديم الخدمات على أساس إيجاد العمل في المنازل.

٤٩٧ - تنص هذه الإجراءات على إيجاد الظروف المشجعة على جعل الجمهور يعمل على نطاق واسع في العمل في المنازل بالوسائل التالية:

- بالنسبة إلى المشاريع التجارية التي تستعمل عمل العمال في المنازل، تحديد امتيازات ضريبية فيما يتعلق بالملكات (المعدات والأدوات والأصول) تُحوّل للاستعمال المجاني من قبل العمال في المنازل حتى يكون في إمكانهم القيام بالدفع المستحق من صندوق الدفع عن العمل، بمبلغ المال المدفوع للعمال في المنازل بمقتضى عقود العمل؛

- إرساء نظام من التدابير الرامية إلى توفير الحماية الاجتماعية وحماية العمل للعمال في المنازل؛

- استنادا إلى البيانات من وزارة العمل والحماية الاجتماعية، نتيجة عن تطوير العمل في المنازل، أوجدت حوالي ستين ألف فرصة عمل في ٢٠٠٦، بما في ذلك ثلاثون ألفا استُعمل فيها عمل المرأة. ونصف جميع فرص العمل تقريبا أوجد في المناطق الريفية.

٤٩٨ - واعتبارا من بداية ٢٠٠٧ حدثت زيادة كبيرة في العمالة، وعلى وجه الخصوص للنساء، نتيجة عن استحداث أشكال جديدة للعمل في المنازل. في الربع الأول من ٢٠٠٧ وحده خلقت ٨٨٠٠ فرصة عمل تقريبا على أساس عقود مع مشاريع صناعية كبيرة، و ١٣١٠٠ فرصة عمل في الأعمال التجارية الأسرية. أتاح العمل في المنازل للنساء فرصة كبيرة لتعزيز إمكانهن الاقتصادي، وجمع العمل في المنازل إلى العمل الوظيفي، ولاكتساب المال دون أن يكنَّ بعيادات عن الأسرة.

٤٩٩ - ولتحسين الحالة في العمالة وافقت الحكومة على برامج إقليمية للفترة من ٢٠٠٥-٢٠٠٧ لتوفير عمالة المرأة. وتنطوي البرامج على أن يوجد في كل ولاية العدد المطلوب من فرص العمل الجديدة، على نحو رئيسي عن طريق إيجاد الأعمال التجارية الصغيرة، وقطاع الخدمات، والعمل في المنازل. وتُمنح القروض الميسرة للأعمال التجارية الصغيرة التي تستخدم النساء في المقام الأول، أو التي ترأسها النساء. وأتاحت المصارف ٩٠,٠٨٧ مليار سوم لصاحبات المشاريع التجارية، ما هو أكثر بـ ٢١٤ في المائة مما كان عليه الأمر في ٢٠٠٦. وبناء على ذلك، قدم مصرف مايكروكريدت التجاري المساهم المحدود للنساء اللواتي رغبن في القيام بالعمل التجاري أكثر من ١١,٠٧٦ مليار سوم، وهو أكثر بـ ٢,٧ ضعف ما كان في ٢٠٠٦.

٥٠٠ - بينت دراسة استقصائية اجتماعية أجراها بين النساء مركز دراسة الرأي العام أن مستوى الارتياح الذي جنته النساء من العمل الذي قمن به على أساس يومي ارتفع إلى ٨٣,٣ في المائة في سنة ٢٠٠٨ من ٦٨,٤ في المائة في ٢٠٠٥ و ٦٩,٩ في المائة في ٢٠٠٦. وفي نفس الوقت، فإن ارتياح النساء من مبلغ المال الذي يكسبهن في مكان عملهن الرئيسي في نمو: ارتفع إلى ٧٦,٥ في المائة في ٢٠٠٨ من ٣٦,٤ في المائة في ٢٠٠٥. وظروف إشراك النساء في العمل التجاري تحسنت إلى ٦٧,٧ في المائة في ٢٠٠٨ من ٤٩,٨ في المائة في ٢٠٠٥.

٥٠١ - ولأغراض تنفيذ الفقرة ٢٨ من التوصيات الختامية للجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من ناحية توجي الحصول على إمكانيات جديدة لتوظيف المرأة، أجرت جمهورية أوزبكستان في ٢٠٠٧ تحليلاً جنسانياً لقانون العمل في جمهورية أوزبكستان.

٥٠٢ - ولدى دراسة قانون العمل من ناحية بعده الجنساني، انطلقت جمهورية أوزبكستان لتقرير مدى تطابق قواعد قانون العمل مع مبدأ المساواة الجنسانية ومدى تناسب الحدود التي وضعها المشرعون مع مصالح المرأة وحماية حقوقها.

٥٠٣ - إن تحليل قانون العمل من المنظور الجنساني يؤكد أن القانون يشمل مواد تحظر التمييز على أساس نوع الجنس عند التشغيل أو الفصل ضمن حدود القواعد العامة لقانون العمل. ويدون قانون العمل في جمهورية أوزبكستان ضمانات لحماية الوظيفة الإنجابية للمرأة. ووضعت مجموعة من التدابير لحماية حقوق الوالدين، وأيضا الأمومة والأبوة. وتشمل حماية المرأة الحامل من البطالة، بالإضافة إلى النقل إلى منصب جديد إذا نشأت حالة لا يمكنها فيها الاحتفاظ بوظيفتها العادية؛ وحماية العمل للمرأة الحامل وللأم التي لها أطفال رضع؛ وفترات الراحة للإرضاع؛ وحق أي عضوة أسرة في أخذ إجازة مدفوعة لرعاية طفل مريض.

٥٠٤ - وفي نفس الوقت فإن إنشاء آليات السوق لتنظيم العمل بطريقة جديدة يفاقم من المشاكل المتعلقة بمشاركة المرأة في الإنتاج الاجتماعي، ما يفضي إلى تعزيز الاتجاهات التمييزية. وتلك الفئة من السكان على وجه الدقة هي الأكثر ضعفا في الوقت الحاضر في مجال علاقات العمالة والعمل، والأقل تنافسية على سوق العمل، ولها عدد من الاستحقاقات التي يحددها القانون والتي لا تمنح المرأة المساواة مع الرجل وتخلق سابقة نشوء الفرص غير المتكافئة.

٥٠٥ - إن التحليل الجنساني لقانون العمل<sup>(٢٨)</sup>، وهو التحليل الذي أجرته الكيانات الحكومية، يجعل من الممكن التوصل إلى الاستنتاجات التالية:

١ - خلال الانتقال إلى علاقات السوق، من الأفضل الاحتفاظ في جمهورية أوزبكستان بالدور التنظيمي الذي تقوم به الدولة في المجال الاجتماعي ومجال العمل بوصف ذلك ضمانا لحقوق المرأة.

٢ - لحماية حقوق المرأة من الضروري أن تُدرج في قانون العمل قواعد تُعرّف مفهوم "التمييز ضد المرأة"، الذي يمكن أن يكون أساسه التعريف المعطى في المادة ١ من اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩.

٣ - إن القوة العاملة النسائية أقل جذبا لأرباب الأعمال لأن المرأة تجمع وظيفتين - المهنة والأمومة. وعلى ضوء ذلك، من الأفضل أن يُعطى للمرأة الحق في أن تقرر لنفسها ممارسة أو عدم ممارسة الحقوق المنصوص عليها في قانون العمل. فضلا عن ذلك، ينبغي تغيير النهج القائمة تجاه نظام الحقوق والضمانات الاجتماعية للمرأة. وتحديدًا ينبغي لنا أن نتقل من مفهوم "الأمومة" إلى مفهوم "الوالدية"، أو "العمال والعاملات ذوي المسؤوليات الأسرية". وبمقتضى متطلبات اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمال ذوي المسؤوليات العائلية، رقم ١٥٦، يتطلب اقتصاد السوق الرشيد المتحضر أن يكون محل تركيز التنظيم من ناحية ساعات العمل وقواعد التسريح النساء وأيضا الرجال الذين لهم أطفال دون سن الثالثة (فيما يتعلق بالعمل الليلي) أو أطفال دون سن الرابعة عشرة (العمل الإضافي، مهام السفر، جزء من يوم العمل)، والآباء الوحيدين (من ناحية التسريح أو الإجازة دون دفع إذا كان للأب طفلان)، وأشخاص، منهم رجال خلال حمل وولادة زوجاتهم. تجعل هذه الابتكارات من الممكن جعل الأمومة وأيضا الوالدية مركز علاقات العمل وتعزيز مسؤولية تربية الأطفال التي تقع على كاهل الوالدين.

٤ - من الضروري وضع نظام لتنظيم الترقية في الوظائف للنساء عن طريق اعتماد آلية مؤقتة فعالة للحصص للأفراد على مستوى المديرين، وتوسيع نطاق تدريب القيادات النسائية في الأعمال التجارية والإدارة، واستعمال وسائل، منها

(٢٨) إن التحليل الجنساني لقانون العمل بجمهورية أوزبكستان أجراه معهد الديمقراطية وحقوق الإنسان ومركز دعم المبادرات المدنية بدعم من مصرف التنمية الآسيوي في إطار مشروع "تحسين الآلية الوطنية للجنس والتنمية في أوزبكستان".



نظام المسابقات المفتوحة الدورية على المناصب التي تتطلب مشاركة النساء والتي تعطي الأولوية، في حالة تساوي كل الأشياء، لتوظيفهن.

٥ - إن قانون العمل، بينما يحظر التمييز على أساس مختلف المعايير في مجال العمل ويعطي ضحايا التمييز الحق في اللجوء إلى المحاكم لاستعادة الحقوق المنتهكة وللحصول على تعويضات عن الأضرار وتلقي التعويض عن الإيذاء المعنوي، لا يحدد من يقع على كاهله التزام إثبات حضور أو غياب التمييز ونية ارتكابه. وذلك يجعل من الضروري أن يدرج في قانون العمل التزام صاحب العمل بأن يثبت غياب نية التمييز ضد العامل، بما في ذلك حالات التمييز على أساس الجنس.

٥٠٦ - إن نتائج التحليل الجنساني لقانون العمل أُخذت في الحسبان في خطة العمل الوطنية لتنفيذ توصيات لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على أساس النظر في التقريرين الدوريين الثاني والثالث المجمعين لأوزبكستان. تدعو تلك الوثيقة إلى وضع إطار لاستراتيجية وطنية لضمان المساواة الجنسانية في جمهورية أوزبكستان في مجالات التشريع والاقتصاد والحماية الاجتماعية والعمالة والمجتمع المدني؛ ووضع برنامج للتطوير المهني للمدريات؛ واتخاذ تدابير، منها إجراء بحوث اجتماعية في مركز المرأة في سوق العمل غير الرسمي.

## المادة ١٢ - التدابير المتخذة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية

٥٠٧ - تتخذ أوزبكستان كل تدبير مناسب للقضاء على التمييز ضد المرأة في مجال الرعاية الصحية بغية ضمان الحصول على الرعاية الطبية على أساس المساواة مع الرجل.

٥٠٨ - لأغراض تحسين الإطار التنظيمي لنظام الرعاية الصحية أُدرجت تعديلات وإضافات مؤخرًا في القوانين النافذة لجمهورية أوزبكستان الخاصة بحماية الصحة؛ وبالحماية الاجتماعية للمعوقين؛ وبالتفتيش الصحي من قبل أجهزة الدولة؛ وبالوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب؛ وبالأدوية والنشاطات الصيدلانية؛ وبالعلاج الإلزامي للإدمان على الخمر وإساءة استعمال المخدرات. ووضعت قوانين خاصة بالوقاية من المرض الذي يسببه فيروس نقص المناعة المكتسب (العدوى من فيروس نقص المناعة المكتسب)، وبالمخدرات والمؤثرات العقلية، وبالرعاية النفسية، وحماية الجمهور من السل، والتبرع بالدم ومكونات الدم والوقاية من فقر الدم بسبب نقص الحديد وضمانات حقوق الطفل.

٥٠٩ - والمحالات الرئيسية في حماية صحة المرأة هي كما يلي:

- ١ - تحسين نظام حماية الصحة الإنجابية للناس.
- ٢ - فحص الأمهات والأطفال.
- ٣ - وضع نظام التدريب المستمر وتحسين مهارات الأخصائيين وإذكاء الوعي العام في حماية الصحة الإنجابية، وتعزيز ثقافة الصحة.
- ٤ - توسيع نطاق التعاون الدولي لتحسين الصحة الإنجابية للمرأة وولادتها وتربيتها للطفل.
- ٥ - تعزيز البنية التحتية لمرافق الأطفال والأمهات.
- ٦ - تطوير خدمات الدم في الجمهورية.

٥١٠ - تقوم وزارة الصحة، أثناء تنفيذ برامج الدولة، بالعمل الهادف المركز على تحسين صحة المرأة في سن تربية الأطفال، وتمديد الفترة الفاصلة بين الولادات، ومنع الزواج في سن مبكرة وبالأقارب، ومنع حالات الحمل غير المرغوب فيه، وتحسين مهارات الأفراد الطبيين، وتقوية البنية التحتية لمرافق الأمومة والأطفال، وإذكاء الوعي العام بقضايا الصحة الإنجابية. وفي جميع ولايات البلد تقوم مرافق الرعاية الأساسية بالفحوص الطبية للنساء في سن تربية الأطفال، وتُقدم وسائل منع الحمل للنساء اللواتي يحتجنها بغية منع الحمل غير المرغوب فيه وتمديد الفترة الفاصلة بين الولادات.

٥١١ - وفي الوقت الحاضر في الجمهورية ١٠٨ ٣ مرافق علاجية ريفية حيث تقدم الرعاية الطبية الأساسية للجمهور الذي يشمل الأطفال والنساء، وحيث تتلقى النساء الحوامل الرعاية في فترة ما قبل الولادة، وحيث يُقدم للنساء في سن تربية الأطفال مختلف أنواع وسائل حمل المنع وحيث يُقدم العلاج للمرضى الخارجيين.

٥١٢ - ويعمل ١١ مركزاً للتنظير في الجمهورية: في طشقند وسمرقند وبخارى وأنديجان ونامانغان وفيرغانا وكرشي وترميز وأورغينتش ونافوي ونوكوس. ولإجراء فحص في فترة ما قبل الولادة وما بعد الولادة فإن المراكز مزودة بإجهزة تحليل حيوي كيميائي تجعل من الممكن إجراء الفحوص التنظيرية: الفحص الحيوي الكيميائي للنساء الحوامل لمعرفة وجود تشوهات خلقية للجنين، وفحص المواليد الجدد لمعرفة نقص نشاط الغدة الدرقية والبيبة كيتونية. ويوضع جميع المرضى الأطفال تحت المراقبة في المستوصف ويتلقون مستحضرات تحتوي على الأيودين والرعاية الغذائية.

٥١٣ - في أوزبكستان يجري دوماً تركيز قدر كبير من الانتباه على استكمال مهارات الأخصائيين الذين يعملون في مجال حماية الأمهات والأطفال. وُضع برنامج تعليمي منذ

٢٠٠٢ للأخصائيين الذين ميدانهم هو حماية صحة الأمهات والأطفال. إن مجموع ٣٩٤ من أطباء التوليد وأمراض النساء وأطباء الأطفال والجراحين في مجال طب الأطفال وخبراء التخدير/الإنعاش للأطفال والأخصائيين في مجال صدمة الأطفال من جميع ولايات الجمهورية قد استكملوا مهاراتهم في الأكاديميات الطبية بعد التخرج في كيبف وخاركوف وزابوروجي. ويجري تدريب الأخصائيين على الإقامة السريرية. في ٢٠٠٢-٢٠٠٧ أكمل مجموع ١٨٧ من أطباء التوليد وأمراض النساء و ٦٤ طبيباً للأطفال والنساء والمراهقين و ٦٢ طبيباً للأطفال و ٣١ خبيراً في ميدان التخدير/الإنعاش للأطفال إقامتهم وخصصت لهم مهام في جميع المناطق.

٥١٤ - وفي سياق التعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان بشأن توفير الرعاية للأطفال في حالات الطوارئ تم تدريب ٤٢٥ من أطباء التوليد وأمراض النساء من ولايات أنديجان ودجيزاك ونامانغان.

٥١٥ - وتحاول الحكومة جذب المنح الأجنبية والاستثمار الأجنبي لتنفيذ برامج السكان والبرامج لحماية الصحة الإنجابية. وفي سياق برامج الدولة، يستمر التعاون مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان ووكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة والوكالة اليابانية للتعاون الدولي ومصرف KFW والبنك الدولي ومصرف التنمية الآسيوي في تنفيذ برامج حماية الأمهات والأطفال: "ضمان الحمل المأمون" و"زيادة فعالية الرعاية في فترة المخاض" و"برنامج التحصين الموسع" و"الأسرة الصحية" و"تشجيع وتعزيز الإرضاع" و"الإدارة المتكاملة لأمراض الطفولة" و"تحسين الصحة الإنجابية" و"منع النقص في الحديد والأيودين".

٥١٦ - في ٢٠٠٣-٢٠٠٦ نفذت وزارة الصحة برنامجي "تعزيز الصحة الإنجابية الأول - الثاني" بتكلفة ٥,٦ من ملايين اليوروات مع مصرف KFW لأغراض توفير وسائل منع الحمل للنساء اللواتي هن في سن حمل الأطفال. في هذين البرنامجين، ذهبت جميع وسائل منع الحمل إلى سبع ولايات تجريبية في الجمهورية - أنديجان وفيرغانا ونامانغان وسورخان داريا وكاشا داريا وبخارى وطشقند - وزُودت مراكز إنجابية في الولايات التجريبية بمعدات سمعية بصرية والحاسوب ومركبات "دماس". وفي إطار منحة من مصرف KFW زُودت جميع أقسام الأمومة في مستشفى الجمهورية المركزي وعيادة فرع نامانغان لمعهد البحوث العلمية لطب التوليد وأمراض النساء بأربع عشرة وحدة للأمواج فوق السمعية و ٢٨ مخططاً للتقلصات القلبية الرحمية لدراسة حالة الجنين.

٥١٧ - في ٢٠٠٣-٢٠٠٧، لمنع فقر الدم لدى الأطفال والنساء اللواتي هن في سن حمل الأطفال، نفذت وزارة الصحة، مع الوكالة اليابانية للتعاون الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والبنك الدولي والاتحاد المنظمات الخيرية غير الحكومية الدولية سوغلوم أفلود أوتشون، "برنامج استكمال الحديد وحمض الفوليك الأسبوعي" في تسع ولايات في الجمهورية. وإجمالاً يشمل البرنامج أكثر من ٤,٥ من ملايين النساء والأطفال.

٥١٨ - وشهدت سنة ٢٠٠٥ بداية تنفيذ مشروع الاستثمار بمبلغ ٤٠ مليون من دولارات الولايات المتحدة "تعزيز صحة النساء والأطفال"، الذي يموله مصرف التنمية الآسيوي. والمشروع مصمم لأداء المهام حتى ٢٠١٠ ويشمل ست مناطق من البلد (جمهورية كاراكالباكستان وولايات خورزم وبخارى وكاشا داريا وطشقند وفيرغانا). إن إيصال تجهيزات ومعدات تبلغ قيمتها ٨ ملايين دولار أمريكي إلى مؤسسات مشاركة قد بدأ في إطار المشروع.

٥١٩ - ونتيجة عن اعتماد برامج متكاملة لتعزيز الصحة الإنجابية للنساء وصحة الأطفال تحسنت البنية التحتية لمرافق الأطفال ومرافق الولادة، وإمكانية الوصول المتاح على نطاق واسع إلى مختلف أنواع وسائل الحمل الحديثة، وأيضا تشجيع فترات فاصلة أطول بين الولادات، وأرقام عن صحة الأمهات والأطفال، كما تحسنت الأرقام عن الصحة الإنجابية:

- إن عدد النساء في سن حمل الأطفال المعانيات من الأمراض غير التناسلية في ٢٠٠٧ انخفض دون الرقم لسنة ٢٠٠٢ بـ ٣,٢ في المائة إلى ٦٩ في المائة؛
- النسبة المئوية السنوية من النساء في سن حمل الأطفال اللواتي يستعملن وسائل منع الحمل ارتفعت إلى ٥٧,١ في المائة في ٢٠٠٧ من ٤٣ في المائة في ٢٠٠٠؛
- تحسنت بنية السن للولادات، أي ٨٣,٣ في المائة من النساء الولادات كُنَّ في أفضل مدى لسن الولادة (٢٠-٣٠)، مقارنة بـ ٨٢,٢ في المائة في ٢٠٠٢؛
- ارتفعت نسبة المولود الأول إلى ٤١,٥ في المائة في ٢٠٠٧ من ٣٥,١ في المائة في ٢٠٠٢. وفي نفس الوقت، انخفض عدد المولود الرابع والمولود الخامس إلى ٥,٤ و ٠,٦ في المائة في ٢٠٠٧ من ٨,٥ و ٠,٣ في المائة على التوالي؛
- نتيجة عن إدخال تكنولوجيات جديدة لفترة المخاض في بيوت الأمهات انخفض عدد المولودين في حالة مَرَضِيَّة إلى ١٢,٥ في المائة في ٢٠٠٧ من ١٣,٤ في المائة في ٢٠٠٢؛

- انخفض معدل المولودين من الأطفال ذوي التشوهات الخلقية إلى ما دون المعدل بنسبة ١٤ في المائة للسنة ٢٠٠٠؛
- انخفض معدل وفيات الرضع من كل ١٠٠٠ مولود حي بنسبة ٢١,٥ في المائة إلى ١٣,١ في المائة في ٢٠٠٧ من ١٦,٧ في المائة في ٢٠٠٢؛
- انخفض معدل وفيات الأمهات لكل ١٠٠٠ مولود حي بنسبة ٢٦ في المائة إلى ٢٣,٨ في ٢٠٠٧ من ٣٢,٠ في المائة في ٢٠٠٢؛
- انخفض عدد حالات الإجهاض لكل ١٠٠٠ امرأة في سن حمل الأطفال إلى ٦,٨ في المائة في ٢٠٠٧ من ٨,٤ في المائة في ٢٠٠٢.<sup>(٢٩)</sup>

٥٢٠ - وبغية توفير الرعاية الماهرة والمتخصصة في مجال التوليد وأمراض النساء وفترة المخاض ثمة في جمهورية أوزبكستان معهد للبحوث العلمية في التوليد وأمراض النساء، له أربعة فروع إقليمية، ومركز جمهوري لفترة المخاض و ٤٦ مُجمَّعا للتوليد و ٢٨٠ قسما في عيادات تابعة لمؤسسات طبية ومعاهد البحوث العلمية، ووحدات طبية، والمستشفى الجمهوري المركزي (مستشفيات المدينة المركزية)، وأيضا ٧١ عيادة للنساء و ٩١٧ غرفة لفحوص النساء.

٥٢١ - ومؤخرا تكتفت أعمال مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب. في ٢٠٠٧ وافق مجلس الوزراء على البرنامج الاستراتيجي لمكافحة انتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب في جمهورية أوزبكستان للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١.

٥٢٢ - ونشرت وزارة الصحة أمرها رقم ٤٢٥ المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ الخاص بإدخال تكنولوجيات حديثة لتعزيز فعالية الرعاية المقدمة للنساء الحوامل في مرافق الرعاية الأساسية في جمهورية أوزبكستان، وهو يدعو إلى إجراء فحصين على المرأة لمعرفة وجود فيروس نقص المناعة البشرية خلال الحمل. في الوقت الحاضر، لا يجري الفحص إلا على نساء حوامل من المجموعات التي يشتد لديها خطر الإصابة بهذا الفيروس.

٥٢٣ - أوزبكستان بلد نسبة الشباب من سكانه كبيرة ومعدل الولادة فيه عال تقليديا. يُسجل سنويا حوالي ٥٦٠ ألف مولود. ومنذ ٢٠٠٥، يُجرى الفحص على النساء الحوامل لمعرفة وجود فيروس نقص المناعة البشرية حينما تنشأ مؤشرات سريرية أو وبائية وتعطي المرأة موافقتها الطوعية.

(٢٩) انظر المرفق رقم ٤.

٥٢٤ - ولجميع مراكز الولايات لفيروس نقص المناعة البشرية خطوط ساخنة تقدم الخدمات الاستشارية فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي.

٥٢٥ - وبغية تقديم الرعاية الطبية للمجموعات الضعيفة من السكان فيما يتعلق بالإصابة بفيروس نقص المناعة المكتسب والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي لدى الجمهورية ٣١ مكتبا صديقا. في ٢٠٠٧ سجلت هذه المكاتب ٩ ٣٥٤ زيارة، تعلق ٦ ٥٤٩ (٧٠ في المائة) منها بأشخاص لديهم أعراض الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي. والأفراد الذين أظهروا أعراض الإصابة بمرض من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي قُدمت لهم المشورة قبل الفحص وبعد الفحص فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بالإضافة إلى علاج الأخصائين لحالات متلازمات الأمراض. وتتيح المكاتب الصديقة فرصة تلقي معلومات مفصلة عن المساعدة التشخيصية والعلاجية الماهرة في مرافق العلاج والوقاية المتخصصة (مرفق البحوث الزهرية الجلدية ومستشفيات الأمراض المعدية، وما إلى ذلك).

٥٢٦ - ونظرا إلى إلحاح مناهضة إساءة استعمال المخدرات في جمهورية أوزبكستان خلال سنوات كثيرة، فإن مجموعة من التدابير ذات التوجه الاجتماعي النفسي، تنطوي على التثقيف الطبي وتُوجّه إلى تحسين بيئة النساء وعلاجهن وإلى تكييف سلوكهن، قد وُضعت بجهود أجهزة الدولة والمجتمع المدني.

٥٢٧ - وبفضل تلك الجهود، فإن عدد النساء اللواتي يستن استعمال المخدرات أو يستن استعمال المؤثرات آخذ في الانخفاض سنة بعد أخرى. وبناء عليه، فإن نسبة النساء من مجموع عدد المسيئين لاستعمال المخدرات انخفضت إلى ٥ في المائة في ٢٠٠٧ من ٥,٢ في المائة في ٢٠٠٦؛ وقلت نسبة النساء من بين المسيئين لاستعمال المؤثرات إلى ٧,٨ في المائة من ١١,١ في المائة؛ وانخفض عدد الفتيات من بين المسيئين للاستعمال إلى ٦ و ٨ على التوالي.

٥٢٨ - تقوم وزارة الصحة، مع مجموعات لتبادل العمل على المستوى المحلي، بالعمل المنتظم لتجد فرص عمل للنساء اللواتي يعتمدن على المخدرات. إن نسبة العاملات اللواتي يستن استعمال المخدرات ترتفع سنة بعد سنة، وبلغ عددهن ١٥٨ في ٢٠٠٧ (بالمقارنة بـ ١٥٤ في ٢٠٠٦). وفي نفس الوقت، انخفض عدد النساء اللواتي لا يمتلكن مهنة محددة إلى ٨٠٥ و ٨٢٧ على التوالي.

٥٢٩ - وفي بعض المناطق (ولايي أنديجان وسورخان داريا) افتتحت أقسام متخصصة من أجل علاج النساء ذوات الاختلالات المتعلقة بالمخدرات.

٥٣٠ - وبغية توسيع نطاق الخدمات المتعلقة بإساءة استعمال المخدرات إلى الجمهور وُسِّع مرة أخرى نطاق خدمات التأهيل في مجال إساءة استعمال المخدرات، والنساء اللواتي يستن استعمال المخدرات يمكنهن أن يحصلن على المساعدة الطبية والنفسية والاجتماعية الفعالة. في ٢٠٠٧ أُسندت وظائف إلى مجموع مئة امرأة أعيد تأهيلهن.

### المادة ١٣ - التدابير المتخذة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي

٥٣١ - إن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة يضمنها الدستور وقانون العمل وإجراءات قانونية وتنظيمية أخرى.

٥٣٢ - تقوم الدولة بكل تدبير مناسب للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية بقصد أن توفر لها حقوق مساوية لحقوق الرجل.

٥٣٣ - تشكل النساء اليوم أكثر من ٤٥ في المائة من كل موارد العمل النشيطة في البلد. وتعمل النساء في جميع قطاعات الإنتاج الرئيسية، مثل الصناعة الخفيفة والزراعة والنقل والتشييد والاتصالات والتعليم العام والرعاية الصحية والثقافة والرياضة.

٥٣٤ - تولي الدولة على نحو منتظم الاهتمام لهذه القضية وحددت ضمانات قانونية للنساء الأمهات ونساء عاملات أُخريات من ناحية حمايتهن الاجتماعية في أداء عملهن وفي الحياة اليومية. كل هذه الضمانات معرفة في أحكام قانون العمل والمراسيم الرئاسية وإجراءات تنظيمية أخرى.

٥٣٥ - إن الأحكام المتعلقة بالأشياء التي يسمح للمرأة بحملها ونقلها باليد قد نُفِحت؛ وتمت الموافقة على قائمة بالأعمال التي لها آثار ضارة في ظروف العمل والتي يُحظر إسنادها إلى المرأة؛ وتُقَدَّم الحماية الاجتماعية للنساء الحوامل والنساء ذوات الأطفال.

٥٣٦ - يولي برنامج الحكومة من أجل الحماية الاجتماعية لعمل المرأة قدرا كبيرا من الأهمية لقضايا تنطوي على تحسين مهارات ومؤهلات العاملات، ولإيجاد ظروف العمل اللازمة لها، وللخيارات المرتبطة بإبعادها عن الظروف المؤذية لها أو التي تشكل خطرا عليها.

٥٣٧ - شهدت السنوات القليلة الماضية النمو الضخم في أنشطة المرأة في مجال إنشاء المشاريع، وهي الأنشطة الموجهة في المقام الأول إلى تطوير إنتاج السلع الاستهلاكية وتقديم الخدمات.

٥٣٨ - إن التمويل الصغير، وهو إحدى الأدوات المقترنة بالتعديلات الاجتماعية التي تُجرى في البلد، يحفز على النمو الاقتصادي في المناطق، وارتفاع مستوى الحياة، وإيجاد فرص عمل جديدة وطبقة المالكين. من المهم أن يساعد الاستقلال الاقتصادي الذي تكتسبه المرأة عن طريق أنشطتها التجارية في تعزيز دورها في المخليات، وفي المجتمع، وفي تربية الأطفال، وفي التنفيذ العام لأهداف التطوير الجنساني.

٥٣٩ - إن دورا هاما في إنشاء نظام القروض الصغيرة أداه المرسوم الرئاسي الصادر في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ والخاص بإنشاء مصرف مايكروكريدتبانك التجاري التساهمي، وأيضا القوانين المعتمدة في السنوات الأخيرة الماضية والخاصة بالاتحادات الائتمانية، وبمنظمات الائتمان الصغير والتمويل الصغير.

٥٤٠ - يعمل في الجمهورية في الوقت الحاضر ٤٩ اتحادا ائتمانيا شكلت رابطة؛ وحجم أصولها يتجاوز فعلا ٣٧ مليار سوم. والخدمات المالية للاتحادات الائتمانية، التي ترأس ٩٠ منها سيدات للأعمال التجارية ينتمين إلى رابطة تدبير كور أيول لسيدات الأعمال التجارية في أوزبكستان، يستعملها أكثر من ستين ألف شخص. ومن الجدير بالملاحظة أن حوالي ٧٠ في المائة من الائتمان أُصدر في ٢٠٠٧ لشابات كُنَّ يبدأن الأعمال التجارية الخاصة بهن.

٥٤١ - إن قطاع التمويل الصغير هو الأكبر في أوزبكستان من ناحية عدد المقترضين. واستنادا إلى بيانات مايكروكريدتبانك، فإن حافظة الائتمان في ٢٠٠٧ بلغت ٣٩ مليار و ٦٠٠ مليون سوم. وحجم الائتمان الذي أُصدر للنساء تجاوز ١١ مليار سوم، وهو أكبر بـ ٢,٧ أضعاف من ذلك الذي أُصدر في ٢٠٠٦. وبهذه الأموال خُلقت أكثر من ١٢ ألف فرصة عمل.

٥٤٢ - إن أحد المبادئ الأساسية التي تكمن في أساس الاستراتيجية الكلية من أجل الإصلاح في أوزبكستان في الفترة الانتقالية هو وضع سياسة اجتماعية قوية والحماية الاجتماعية.

٥٤٣ - في الوقت الحاضر فإن المساعدة الاجتماعية للجمهور تُقدَّم على نحو رئيسي في إطار برنامجين رئيسيين: برنامج للأسر ذات الأطفال، وبرنامج للأسر الفقيرة. وبغية تحسين استهداف المساعدة الاجتماعية والحد من النفقات الإدارية المقترنة بتقديم تلك المساعدة، أُتخذ قرار في أوزبكستان ليس له مثيل في أرجاء العالم. منذ ١٩٩٤، بالنسبة إلى البرنامج الذي



- يساعد الأسر الفقيرة، ومنذ ١٩٩٧، بالنسبة إلى البرنامج الذي يساعد الأسر ذات الأطفال، تقوم هيئات الحكم الذاتي المحلية، المخليات، بتوزيع الأموال المخصصة من الميزانية.
- ٥٤٤ - وسنويا، عن طريق اتفاقات وعقود جماعية، بالنسبة إلى أوزبكستان في مجموعها،
- تحصل أكثر من ٦٠٠ ألف امرأة على الإجازة التكميلية؛
  - تحصل ٤٠ ألف امرأة على تمديد لمدة شهر إلى شهرين للفترة المنصوص عليها قانونا لإجازة الأمومة، على نفقة رب العمل؛
  - تعمل مائتا ألف من النساء ذوات الأسر الكبيرة وأطفال في سن ما قبل المدرسة يوم عمل أقصر ويتلقين المساعدة المادية؛
  - أكثر من ٤٠ ألف امرأة يتمتعن بإجازة الرعاية للطفل بين سن الثانية والثالثة يتلقين المساعدة المادية (الإعانة من الدولة لا تُدفع بعد أن يبلغ الطفل سن الثانية)؛
  - إن النساء ذوات الأطفال دون سن الثالثة اللواتي يعملن في منظمات تمويلها الميزانية يُعطَيْن بمقتضى القانون الحق في أسبوع عمل مقصر بساعة واحدة.
- ٥٤٥ - إن حوالي مئة ألف امرأة في القطاع غير الحكومي يعطَيْن أيضا ذلك الحق عن طريق الاتفاقات والعقود الجماعية.
- ٥٤٦ - اعتُمد عدد من الأنظمة في الجمهورية بشأن أهم جوانب حماية العمل وبشأن خلق تكافؤ الفرص للنساء، وأيضا للنهوض بمشاركتهن النشيطة في الأنشطة العامة.
- ٥٤٧ - تعمل نقابات العمال على ضمان الحد الأقصى من العمالة، ورفع مستوى الدخل وتخفيض مستوى الاختلاف في مجال الممتلكات، وأيضا توسيع نطاق الأنشطة في مجال إنشاء المشروعات والعمل في المنازل في كل مكان، وخصوصا المناطق الريفية.
- ٥٤٨ - خلال السنة الماضية دُرِّبَت في الجمهورية أكثر من ثلاثة آلاف امرأة على تنفيذ برامج موجهة إلى تطوير الأعمال التجارية المحلية والحرف. وأُنشِئت لجنة دائمة في إطار غرفة المؤسسات الصناعية ورجال الأعمال التجارية في أوزبكستان لتطوير الأعمال التجارية للنساء. وحُدِّدَت امتيازات لسيدات الأعمال المبتدئات خلال السنة الأولى من عملهن من أجل دفع رسوم رخصة التوظيف الذاتي.
- ٥٤٩ - إن القيام بعمل في المنازل قد توسع نطاقه في قطاعات مثل الزراعة حيث ينخرط في الوقت الحاضر أكثر من ١٢ ألف عامل، استنادا إلى بيانات نقابات العمال، في أعمال في المنازل وحيث يُستعمل عمل المرأة على نطاق واسع.

٥٥٠ - تمثل النساء أغلبية في الرعاية الصحية والتعليم والثقافة والصناعة الخفيفة والزراعة (٧٠-٧٦ في المائة).

٥٥١ - فيما يتعلق بذلك، تتخذ الحكومة تدابير من أجل رفع الأجور في تلك المجالات. وبناء عليه، اتخذ القرار الرئاسي المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ الخاص بتحسين نظام أجور العمل للعاملين في المجال الطبي، كما اتخذ القرار الرئاسي المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ الخاص بالتدابير لتحسين نظام أجور العمل ولتعزيز الحوافز المادية للعمل فيما يتعلق بالعاملين في مجال التعليم العام، وأيضاً قراران مقابلان من قبل مجلس الوزراء لتنفيذ القرارين الرئاسيين، بالإضافة إلى القرار الرئاسي المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ الخاص ببرنامج التدابير للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠ للمزيد من تحسين الحماية الاجتماعية المستهدفة والخدمات الاجتماعية للمسنين الذين يعيشون وحيداً، والمتقاعدين والمعوقين.

٥٥٢ - إن المرسوم الرئاسي المؤرخ ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٧ الخاص بالتدابير التي تتخذ لتحقيق مزيد من تحسين وتعزيز نظام الحماية الاجتماعية للجمهور له أثر مباشر في الدعم الاجتماعي للعاملات، وهو يشمل ما يلي:

الزيادة بضعف ونصف الضعف في حجم الاعتمادات المخصصة من ميزانية الدولة للدفع عن المساعدة المادية للأسر الفقيرة، بزيادة متزامنة قدرها ستة أشهر لفترة التحويل والدفع؛

زيادة في أجور المعلمين والموظفين المساعدين في مجال التعليم والمرضى/المساعدين في دار مروفات للأيتام/المدارس الداخلية عن طريق رفع المعدلات بدرجة دفع واحدة وتخفيض عدد الأطفال لكل معلم إلى ٥-٦ من ١٥-١٨.

إن حجم صندوق الحوافز المادية للعاملين في المنازل/المرافق الداخلية مروفات وصخوفات للأطفال والمسنين والمعوقين؛ وفي كليات خاصة للأفراد ذوي الإعاقة والتشوهات في النمو؛ وفي المصحات لقدامى المحاربين والعمال؛ وفي مراكز التأهيل للمعوقين؛ وفي الخدمات الاجتماعية داخل المنازل ازداد بنسبة ٢٥ في المائة من صندوق الأجور.

تكملات الأجور البالغة ١٥ في المائة من معدل الأجور للعاملين في مصحات قدامى المحاربين والعمال؛

وجبات غذاء مجانية للطلاب المعوقين في كليات متخصصة للأفراد ذوي الإعاقات والتشوهات في النمو؛

رد الأموال شهريا عن سفر العاملين في الخدمة الاجتماعية في المنازل، وأيضا عن المعلمين في المنازل للأطفال المعوقين، بمبلغ يساوي الحد الأدنى من أجر واحد في جمهورية كاراكالباكستان والولايات، ويساوي ضعفا ونصف الضعف من الحد الأدنى من الأجر في مدينة طشقند.

٥٥٣ - في جمهورية أوزبكستان مجموع ٤٠٢ ٥٣٨ امرأة معوقة، و ٢٥ ٦٥٣ امرأة لديهن القدرة على العمل. وأكثر من عشرة آلاف امرأة معوقة يتلقين التعليم في كليات ومعاهد<sup>(٣٠)</sup>.

٥٥٤ - إن قانون الحماية الاجتماعية للمعوقين ينص على حصة بنسبة ٣ في المائة فيما يتعلق بتوظيف المعوقين. وحتى اليوم بلغ إجمالي النساء المعوقات اللواتي تم توظيفهن ٢٥ ٦٥٣. تمنح المادة ٢٢٠ من قانون العمل الأشخاص المعوقين، ومنهم النساء المعوقات، الاستحقاقات التالية:

- إن توصيات لجنة الخبراء المعنية بالمهنة - الطب بشأن العمل لبعض الوقت وحجم العمل المقلص وظروف عمل أخرى للأشخاص المعوقين ملزمة لأرباب العمل؛
- يُحدّد للأشخاص المعوقين من المجموعتين ١ و ٢ أسبوع عمل مقلص لا يتجاوز ٣٦ ساعة، دون تخفيض الراتب؛
- يُعطى الأشخاص المعوقون من المجموعتين ١ و ٢ إجازة أساسية سنوية ممددة بما لا يقل عن ثلاثين يوما تقويميا؛
- لا يجوز للأشخاص المعوقين أن يُستخدموا في العمل الليلي أو العمل الإضافي أو العمل في أيام الراحة بدون موافقتهم وبشرط ألا يكون ذلك العمل محظورا طبيا.
- ٥٥٥ - يجري إنشاء مؤسسات تابعة للجمعية الأوزبكية للمعوقين، وفي تلك المؤسسات يوظّف المعوقون، ومنهم المعوقات، على الرغم من أن من الصعب تماما، طبعا، توظيف الأشخاص المعوقين، وخصوصا النساء.

٥٥٦ - للنساء المعوقات، مثل سائر الأشخاص المعوقين، استحقاقات الخدمة الطبية والوجبات الغذائية المجانية. إن الأشخاص المعوقين من المجموعتين ١ و ٢، على نحو خاص، يتلقون الخدمات الطبية المجانية في المرافق الطبية المتخصصة التابعة للدولة. إن الأشخاص المعوقين الذين يعانون من حالات معينة (السرطان والسل والبرص وأمراض الغدة الصماء

(٣٠) انظر المرفق ٥.

والأمراض العقلية والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية؛ والذين أجريت عليهم عمليات استبدال صمام القلب أو عمليات نقل الأجهزة؛ والأشخاص المحالين إلى المعاش التقاعدي الذين يعيشون وحيدون ويحتاجون الرعاية الخارجية، والأفراد الذين شاركوا في جبهة العمل خلال سنوات الحرب من ١٩٤١-١٩٤٥؛ وقدامى المحاربين والأشخاص المعوقين الذين شاركوا في الحرب في ١٩٤١-١٩٤٥، والأشخاص المعوقين في التنظيف بعد حادث تشيرنوبل، وقدامى المحاربين، ومنهم قدامى المحاربين الدوليين) يتلقون المستحضرات الصيدلانية بالمجان.

٥٥٧ - يحق للأشخاص المعوقين الوصول بالمجان، مرة كل سنتين، إلى المنتجات الصحية التابعة لوزارة العمل والحماية الاجتماعية. افتتحت مراكز التأهيل الخاصة في جميع الولايات في جمهورية أوزبكستان وفي مدينة طشقند من أجل المعوقين الذين تقدم لهم المراكز الخدمات الطبية مجاناً. ولأغراض دمج المعوقين، ومنهم النساء، في المجتمع، خلقت ظروف لتمكين المعوقين من المشاركة الكاملة في الحياة الاجتماعية والثقافية، أي:

- تُرتَّب للمعوقين جولات مصحوبة بمرشدين سنوية مجانية في أماكن تاريخية (سمرقند وبخارى وخيفا، وما إليه)؛

- يسمح للأشخاص المعوقين بالحضور المجاني إلى المسارح ودور السينما؛

- يمكنهم أن يمارسوا الرياضة في المواقف الرياضية للمعوقين مجاناً؛

- أنشئت في جمهورية أوزبكستان مجموعات مسرحية وموسيقية يشارك المعوقون فيها.

٥٥٨ - وعلى قدم المساواة مع جميع المواطنين الآخرين في البلد، بغض النظر عن مجموعة الإعاقة، يشاركون مشاركة فعالة في حياة البلد، وفي الموائد المستديرة والحلقات الدراسية وفي العمل التطوعي، ويساعدون في حل مشاكل الرفاهة الاجتماعية للمعوقين، ما يساعد في دمج المعوقين في المجتمع.

٥٥٩ - ويمكن لنساء أوزبكستان أن يشاركن، من سن شابة جداً، في الحياة الثقافية للمجتمع، وأن يرفعن مستواهن الفكري والروحي، وأن ينخرطن في نشاطات اللياقة البدنية والرياضة.

٥٦٠ - تُنشر في جمهورية أوزبكستان كتب ومجلات وصحف عن المرأة ومن أجل المرأة. وفي الوقت الحاضر، فإن لجنة المرأة في أوزبكستان وحدها هي المؤسسة لتسع صحف ومجلة واحدة من أجل المرأة، وتقريباً لكل منظمة غير حكومية نسائية ذراعها الخاصة بها في مجال النشر.

٥٦١ - في الفترة من ٢٠٠٢-٢٠٠٨، نشرت وكالة النشر والإعلام الأوزبكية ٤٦ عنوانا مخصصا للمرأة، طابعة ما مجموعه ١٤٥ ألف نسخة تتألف من ٣٨٩,٢ صحيفة مطبوعة من الورق.

٥٦٢ - وإجمالاً، في أوزبكستان ١٢ صحيفة (ست في ست مناطق) وثلاث مجلات مكرسة لحياة وأنشطة المرأة.

٥٦٣ - ينبغي التأكيد على أن المعلومات عن مشاركة المرأة في الحياة السياسية والاجتماعية - الاقتصادية والثقافية للبلد تُنشر في منشورات تتجاوز كونها منشورات خاصة بالمرأة. المعلومات المتعلقة بدور المرأة في حل مشاكل الدولة والمغزى المجتمعي تُنشر في جميع الدوريات والصحف، بما في ذلك مجلة إضفاء الطابع الديمقراطي وحقوق الإنسان، التي ينشرها المركز الوطني لحقوق الإنسان، والرأي العام وحقوق الإنسان، التي ينشرها مركز الرأي العام.

٥٦٤ - إن رصد الصحافة الدورية الذي يقوم به مركز دراسة الرأي العام اجتموعي فكر في السنوات القليلة الماضية يبين أن صحافة أوزبكستان تغطي مواضيع جنسانية على صفحاتها بقدر واف بالغرض. وفي نفس الوقت فإن العلاقة المتبادلة بين المقالات في هذا المجال يتضح أنها مختلفة فيما يتعلق بوسائط الإعلام المركزية والمحلية (في الولايات والنواحي). على سبيل المثال، نسبة المقالات في الصحافة المركزية كانت ٦٠,٥ في المائة، بينما كانت ٣٩,٥ في المائة في صحافة الولايات والنواحي. في صحافة النواحي لم ترد كقاعدة مقالات ذات طبيعة تحليلية. وفي هذا الصدد، من الآن فصاعدا ينبغي تكثيف دور وسائل الطباعة المحلية في إخبار الجمهور، وخصوصا النساء، بما يتعلق بدعم أنشطة نساء أوزبكستان.

٥٦٥ - وتنظر الدولة أيضا في اتخاذ تدابير لضمان حقوق النساء المدانات في التعليم والحماية الصحية وحماية العمل وغيرها.

٥٦٦ - ولمرفق الإصلاح للنساء مدرسة للتعليم العالي ومدرسة مهنية حيث تدرس النساء المدانات التخصصات التالية: الخياطة اليدوية والآلية، وأعمال الخرز، والمقارم، وصناعة الملابس، ومَشغلات آلات الخياطة، وعمل الحاسوب، وعمل الآلات. ولدى إكمال الدورات تتلقى النساء شهادات يمكنهن أن يستعملنها للعثور على فرص عمل في مجال تخصصهن.

٥٦٧ - وبموجب عقد مع الرابطة الألمانية للجامعات العامة تُعقد صفوف تشمل خمس حلقات دراسية مع النساء المدانات: الخياطة باليد، وتصميم وتصنيع الملابس، والحبك الآلي واليدوي، والفنون التزيينية والتطبيقية. وتشارك في هذا المشروع أكثر من مئة امرأة مدانة،

وعند إكماله يتلقين شهادات، وعند الإفراج عنهن يمكنهن أن يجدن عملا كل في مجال تخصصها.

٥٦٨ - ويعمل في المرفق مصنع للخياطة حيث يمكن للنساء المدانات أن يساعدن عائلتهن من الناحية المادية. ويسمح للنساء بالعمل هناك على أساس اعتبارات السن والحالة الصحية والقدرة على العمل والتخصص. والنساء اللواتي سنهن أكبر من ٥٥ سنة والنساء ذوات الأطفال دون سن الثالثة يسمح لهن بالعمل إذا رغبن في ذلك. وعدد الساعات التي تعملها النساء يتوقف على طبيعة العمل، وهو يُنظَّم بقواعد تشريعات العمل. والنساء يعملن، كقاعدة، ستة أيام في الأسبوع.

٥٦٩ - وللمرفق مكتبة تحتوي على ما يزيد عن عشرة آلاف كتاب أدبي وعن ٦٦٣ كتابا للدورات باللغتين الروسية والأوزبكية. وللمرفق اشتراك في صحف فاكت فريما وسوغلوم أفلود وموخييات وطشقند أو كشومي وفيتشيرني طشقند و نارودنوي سلوفو وخايك سوزي وبرافدا فوستو كا وإسلام نوري وإشونتش، وأيضا المجلات ساودات و كتون خيمويسيدا وحقوق وخيدويات.

٥٧٠ - وفي المرفق تعمل مدرسة على إعداد النساء لإطلاق سراحهن. ويبدأ الإعداد لإطلاق السراح ليس أقل من ثلاثة أشهر قبل نهاية الحكم، ويشمل طائفة من الأحداث الموجهة إلى تقديم المساعدة إلى الشخص الذي هو على وشك إطلاق سراحه من ناحية ترتيبات الوظيفة والمعيشة بعد أن أمى الشخص فترة الحكم ومن ناحية التأهيل الاجتماعي للشخص.

٥٧١ - في ٢٠٠٨ فإن مجموع ٢١٤ شخصا أُطلق سراحهم من المرفق، ولم يكن لدى اثنين منهم عمل ولا مكان للإقامة. ووفر لهما الخوكيميات ومركز التكيف لمدينة تشيرتشيكيا محلا للإقامة وعملا. وأعطت السلطات المحلية المساعدة المادية لواحد وعشرين شخصا.

#### المادة ١٤ - التدابير المتخذة للقضاء على التمييز ضد المرأة الريفية

٥٧٢ - تضمن أوزبكستان حقوق جميع النساء، بقطع النظر عن جنسيتها أو لغتهن أو دينهن أو أصلهن الاجتماعي أو معتقداتهن، أو وضعهن الشخصي أو الاجتماعي، أو مكان إقامتهن. تتخذ الدولة نهجا متوازنا إزاء تحسين وضع النساء المقيمت في المدينة وأيضا النساء المقيمت في المناطق الريفية، على الرغم من أنها تُعنى بالمشاكل الخاصة التي تواجهها النساء الريفيات. والدور الكبير الذي تؤديه النساء في ضمان الرفاهة الاقتصادية لأسرهن، بما

في ذلك نشاطاتهم في قطاع الكفاف، يؤخذ في الحسبان. وتتخذ تدابير لضمان تطبيق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على النساء الريفيات.

٥٧٣ - منذ عشر سنوات خلت اعتمد البلد منهاجا وطنيا وخطة عمل لتحسين وضع المرأة، يشملان النساء الريفيات. وخلق تنفيذهما الظروف الضرورية لتحقيق الكبير لمساواة المرأة في الحقوق في المجتمع، ولوضع إطار قانوني وتنظيمي لحل المشاكل التي تواجهها النساء، ولإنشاء آلية وطنية لتوفير الحقوق والحريات للمرأة.

٥٧٤ - وكما تبين دراسات تُجرى حاليا، تشكل النساء العاملات في القطاع الزراعي في أوزبكستان ٥٢,٦ في المائة. ومن المزارع البالغ عددها ٢٣٥ ألفا والمسجلة في أوزبكستان، لا ترأس النساء سوى ١٧ ألفا (٧,٢). وأحور النساء في ذلك القطاع ليست سوى ٨٢ في المائة من أحور الرجال. والنساء اللواتي تلقين اعتمادا صغيرا يشكلن ١٥ في المائة (٢٠٠٦). ومتوسط سن المزارعات هو ٤٥-٧٠. ومتوسط حجم المزرعة يتراوح بين ١٠ و ١١٠ هكتارات.

٥٧٥ - في ٢٠٠٧ أُجريت دراسة اجتماعية عن هجرة اليد العاملة على الصعيد الداخلي، وشملت وضع المرأة الريفية<sup>(٣١)</sup>. أُجريت الدراسة في ثلاث مناطق من أوزبكستان: مدينة طشقند وولايي كاشكا - داريا وغمغان.

٥٧٦ - إن الأنواع الغالبة لأنشطة المرأة المشمولة بالدراسة كانت كما يلي:

- التجارة (بما في ذلك تجارة "الحقيرة") - ٣٩ في المائة؛
- العمل الزراعي والفرز والتغليف لمنتجات المزارع - ٣٩ في المائة؛
- خدمات التنظيف للمنشآت والمناطق، وغسل الملابس، وما إلى ذلك - ٣٥ في المائة؛
- مضيفات في المطاعم والقائمات بغسل الأطباق - ١٨ في المائة.

٥٧٧ - بينت الدراسة أن من الضروري مواصلة تطوير الأسس القانونية لحماية حقوق المرأة الريفية التي تستجيب للحقائق الواقعة اليوم ولنطاق تدفقات الهجرة الداخلية والخارجية. إن إنشاء إطار تشريعي ووكالة هجرة تابعة للدولة، وتخفيف وضع شبكة من مقدمي الخدمات الخاصة (العمالة والدعوة، وما إليه) تنظم عمالة المرأة الريفية وتوفير المعلومات والحماية القانونية يمكنها أن تحسن الحالة تحسينا كبيرا.

(٣١) انظر المرفق ٦.

٥٧٨ - نظرا إلى أن أغلبية النساء الريفيات والأيدي العاملة المهاجرة تحتاج حاجة شديدة إلى المعلومات عن الحقوق والالتزامات الأولية للعمال وأصحاب العمل في مجال العمل الاجتماعي وفي مجال التقيد بالأنظمة المتعلقة بجواز السفر، تقوم لجنة المرأة في أوزبكستان بحملات إعلامية واسعة النطاق بشأن هذه القضايا.

٥٧٩ - إن قانون الأراضي والقوانين الخاص بالزراعة وبمزارع (ديخان) الفلاحين وبالتعاونيات الزراعية (زراعة شركت)، المعتمدة كلها في ١٩٩٨، وضعت الأساس القانوني للزراعة في مجموعها والأعمال الزراعية على نحو خاص.

٥٨٠ - في الوقت الحاضر، تُعطى المزارع العاملة عددا من الامتيازات، أي:

- تُعفى المزرعة، بعد إنشائها بستتين، من ضريبة الأرض الموحدة؛
- المزارع المنشأة على مزارع شركت مُصفاة والمتخصصة في البستنة وزراعة العنب معفاة من ضريبة الأرض الموحدة مدة خمس سنوات؛
- مراجعات حسابات مزرعة ما محظورة بدون سماح مجلس التنسيق الجمهوري، ولا يمكن إجراء هذه المراجعات إلا مرة واحدة كل أربع سنوات؛
- تُصدر لمزارع جديدة قروض بمبلغ يساوي ٣٠٠ ضعف من الحد الأدنى من الأجور؛
- تُعفى المزارع التي تُدخل تكنولوجيات أجنبية رئيسية في الجمهورية من رسوم الجمارك؛
- يُسمح بالتصدير، على أساس المقايضة، لمحاصيل الفاكهة والخضروات، وأيضا المنتجات المصنوعة منها.

٥٨١ - أسهمت التدابير المذكورة أعلاه في تطوير الأنشطة النسائية في مجال إنشاء المشاريع في السنوات القليلة الماضية في المناطق الريفية. في الجمهورية في الوقت الحاضر أكثر من خمسة ملايين امرأة ينخرطن في العمل التجاري. واستنادا إلى بيانات اعتبارا من بداية السنة، ثمة امرأة سيدة أعمال من كل خمسة أشخاص ينخرطون في مجال الأعمال. وثلاثة أرباع النساء تقريبا ينخرطن في القطاع غير الحكومي. ومما له صلة بالموضوع المثال الموضح جدا هنا على ولاية طشقند، حيث يتكون أكثر من نصف السكان في سن العمل في الولاية من النساء. وتوفير أكبر عدد ممكن من فرص العمل لهن تدير هام يمكن للدولة أن تتخذه في تحسين وضع المرأة.



٥٨٢ - في الوقت الحاضر تنخرط أكثر من ٤٠ منظمة عامة في حل المشاكل التي تواجهها النساء الريفيات. وتطوير البرامج التعليمية أكثر نشاطاً أهمية. ومن بين أهم تلك البرامج "النساء والقانون" و"تعليم النساء" و"النساء والاقتصاد". ومن المنظمات التي تقدم المساعدة بنشاط في ضمان حقوق المرأة الريفية لجنة المرأة في أوزبكستان، ومعهد دراسة المجتمع المدني، وصندوق مخر نوري، والرابطة العامة للجمعيات النسائية، وصندوق دعم المبادرات الاجتماعية، والرابطة الوطنية للمنظمات غير الحكومية وغير التجارية لجمهورية أوزبكستان، وصندوق سين يولغيز إماسان، ورابطة تدبير كور أيول لسيدات الأعمال في أوزبكستان. جميع هذه المنظمات تعمل دوماً على حل المشاكل التي تواجهها المرأة الريفية.

٥٨٣ - يقدم المنتدى لصندوق الثقافة والفنون في أوزبكستان قدراً كبيراً من الدعم للأنشطة في مجال إنشاء المشاريع التجارية. وتلقت ستون امرأة فائزة لبرنامج المنح الأسرية لسيدات الأعمال، في إطار برنامج المنح الذي يتبناه، منحة قيمتها الإجمالية ٦٠ مليون سوم لإنشاء أعمال تجارية ومزارع صغيرة ومتوسطة الحجم.

٥٨٤ - نفذ صندوق دعم المبادرات الاجتماعية، بمشاركة صندوق مخر نوري والرابطة العامة لجمعية النساء، مشروعاً في سبع مناطق من أوزبكستان لتقديم القروض الصغيرة للمزارعات. والمرحلة الأولى اختارت ٧٠ شخصاً من مناطق مستهدفة، وأعطيت لهؤلاء الأشخاص قروض صغيرة متوسط كل واحد منها ٥٠٠ ألف سوم، ما يُدعى رأس المال الابتدائي لتحقيق مزيد من تطوير الزراعة. وفي المرحلة الثانية، أُعطيت ٧٠ مزارعة أخرى قروضا يبلغ كل واحد منها ٣-٥ ملايين سوم.

٥٨٥ - ومما له مغزى أن الاستقلال الاقتصادي المكتسب من قبل النساء الريفيات بالاشتغال بالعمل التجاري يساعد في تعزيز دورهن في المحلية وفي المجتمع، وأيضاً في تربية الأطفال.

٥٨٦ - وتُجري الرابطة العامة للجمعيات النسائية المباراة الوطنية لامرأة السنة، ما يعطي الممثلات الناجحات من الجنس اللطيف فرصة لإظهار منجزاتهن. وعلى الرغم من أن المباراة جديدة نسبياً، فإنها شعبية جداً. على سبيل المثال، زهاء ٥ آلاف امرأة من كل زاوية من زوايا البلد شاركن فيها في ٢٠٠٧.

٥٨٧ - وفي كل سنة يُكرم كبار المزارعين بجوائز وأوسمة الدولة الرفيعة، ومُنحت أكثر من ٢٠٠ مزارعة أوسمة، وأكثر من ٤٠ منهم من المزارعات. والمئات من المزارعين كوفئوا بشارات موستاكيليك.

٥٨٨ - تنفذ حكومة أوزبكستان، بالشراكة مع مصرف التنمية الآسيوي، مشروع تنفيذ ورصد الإصلاحات في القطاع الزراعي. وأحد أهدافه هو تحديد المشاكل التي لا تزال قائمة

وطرق القضاء عليها، وأيضا وضع استراتيجية أخرى لتوسيع ذلك القطاع، ما هو بالغ الأهمية بالنسبة إلى اقتصاد البلد. وأجريت فعلا دراسات في إطار المشروع في ١٧ ناحية من الجمهورية، وكان المزارعون أنفسهم مشاركين فيها بنشاط ومباشرة.

٥٨٩ - وبغية التحقيق الكامل لإمكان المزارعات وتعزيز معرفتهن القانونية ودورهن في الإصلاحات الجارية في القطاع الزراعي، قامت لجنة المرأة في أوزبكستان، مع رابطة تدير كور أيول لسيدات الأعمال والمركز لدعم الأعمال التجارية والزراعة، بترتيب منتدى خاص في ٢٠٠٨.

٥٩٠ - وناقش المنتدى قضايا من قبيل التسليف والدفع الحسن التوقيت لمنتجات موصلة، والتفاعل بين المزارع والأعمال التجارية التي تقدم لها الخدمات والتوافق بين فئات الإنتاجية المحددة وخصوبة التربة الفعلية. ولوحظت على نحو خاص الحاجة إلى تعزيز المعرفة القانونية لدى المزارعين، وإلى أن تنقل إليهم بسرعة ودقة كل المعلومات التشريعية اللازمة وكل الابتكارات ووجوه التقدم فيما يتعلق بزيادة الخصوبة والنتاج، وإلى تمكين حدوث اتصال أقرب بينهم وبين العلماء الذين يجرون بحوثا زراعية.

٥٩١ - وأعطى المشاركون في المنتدى مواد شملت ما يلي: "قائمة بالتكنولوجيات الصغيرة للزراعة"، أعدتها وزارة العلاقات الاقتصادية الخارجية والاستثمار والتجارة؛ والكتاب أسس قانونية واقتصادية للزراعة قدمه الحزب الليبرالي الديمقراطي؛ ومنشورات مفيدة أخرى. وعرضت غرفة التجارة والصناعة برنامجا خاصا مكيفا مع الأحوال في أوزبكستان للمحاسبين ووزعته على أقراص مدمجة على المشاركين.

٥٩٢ - إن التجربة الإيجابية لبلدنا في تطوير الأعمال التجارية الصغيرة والمشاريع التجارية الخاصة وفي إيجاد بيئة قانونية مواتية لذلك اعتُبرت جدية بالملاحظة على نحو خاص في المنتدى الدولي الثالث لسيدات الأعمال، الذي عُقد مؤخرا في عاصمة قطر، الدوحة.

٥٩٣ - ويُضطلع بعمل نشيط لتقديم المساعدة إلى سيدات الأعمال في جميع ولايات الجمهورية. وبناء عليه، في ٢٠٠٨ في ولاية سورخان داريا، عن طريق مراكز النواحي للمساعدة في حالة البطالة، مُنحت ٢٨ امرأة ائتمانات تفضيلية قيمتها تتجاوز ٣٣ مليون سوم من أجل القيام بأعمال تجارية عائلية. ونتيجة عن تطوير القطاع الخاص، أنشئت فرص عمل جديدة لـ ١٣٤ ٤ امرأة. ووفرت مشاريع تجارية كبيرة لأكثر من ٦٠٠ امرأة أعمالا في المنازل.

٥٩٤ - إن العمل التعليمي والمذكي للوعي، من قبل الدولة والكيانات غير الحكومية والدولية، يقدم قدرا كبيرا من المساعدة إلى المرأة الريفية.

٥٩٥ - إن مركز تاشابوسكور أيول، الذي له فروع في جمهورية كاراكالباكستان وفي الولايات والذي يشارك في تقديم الدعم لعشرين ألف امرأة مزارعة، وفي استكمال مهاراتهم، وفي حماية حقوقهم، أنشئ في رابطة مزارع أوزبكستان. والمركز، باستعماله الفعال للامتيازات الهادفة إلى تطوير الحركة الزراعية في البلد، يسعى جاهدا إلى توسيع نطاق أنشطة المزارعات في ولايات أنديجان ونمنغان وفرغانة. وفي الوقت الحاضر تعمل هنا أكثر من ألفي مزرعة تديرها النساء.

٥٩٦ - وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٨، افتتح في مدينة كرشى مركز إزغوليك للدعم الاجتماعي والقانوني للمرأة وأعضاء أسرتها؛ وفيه غرف خاصة للتنفيس عن الضغط، ومكتب طبي، وغرفة خاصة للأمهات والأطفال. ويقدم أخصائيون رفيعو المهارة المساعدة فيما يتعلق بجميع القضايا المتعلقة بحقوق المرأة في جميع مجالات حياة المجتمع.

٥٩٧ - ويقدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الدعم الكبير من ناحية إذكاء الوعي بقضايا تتعلق بحقوق المرأة. للفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ إلى شباط/فبراير ٢٠٠٨، نظم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي دورة من ثلاثة أشهر معنية بالقضايا الجنسانية. والدورة موجهة لتحفيز إجراء دراسات متعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبقضايا حقوق المرأة. وشارك زهاء ٢٥ أخصائيا، وطلاب يواصلون الدراسات العليا، وعلماء اجتماع، في هذه الدورة حيث تمكنوا من أن يطلعوا على مختلف جوانب حماية حقوق المرأة، بما في ذلك قضايا المساواة بين الجنسين والقانون ذو الصلة؛ وعلى جوانب العنف ضد المرأة؛ وعلى طرائق البحوث وإعداد التقارير وغير ذلك.

٥٩٨ - إن أعضاء مجلس الشيوخ ونواب المجلس التشريعي للمجلس الأعلى وممثلي الوزارات والإدارات والمنظمات العامة المعنية والأخصائيين شاركوا في حدث رتبته في نهاية أيار/مايو ٢٠٠٨ لجنة المرأة في أوزبكستان والمصرف المركزي وخو كيمييات ولاية سمرقند. وناقشوا قضايا مرتبطة بمشاركة النساء الريفيات في الأعمال التجارية. وكان من الملاحظ أن تعداد النساء النشيطات في مجال الأعمال والمشاريع التجارية يزداد سنة بعد أخرى. وخصص زهاء ١١ مليار سوم على شكل ائتمان صغير في ٢٠٠٧ لمساعدتهن في عملهن الناجح. أعطى صندوق مخز نوري على وجه التحديد مالكات المشاريع التجارية منحا بلغ إجماليها ستين مليون سوم.

٥٩٩ - وفي آذار/مارس ٢٠٠٨، استضافت تيرميز حلقة دراسية نظمتها لجنة المرأة في أوزبكستان، وحضرها رؤساء لجان المرأة في ولايات سمرقند وبخارى ونافوي وكاشكا - داريا وسرخان - داريا وخوريزم؛ ومديرو مجلس حركة كمولوت الشبابية في ولاية سرخان

- داريا ومديرو شُعب الولاية لصناديق مخلصا وصناديق تطوير رياضة الأطفال؛ واللاعبات الرياضيات.

٦٠٠ - وكانت الملاحظة في الحلقة الدراسية أن قدرا كبيرا من الانتباه يوجه، في ولاية سورخان داريا، إلى قضايا تتعلق بتحسين صحة المرأة وزيادة اهتمام الفتيات بالرياضة الوطنية، وأيضا إلى الطرق الهادفة التي يمكن بها للطلاب أن ينفقوا وقت الفراغ الذي لديهم. ومجموعات الألعاب الإيقاعية الرياضية التي يبلغ إجمالي عدد عضواتها ٣٤ ألف فتاة نشاطات في ١٣ ناحية. ويعمل ١٧ من نوادي بارتشونوي حيث تتعلم الفتيات أسرار رياضة كوراش الوطنية. وأنشئت في السنة الماضية شُعبة ولاية لاتحاد السباحة المتزامنة، الذي أسسته لجنة المرأة في أوزبكستان، ورابطة سيدات الأعمال، والمركز من أجل دعم العمل التجاري والزراعة.

٦٠١ - إن حلقات دراسية تدريبية تتعلق بمزارع ترأسها نساء في جمهورية كاراكالباكستان وولايات كاشا داريا وسورخان داريا وخورزم عُقدت في ١٨-٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بالاشتراك مع جناح المرأة للحزب الليبرالي الديمقراطي.

٦٠٢ - يولَى قدر كبير من الانتباه في أوزبكستان لحماية صحة المرأة الريفية. وتعمل في الجمهورية في الوقت الحاضر أكثر من ٣١٠٠ محطة طبية ريفية تقدم المساعدة الحسنة التوقيت إلى النساء والأمهات والأطفال. وأنشئت مؤخرا في جميع المناطق مراكز للزواج والأسرة ومراكز للفحص. ونتيجة عن ذلك، فإن رقم وفيات الأمهات لكل مئة ألف مولود هو ٢٤، بالمقارنة بـ ٦٥ في ١٩٩١، ومتوسط عمر النساء ارتفع إلى ٧٤,٦ من ٧٠ سنة.

٦٠٣ - والدولة، مع مؤسسات المجتمع المدني، تقدم المساعدة لرفع المستوى الثقافي للنساء الريفيات ولتوسيع نطاق إمكاناتها البدني والفكري.

٦٠٤ - وبناء على مبادرة من الرئيس إسلام كريموف، أنشئت في ١٩٩٩ جائزة زلفية للدولة. ومنذ ذلك الوقت، نظرا إلى المنجزات الخاصة في الأدب والثقافة والفنون والعلوم والتعليم، مُنحت هذه الجائزة التي تحظى بالتقدير الكبير لأكثر من ١١٢ من الفتيات في البلد اللواتي يدرسن في المدارس الابتدائية والمدارس الثانوية والكليات ومؤسسات الدراسة العليا واللواتي يبدين روح المبادرة، ويبرهنن على نجاحهن في دراستهن، ويبدن بجلاء مواهبهن.

٦٠٥ - ومن مدارس الأطفال المتتين للموسيقى والفنون والكليات العشرين للثقافة والفنون في إطار وزارة الشؤون الثقافية والرياضية، تعمل في المناطق الريفية ٥٣,٢ في المائة من مدارس الرياضة للأطفال والمراهقين. وزهاء ٦٢,١ في المائة من الطلاب في هذه المؤسسات و ٧٤,٣ في المائة من الموظفين من النساء.

٦٠٦ - تشكل النساء ٦١,٤ في المائة من موظفي المراكز الثقافية والمكتبات والنوادي الرياضية. وتُنشأ متزهات ترفيهية حديثة ونواد ومؤسسات ثقافية لتوفير الترفيه الثقافي للنساء.

٦٠٧ - تزور بانتظام الفرق المسرحية وفرق الحفلات الموسيقية المتنقلة المناطق الريفية.

## المادة ١٥ - المساواة بين المرأة والرجل أمام القانون

٦٠٨ - تعلن الدولة المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل أمام القانون. تنص المادة ١٨ من الدستور على أن "لجميع مواطني جمهورية أوزبكستان حقوق وحريات متساوية وأنهم متساوون أمام القانون، بدون التمييز على أساس الجنس أو العرق أو الجنسية أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي أو المعتقدات أو المركز الفردي أو الاجتماعي".

٦٠٩ - وتنص المادة ١٩ من الدستور على أن "حقوق وحريات المواطنين لا يمكن التصرف فيها، وليس لأحد الحق في إنكارها أو تقييدها إلا عن طريق المحاكم".

٦١٠ - إن الأحكام بشأن مساواة جميع المواطنين أمام القانون، بغض النظر عن الجنس، منصوص عليها في قوانين جمهورية أوزبكستان الخاصة بالتعليم، وبالمواطنة وبلجوء المواطنين إلى الهيئات القضائية، وفي قوانين الأسرة والعمل والقوانين الجنائية وقوانين أخرى تنظم حقوق المواطنين المعطاة.

٦١١ - لحماية المواطنين من أي شكل من أشكال التمييز، حددت أوزبكستان مسؤولية جنائية عن انتهاك الحقوق المتساوية للمواطنين (المادة ١٤١ من القانون الجنائي)، وانتهاك قانون لجوء المواطنين إلى الهيئات القضائية (المادة ١٤٤ من القانون الجنائي)، وانتهاك الحق في العمل (المادة ١٤٨ من القانون الجنائي)، وتنص المسؤولية على المعاقبة على الانتهاك المباشر أو تقييد الحقوق المدنية والسياسية على أساس التمييز.

٦١٢ - إن المسؤولية الإدارية المنصوص عليها في قانون الجرائم الإدارية عن جرائم تنطوي على انتهاك للقوانين الخاصة بلغة الدولة (المادة ٤٢)، ولجوء المواطنين إلى الهيئات القضائية (المادة ٤٣)، والرفض غير المبرر للوصول إلى الوثائق (المادة ٤٤)، والعمل (المادة ٤٩)، ورفض توظيف مواطنين أرسلتهم إدارة خدمة التشغيل التابعة للدولة (المادة ٥٠) تجعل من الممكن درء انتهاكات ممكنة لأحكام الدستور والقانون بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة.

٦١٣ - تعطي الدولة المرأة نفس الأهلية القانونية التي تعطيتها للرجل ونفس الفرص لممارستها. وتعطيها على نحو خاص الحقوق المتساوية في إبرام عقود وإدارة الممتلكات، وتضمن أيضا نفس المعاملة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

٦١٤ - ووفقا لمبادئ القانون العامة، لا يجوز أن يتوقف مركز المواطن بوصفه شخصا أمام القانون على نوع الجنس أو العرق أو الأصل الاجتماعي أو الدين.

٦١٥ - بمقتضى المادة ١٧ من القانون المدني، فإن الأهلية القانونية للمواطن هي الأهلية لأن تكون له حقوق والتزامات مدنية والاعتراف بها بقدر متساو لجميع المواطنين. وتنشأ الأهلية القانونية للمواطن حينما يولد المواطن وتنتهي حينما يموت المواطن.

٦١٦ - تعرف المادة ١٨ من القانون المدني مضمون الأهلية القانونية كما يلي: "يجوز للمواطنين أن يمتلكوا الممتلكات؛ وأن يرثوا الممتلكات ويوصوا بها؛ وأن تكون لهم مدخرات في مصرف؛ وأن يشتغلوا بإنشاء المشاريع التجارية وبزراعة ديكخان (أو مشاريع زراعية أكبر) أو أنشطة أخرى لا يحظرها القانون؛ وأن يستعملوا العمل التعاقدية؛ وأن ينشئوا كيانات قانونية، وأن يقوموا بالمعاملات ويشاركوا في الالتزامات؛ وأن يسعوا إلى تحقيق الإنصاف؛ وأن يختاروا مهنة ومكانا للعيش؛ وأن يمتلكوا حق النشر بالنسبة إلى أعمالهم في مجال العلوم أو الأدب أو الفنون أو الاختراع أو ممتلكات فكرية أخرى يحميها القانون.

٦١٧ - "يجوز للمواطنين أيضا أن تكون لهم حقوق أخرى متعلقة بالممتلكات أو غير الممتلكات الشخصية".

٦١٨ - بمقتضى المادة ٢٢ من القانون المدني، فإن الأهلية القانونية التصرفية للمواطن هي أهلية المواطن، بأفعاله، لأن يكتسب ويمارس حقوقا مدنية ولأن يخلق لنفسه التزامات مدنية ولأن ينفذها. تنشأ الأهلية القانونية التصرفية على نحو كامل حينما يبلغ الشخص سن البلوغ، أي حينما يبلغ سن الثامنة عشرة.

٦١٩ - المواطن الذي يتزوج على أساس قانوني قبل بلوغ سن البلوغ يكتسب الأهلية القانونية التصرفية الكاملة عند زواجه. والأهلية القانونية التصرفية المكتسبة نتيجة عن الزواج يُحتفظ بها على نحو كامل في حالة حل رباط الزواج قبل بلوغ سن الثامنة عشرة.

٦٢٠ - إذا ألغي الزواج يجوز للمحكمة أن تقرر أن الزوج القاصر يفقد الأهلية القانونية التصرفية الكاملة اعتبارا من وقت تحده المحكمة.

٦٢١ - إن تقييد الأهلية القانونية والأهلية القانونية التصرفية للمواطن محظور بالمادة ٢٣ من القانون المدني. لا يجوز أن تكون الأهلية القانونية أو الأهلية القانونية التصرفية لأحد مقيدة

إلا في الحالات وبالطريقة المحددة في القانون. وعدم التقيد بالشروط والإجراءات التي يرسبها القانون لتقييد الأهلية القانونية التصرفية للمواطن ينجم عنه إلغاء إجراء هيئة الدولة التي حددت التقييد محل النظر.

٦٢٢ - في جمهورية أوزبكستان، إذا انتهكت حقوق المرأة يمكنها أن تستعيد هذه الحقوق بسبل انتصاف قانونية أو خارج نطاق القانون. لها الحق فيما يلي:

أولاً، تقديم شكوى لدى سلطات الدولة المختصة التي تتلقى شكاوى المواطنين وتنظر فيها وتحلها بالطريقة التي ينص القانون عليها بالنظر في حجج مقدم الشكوى وبإعطائه جواباً خطياً فيما يتعلق بالتدابير المتخذة لاستعادة حقوق مقدم الشكوى (الحماية الإدارية). يحظر القانون بشأن لجوء المواطنين إلى السلطات المختصة الاتصال بالسلطات التي يمكن أن تُستأنف قراراتها وإجراءاتها، والكشف عن معلومات عن الحياة الخاصة للمواطنين، ومضايقة أعضاء الأسرة فيما يتعلق بشكوى قُدمت إلى سلطات الدولة. وسلطات الدولة التي تنظر في شكاوى المواطنين ملزمة بأن تعطي مقدم الشكوى الحق في استخدام خدمات محام أو ممثلين له، وبأن تتخذ أيضاً خطوات فورية لإيقاف الأفعال غير القانونية (أو عدم القيام بالفعل) وبأن تتخذ تدابير لتقويم الخطأ أو لضمان التعويض عن الضرر المعنوي إذا نجم الضرر بالمواطن عن انتهاك حقوقه أو حرياته أو مصالحه القانونية.

ثانياً، تقديم التماس إلى المحكمة فيما يتعلق بأفعال أو قرارات غير مشروعة من قبل سلطات أو مسؤولي الدولة (الإنصاف القضائي). في النصف الأول من ٢٠٠٧ نظرت المحاكم المدنية في أكثر من ٢٨٣ ألف قضية. وأُذِن بثمان وتسعين في المائة من المطالبات. إن نوعية النظر في القضايا تحسنت تحسناً ملحوظاً. لقد أُغيت ٠,٧ في المائة من أحكام المحاكم في النصف الأول من ٢٠٠٦، ولكن ذلك الرقم هو الآن ٠,٥ في المائة.

ثالثاً، تقديم التماس إلى مفوضة حقوق الإنسان (أمينة المظالم) التابعة للمجلس الأعلى في شكوى تتعلق بانتهاك حقوق وحريات مواطن إذا استعمل المواطن فعلاً سبل الانتصاف ووسائل حماية حقوقه المذكورة أعلاه. ولأمينة المظالم الحق في النظر في الشكاوى المقدمة من قبل مواطني جمهورية أوزبكستان والمواطنين الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية في جمهورية أوزبكستان وفي أن تجري تحقيقاً في الشكوى. لا تنظر أمانة المظالم في القضايا التي تقع في مجال اختصاص المحاكم. وبعد

دراسة حجج المقدم للالتماس، ترسل أمينة المظالم النتائج إلى سلطة الدولة المختصة بتوصيات تتعلق باستعادة حقوق مقدم الالتماس.

رابعا، تقدم التماسات إلى مكاتب المدعين العامين، التي تشرف على التقيد بالقانون من قبل الوزارات والإدارات والمشاريع التجارية والمؤسسات والمنظمات والخوكيمات، وعلى التحقيق الأولي في الجرائم ومعاملة المواطنين المودعين في المرافق الإصلاحية. تستعرض سلطات المدعي العام التماسات وشكاوى المواطنين وتتخذ تدابير لاستعادة حقوقهم المنتهكة. ويجوز للمدعي العام أن يباشر، إذا وُجدت أسباب للقيام بذلك، في قضية أو إجراءات جنائية بسبب جرائم إدارية ضد أشخاص انتهكوا حقوق فرد آخر ويجوز أن يبلغ السلطات القضائية بذلك وأن تُجرى إجراءات قضائية بشأن ذلك إذا كانت مواطنة انتهكت حقوقها عاجزة، لأسباب صحية أو المكان، عن أن تؤكد حقوقها في المحكمة.

خامسا، تقدم التماس إلى سلطات إنفاذ القانون المخولة بحماية حقوق وحرية الإنسان دونها دستور وقانون جمهورية أوزبكستان بالنظر الموضوعي والشامل في شكاوى مقدمة من قبل مواطنين من انتهاكات حقوقهم وحريةهم الدستورية تلتها تدابير أُتخذت بمقتضى القانون لتناول هذه الشكاوى.

سادسا، الاتصال بأعضاء المهنة القانونية الذين يقدمون المساعدة القانونية إلى أفراد وكيانات قانونية على أساس مبادئ استقلال المحامي، والتقيد الصارم بأخلاقيات المهنة، وسرية المعلومات المتبادلة بين محامي الدفاع وموكله، واستعمال طرائق وسبل انتصاف ليست محظورة من قبل القانون. وفي الوقت الحاضر في أوزبكستان، تعمل ٢٣ كلية للقانون، وأيضا ٣٤٨ شركة محامين و ٤٣٨ مكتبا للمحاماة يُستخدم فيها ٣٨٣٤ محاميا. إن حقوق والتزامات المحامين معروفة في قانون ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن المهنة القانونية وقانون ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بشأن ضمانات الممارسات القانونية والحماية الاجتماعية للمحامين، وأيضا قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجنائية وقانون المسؤولية الإدارية.

٦٢٣ - إن تحليل أنشطة أمينة المظالم فيما يتعلق بالنظر في شكاوى المواطنين يبين أن النساء، غالبا، يتوجهن إلى مكتب أمينة المظالم (٦٠ في المائة). والسبب الرئيسي في تقديم النساء للالتماسات إلى مكتبة أمينة المظالم يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان ضد شخص من الأقارب (ابن أو زوج أو أب).



٦٢٤ - وفي نفس الوقت، تبين الإحصاءات للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ أن من إجمالي عدد شكاوى المواطنين، تعلقت ٢٠ في المائة من الشكاوى المقيدة بانتهاكات مختلف فئات حقوق المرأة.

٦٢٥ - والأسباب الرئيسية لتقدم النساء لالتماسات إلى أمانة المظالم تتألف من انتهاكات حقوق المرأة من قبل هيئات المواطنة الذاتية الحكم وخو كيمييات، وعدم اتخاذ المسؤولين وهيئات الدولة لتدابير قانونية لحل مشاكل المرأة، وانتهاكات الحقوق فيما يتعلق بالخدمات الطبية، وانتهاكات حقوق الإسكان وعدم دفع بدل النفقة للأطفال.

٦٢٦ - وتعلق فئة أخرى من الشكاوى بالإلغاف البطيء لقرارات المحكمة التي دخلت حيز النفاذ، وأيضاً امتناع موظفي المحكمة عن العمل لأداء واجباتهم الرسمية. وادعاءات مقدمي الشكاوى في الأنواع الستة من الشكاوى قد تم التثبت منها وقد حُلت بالقانون النافذ.

٦٢٧ - وأكثر من ٦٠ في المائة من الشكاوى المقدمة من النساء والمتناولة من قبل أمانة المظالم، يطلب المساعدة لضمان الحقوق المتعلقة بالإسكان أو استعادة النفقة على الطفل أو تلقي الاستحقاقات والمعاشات التقاعدية، قد حُلت بطريقة إيجابية.

٦٢٨ - ونظراً إلى توسيع نطاق وظائف وسلطات الممثلين الإقليميين، فإن القضايا المقترنة بضمان وحماية حقوق المرأة في ولايات الجمهورية هي، منذ ٢٠٠٤، من بين المجالات ذات الأولوية لأنشطتهم ويجري رصدها يومياً.

٦٢٩ - في ٢٠٠٢-٢٠٠٧ تم رصد التقييد بمختلف فئات حقوق المرأة والطفل في كل أرجاء البلد، واستُعملت نتائج ذلك الرصد للتقدم بتوصيات أمانة المظالم الموجهة إلى تحسين التشريعات والأنظمة في ميدان حماية حقوق المرأة، والقضاء على أوجه القصور المحددة، وتعزيز مسؤولية المسؤولين عن التقييد بقانون جمهورية أوزبكستان في قضايا تتعلق بحماية الأمهات والأطفال.

٦٣٠ - رصدت أمانة المظالم ما يلي:

- ١ - حماية الحقوق الإنجابية للمرأة في ولاية دجيزاك (٢٠٠٢)؛
- ٢ - حماية الحقوق والمصالح القانونية لمالكي المنازل في جمهورية أوزبكستان (٢٠٠٥-٢٠٠٦)؛
- ٣ - التقييد بحقوق العمل للمرأة في مشاريع الصناعة الخفيفة في ولايات أنديجان ونامانغان وفيرغانا (٢٠٠٦)؛

٤ - التقييد بحقوق المزارعين في ناحيتي بسكينت وبوكا في ولاية طشقند (٢٠٠٧-٢٠٠٨).

٦٣١ - إن نشوء اتجاه متنام من الشكاوى التي تشير إلى انتهاكات في مجال العمالة وعلاقات العمل كان في ٢٠٠٦ الأساس لرصد التقييد بحقوق العمل للمرأة في مشاريع الصناعة الخفيفة في ولايات أنديجان ونامانغان وفيرغانا، وهو الرصد الذي اضطلع به بالاشتراك مع مجلس اتحاد نقابات العمال في أوزبكستان ولجنة المرأة في أوزبكستان.

٦٣٢ - جعل الرصد من الممكن تعقب التقدم المحرز في المشاريع ذات أشكال الملكية المختلفة في تنفيذ التدابير الحمائية للعاملات وفي إنفاذ قانون العمل بغية التيقن من مدى إدخال أجهزة السلامة الحديثة لمنع الإصابات في مكان العمل في المشاريع الصناعة الخفيفة ومن حالة الصحة والنظافة لمنع الأمراض المتعلقة بالمهنة بين العاملات.

٦٣٣ - وبغية تقويم وجوه القصور المحددة بالرصد أعدت مفوضة حقوق الإنسان (أمانة المظالم) التابعة للمجلس الأعلى توصياتها الخاصة بها.

٦٣٤ - في الرصد الذي أُجري في ٢٠٠٧ لحماية حقوق المزارعات في ناحيتي بسكينت وبوكا في ولاية طشقند أولي اهتمام خاص لأنشطة المزارع التي ترأسها النساء. وكان الغرض من الرصد البحث في المشاكل التي تواجهها المزارعات في تنفيذ قانون جمهورية أوزبكستان الخاص بالمزارع وغيره من الأفعال القانونية والتنظيمية ودراسة العوامل التي تؤدي إلى انتهاك المسؤولين وسلطات الدولة لحقوق المزارعين، ومنهم المزارعات.

٦٣٥ - وبالإضافة إلى ذلك، أحد مكونات دراسات رصد أمانة المظالم للتقييد بالحقوق المدنية، بما في ذلك الحقوق المدنية للمرأة، هو دراسة استقصائية لمختلف أجزاء السكان، وتُستعمل لدراسة أنشطة السلطات الإقليمية من ناحية التقييد بحقوق الإنسان وإدخال المساواة الجنسانية ووضع التوصيات والاقتراحات بتحسينها.

٦٣٦ - وفي سياق تنفيذ الخطة الوطنية لتنفيذ توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، يعقد منذ ٢٠٠٥ مكتب البرلمان لأمانة المظالم - مع المركز الوطني لحقوق الإنسان ولجنة المرأة في أوزبكستان ومركز المنظمات غير الحكومية لدعم المبادرات المدنية - حلقات دراسية تدريبية مخصصة لتدريب موظفي لجنة المرأة في أوزبكستان والمركز الوطني لحقوق الإنسان ومكتب أمانة المظالم والمنظمات غير الحكومية في البلد على أن يكونوا خبراء وطنيين في تنفيذ توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وفي تقديم التقارير عنها ورصد تنفيذها.

## المادة ١٦ - تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية

٦٣٧ - إن الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية ينظمها قانون الأسرة في جمهورية أوزبكستان، وهو القانون الذي ترمي أحكامه إلى حماية حقوق المرأة في الأسرة وإلى القضاء على التمييز ضد المرأة في العلاقات الأسرية.

٦٣٨ - إن تنظيم العلاقات الأسرية يقوم على أساس مبدأ الطابع الطوعي للاتحاد الزوجي بين الرجل والمرأة ومساواة الحقوق الشخصية والحقوق في الممتلكات بين الزوجين، وحل قضايا الأسرة بالموافقة المتبادلة، والأولوية التي تولي للتربية الأسرية للأطفال ولرفاهتهم ونموهم، وحماية حقوق ومصالح القُصّر والأعضاء المعوقين في الأسرة.

٦٣٩ - تنص المادة ٣ من قانون الأسرة على ما يلي: "لكل المواطنين الحقوق المتساوية في العلاقات الأسرية. وأي تقييد مباشر أو غير مباشر للحقوق أو تحديد لامتيازات مباشرة أو غير مباشرة وقت عقد الزواج أو التدخل في العلاقات الأسرية بسبب نوع الجنس أو العرق أو الجنسية أو اللغة أو الأصل الاجتماعي أو المعتقدات، أو المركز الفردي أو الاجتماعي، أو ظروف أخرى محظور.

٦٤٠ - "إن حقوق المواطنين في العلاقات الأسرية يمكن أن تُقيّد على أساس القانون فقط، و فقط إلى الحد الضروري لحماية الآداب العامة والشرف والكرامة والصحة والحقوق التي يعطيها القانون لأعضاء آخرين من الأسرة ومواطنين آخرين".

٦٤١ - تحدد المادة ١١ أن حقوق الأسرة محمية بالمحاكم وفقا للأنظمة المتعلقة بالإجراءات المدنية أو، في حالات ينص هذا القانون عليها، بسلطات الولاية أو القوامة أو سلطات أخرى تابعة للدولة.

٦٤٢ - حقوق الأسرة محمية بالوسائل المنصوص عليها في المواد ذات الصلة من قانون الأسرة.

٦٤٣ - يحدد قانون الأسرة أحكام عقد الزواج والشروط التي بمقتضاها لا يجوز عقد الزواج أو يجوز إلغاؤه.

٦٤٤ - تكمن في أساس هذه الأحكام مبادئ المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل والطابع الطوعي والواعي للزواج وعواقبه.

٦٤٥ - بمقتضى المادة ١٣ من قانون الأسرة، "تبرم الزيجات في مكتب السجل المدني".

- ٦٤٦ - لا يُعتبر زواج ميرم في شعيرة دينية أن له قوة قانونية.
- ٦٤٧ - ”يرم الزواج في الحضور المادي للشخصين اللذين يعقد الزواج عليهما عند نهاية شهر واحد بعد التاريخ الذي قدما فيه الطلب إلى مكتب السجل المدني.
- ٦٤٨ - ”يجوز لمكتب السجل المدني أن يسمح بعقد الزواج، إذا وجدت أسباب مشروعة لفعل ذلك، قبل انتهاء الشهر.
- ٦٤٩ - ”في ظروف خاصة (مثل الحمل أو ولادة طفل أو مرض أحد الطرفين)، يجوز أن يعقد الزواج في يوم تقديم الطلب.
- ٦٥٠ - ”يعقد الزواج بالطريقة المحددة لتسجيل الدولة للأفعال المدنية.
- ٦٥١ - ”إن رفض مكتب سجل مدني لتسجيل زواج يجوز أن يُستأنف مباشرة أمام محكمة أو سلطة عليا“.
- ٦٥٢ - ينص قانون الأسرة على نحو خاص على حالات لا يجوز فيها تسجيل الزواج.
- ٦٥٣ - لا يجوز أن يعقد الزواج

بين شخصين واحد منهما على الأقل في زواج مسجل فعلا؛

بين قريبين في خط تصاعدي أو تنازلي مباشرة، وبين أشقاء وشقيقات وأخوة وأخوات من والدين مختلفين، وبين أبوين متبنين وأبناء (أو بنات) تم تبنيهم؛

بين شخصين واحد منهما على الأقل تعتبره المحكمة أنه ليست لديه الأهلية للتصرف نتيجة عن اضطراب عقلي (مرض عقلي أو عته).

٦٥٤ - بقصد درء أي عواقب سلبية للزواج يمكن أن تؤثر في صحة الزوجين، يُوفّر فحص طبي مجاني للزوجين اللذين يعقدان الزواج. بمقتضى النظام الأساسي للخدمة الطبية للأشخاص الذين يعقدون الزواج، وهو النظام الذي أقره في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ قرار مجلس الوزراء في جمهورية أوزبكستان، فإن فحص الأشخاص الذين تتجاوز سنهم الخمسين لا يمكن أن يُجرى إلا بموافقتهم. والتقرير التالي الذي يُصدر للشخص يفسر العواقب الممكنة لأي أمراض يجري الكشف عنها.

٦٥٥ - بمقتضى قانون الأسرة يفسخ الزواج في الحالات التالية:

- انتهاك شروط وأحكام عقد الزواج؛

- عقد زواج وهمي، أي أن أحد الزوجين أو كليهما سجل الزواج بدون نية إنشاء أسرة؛
- أحد الشخصين اللذين عقدا الزواج أحفى عن الآخر وجود مرض الزهري أو فيروس نقص المناعة البشرية وقدم الآخر في وقت لاحق مطالبة إلى المحكمة.
- ٦٥٦ - لا يجوز فسخ الزواج إلا في المحكمة.
- ٦٥٧ - وفضلا عن ذلك، يجوز فسخ زواج معقود مع شخص دون سن الزواج إذا تطلبت ذلك مصالح الشخص الذي عقد الزواج قبل بلوغ سن الزواج. ويجوز أن يطلب الفسخ شخص عقد الزواج قبل بلوغ سن الزواج أو والداه أو والداها أو القيم، وأيضا سلطات الولاية أو القوامة أو مدع عام.
- ٦٥٨ - إذا بلغ زوج سن الزواج في وقت تسوية قضية في المحكمة، لا يجوز أن يفسخ الزواج إلا إذا طلب ذلك الشخص القيام بذلك.
- ٦٥٩ - تجري جلسة استماع إلى قضية فسخ زواج لأن أحد الزوجين لم يبلغ سن الزواج بمشاركة سلطات الولاية والحماية إذا لم يبلغ الزوجان (أو أحدهما) سن الزواج في الوقت الذي تجري فيه جلسة استماع في المحكمة.
- ٦٦٠ - تُحدد المادة ١٣٦ من القانون الجنائي المسؤولية عن إجبار المرأة على الزواج أو منعها من القيام بذلك، والمادة ١٢٦ عن تعدد الزوجات.
- ٦٦١ - بالتالي، يحظر قانون جمهورية أوزبكستان الزواج الجبري ويضمن الحماية القضائية لحقوق المرأة في حالتي الزواج الجبري وتعدد الزوجات.
- ٦٦٢ - بمقتضى المادة ١٥، "سن الزواج هي ١٨ للرجال و ١٧ للنساء.
- ٦٦٣ - "إذا وُجدت أسباب مشروعة أو ظروف استثنائية، يجوز لحوكيم الناحية أو المدينة أو البلدة حيث يجري تسجيل الزواج أن يقوم، بناء على طلب الشخصين الراغبين في الزواج، بتخفيض سن الزواج، ولكن ليس بأكثر من سنة واحدة".
- ٦٦٤ - ولكن، نظرا إلى أن جمهورية أوزبكستان اعتمدت قانونا خاصا بضمانات حقوق الطفل، وفقا له الطفل هو، بمقتضى اتفاقية حقوق الطفل، أي شخص لم يبلغ سن الثامنة عشرة، فإن مسألة تحديد نفس السن للأشخاص من الجنسين - ١٨ سنة للرجل والمرأة - هي قيد المناقشة. إن الشعور العام حيال سن الزواج للمرأة يمر بتغير. في الوقت الحاضر، فإن

ثلث النساء يتزوجن في سن التاسعة عشرة، و ٥٦ في المائة بين ٢٠ و ٢٤ ، وتلك هي الحالة المثلى من منظور الخصوبة والاستعداد لحياة الأسرة.

٦٦٥ - ومن الجدير بالملاحظة أنه حينما كانت تشريعات جمهورية أوزبكستان تُرصد في ٢٠٠٨ من أجل التثبت من التقييد بقواعد القانون الدولي في مجال المساواة الجنسانية اقترح مركز رصد تنفيذ الإجراءات القانونية والتنظيمية في وزارة العدل بأن تُدرج تعديلات في قانون الأسرة من أجل تحديد سن زواج المرأة بـ ١٨.

٦٦٦ - يجب أن يلاحظ أن للمرأة والرجل، بمقتضى قانون الأسرة، حقوقا متساوية خلال الزواج وخلال فسخه. يُعطى الزوجان حقوقا متساوية في الأسرة وتقع عليهما مسؤوليات متساوية. ويُبين ذلك كما يلي:

- عند عقد الزواج يجوز للزوجين، إذا رغبا في ذلك، أن يختارا اسم أحد الزوجين بوصفه اسمهما المشترك، أو يجوز لكل منهما أن يحتفظ بالاسم قبل الزواج؛
- تغيير اسم من قبل أحد الزوجين لا يستتبع تغييرا للاسم من قبل الزوج الآخر؛
- إن الأمور المتعلقة بتربية الأطفال وقضايا أخرى من قضايا الحياة يحلها الزوجان معا؛
- لكل من الزوجين الحرية في اختيار مهنته أو مهنته وحرفته أو حرفتها ومكان مكوثه أو إقامته أو مكان مكوثها أو إقامتها؛
- يتمتع الزوجان بحقوق متساوية في الممتلكات المشتركة حتى لو بقي أحدهما في المنزل يقوم بالشؤون المنزلية ورعاية الأطفال أو، لأسباب مشروعة أخرى، ليس له أجور مستقلة أو دخل آخر؛
- للزوجين حقوق متساوية من ناحية امتلاك الممتلكات واستعمالها والتصرف فيها.

٦٦٧ - يجب على زوج يرغب في إبرام صفقة تنطوي على التصرف في عقار مشترك باسمه أو اسمها أن يحصل على موافقة موثقة من الزوج الآخر. يحق لزوج لم يُحصل على موافقته الموثقة على صفقة أن يقدم التماسا، خلال سنة بعد تاريخ علمه أو علمها أو بعد أن يكون ينبغي له أن علم أو ينبغي لها أن علمت بالصفقة، أن يقدم التماسا إلى محكمة أن تعلن الصفقة لاغية وباطلة.

٦٦٨ - الأشياء المتعلقة بالاستخدام الشخصي (الملابس والأحذية وما إليها)، باستثناء الجواهرات والسلع الكمالية الباهظة الثمن، هي من الممتلكات الخاصة للزوج الذي استعمالها، على الرغم من أنه تمت حيازتها خلال الزواج بالأموال المشتركة من الزوجين.

- ٦٦٩ - يجوز أن تقسم الممتلكات المشتركة الزوجين بينهما على أساس الاتفاق بينهما. ويجوز أن يوثق الاتفاق على قسمة الممتلكات المشتركة إذا رغبا في ذلك.
- ٦٧٠ - في حالة النزاع فإن قسمة الممتلكات المشتركة للزوجين وأيضا تحديد حصة كل زوج في تلك الممتلكات يحدثان في المحكمة.
- ٦٧١ - بمقتضى قانون جمهورية أوزبكستان للوالدين حقوق متساوية وهما يتحملان مسؤوليات متساوية فيما يتعلق بأطفالهما، أي:
- حقوق ومسؤوليات متساوية فيما يتعلق بتربية أطفالهما وبتوفير المستوى اللازم من التعليم لهما؛
  - حقوق ومسؤوليات متساوية فيما يتعلق بتمثيل حقوق ومصالح الأطفال أمام أي أشخاص أو أفراد معنويين، بما في ذلك المحاكم؛
  - مسؤوليات متساوية فيما يتعلق بالنفقة على الأطفال الذين هم دون سن البلوغ؛
  - مسؤوليات متساوية عن تقديم الواحد منهما للمساعدة المادية إلى الآخر؛
  - حقوق متساوية للزوجين في تبني أطفال إذا وافقا على القيام بذلك.
- ٦٧٢ - من الجدير بالملاحظة أن الزيجات بين مواطني جمهورية أوزبكستان والزيجات بين مواطني جمهورية أوزبكستان ومواطنين أجانب أو أشخاص بدون جنسية التي تعقد خارج جمهورية أوزبكستان، ولكنها تتفق مع قانون الدولة التي تعقد على أراضيها تعتبر مشروعة في جمهورية أوزبكستان إذا لم يكن موجودا أي ظرف من الظروف التي تستبعد عقد الزواج وفقا للمادة ١٦ من قانون الأسرة.
- ٦٧٣ - إن الزيجات بين مواطنين أجانب التي تعقد خارج جمهورية أوزبكستان وتتفق مع قانون الدولة التي عقدت على أراضيها تعتبر مشروعة في جمهورية أوزبكستان.
- ٦٧٤ - على هذا النحو لا يشمل قانون الأسرة أحكاما ترمي إلى التمييز ضد المرأة في الزواج أو في العلاقة الأسرية.
- ٦٧٥ - يُجرى قدر كبير من العمل في أوزبكستان لتعريف الجمهور بأحكام قانون الأسرة ولتفسير حقوق ومسؤوليات المرأة والرجل في الزواج وفي علاقات الأسرة وقضايا متعلقة بالعنف ضد النساء والأطفال. تسهم المنظمات غير الحكومية إسهاما كبيرا في العمل التثقيفي في صفوف النساء وتقدم المساعدة القانونية إلى الجمهور في أمور تقترب بحالات النزاع

الأسري. والمنظمات غير الحكومية المتخصصة في دعم النساء وحماية الأسرة تؤدي مهامها في كل منطقة تقريبا من مناطق البلد.

٦٧٦ - وبناء على ذلك، بالمساعدة من لجنة المرأة بجمهورية أوزبكستان ولجنة المرأة بولاية فرغانة سجل قسم العدل بولاية فرغانة، بالدعم من صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية، مركزَ الدعم الاجتماعي والقانوني للنساء وأسرهن قلب نوري في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

٦٧٨ - والغرض من المركز هو تقديم خدمات اجتماعية وقانونية لتحقيق المساواة الجنسانية، ومنع العنف الجنساني، وتقوية مؤسسة الأسرة، وتدريب وتنشئة أفراد حسني الاندماج، وتعزيز النشاطات العامة والسياسية للمرأة.

٦٧٨ - ويقوم المركز بأنشطة من الأنواع التالية:

- تعزيز القيم الروحية والكرامة الشخصية والثقافة وتحسين وتعزيز مؤسسة الأسرة في المجتمع؛

- تعزيز أسلوب الحياة الصحي والارتقاء بثقافة التفاعل الأسري؛

- التغلب على القوالب النمطية الجنسانية والعلاقات الأبوية (البطرياركية)، والارتقاء بمركز المرأة وأنشطتها العامة والسياسية، وتيسير صنع القرار المستقل على جميع المستويات؛

- زيادة معرفة القانون وتعزيز ثقافة القانون بين النساء والرجال؛

- دعم الأنشطة الفردية والخلاقة من قبل النساء وتقديم المساعدة في إنشاء مشاريع صغيرة أسرية والقيام بعمل في المنازل؛

- تقديم المساعدة العملية إلى ضحايا الاتجار والعنف المتزلي وإلى نساء يجدن أنفسهن في حالة صعبة.

٦٧٩ - يقدم المركز المساعدة إلى النساء في إعداد الوثائق للمحاكم ويشارك في إجراءات المحاكم بوصفه محاميا مرخصا له أو محاميا عاما، وكلاهما يطابق ولاية المركز.

٦٨٠ - في ٢٠٠٧ وخلال الأشهر الخمسة من ٢٠٠٨ قامت لجنة المرأة، وخو كوميات ولاية طشقند، وصندوق حركة كمولوت العامة بعمل تثقيفي لإذكاء الوعي بين النساء والفتيات، والرجال والفتيان، والقادة الروحيين والدينيين. وبالإضافة إلى ذلك، في تجمع مواطنين من ضيعتين صغيرتين وعشر قرى أجرى مستشارون روحانيون وفي مجال الآداب



العامّة التابعون للمخليات محادثات خاصة مع أسر فيها ثارت أسئلة فيما يتعلق بالمساواة في توزيع المسؤوليات المنزلية والأسرية بين الرجال والنساء.

٦٨١ - في ٢٠٠٧ افتتحت مراكز المعلومات والإحالة القانونية في مكاتب الألوية وفي رابطة سيدات الأعمال التجارية في أوزبكستان.

٦٨٢ - في ٢٠٠٧ تلقت الأعداد التالية من النساء المشورة في تلك المراكز: جمهورية كاراكالباكستان، ٤٣٨؛ ولاية أنديجان، ٢٦٧؛ ولاية بخارى، ١٤٦؛ ولاية جيزاك، ٩٧؛ ولاية نافوي، ١٠٤؛ ولاية نمغان، ٣٥٧؛ ولاية سمرقند، ١٧١؛ ولاية سرخان - داريا، ١٩٠؛ ولاية سير - داريا، ٢١٤؛ ولاية طشقند، ١٨٢؛ ولاية فرغانة، ٣٢٥؛ ولاية خوريزم، ٩٤.

٦٨٣ - وتلك الأرقام في النصف الأول من ٢٠٠٨ كانت كما يلي: جمهورية كاراكالباكستان، ١٩٤؛ ولاية أنديجان، ٦٩؛ ولاية بخارى، ٥٦؛ ولاية جيزاك، ٩١؛ ولاية نافوي، ٤١؛ ولاية نمغان، ١٤٣؛ ولاية سمرقند، ٨٩؛ ولاية سرخان - داريا، ٧٩؛ ولاية سير - داريا، ١١٢؛ ولاية طشقند، ٩٢؛ ولاية فرغانة، ١٨٧؛ ولاية خوريزم، ٦٤.

٦٨٤ - وتُدْرَج في برامج مدارس التعليم العام والمدارس الثانوية الأكاديمية والكليات المهنية في نظام أوزبكستان للتعليم المستمر مواضيع موجهة نحو إعداد الشباب للحياة الأسرية وتتناول، بالتالي، التعليم الجنساني للمراهقين من الفتيان والفتيات والضمانات القانونية لحماية النساء من التمييز في الزواج والعلاقات الأسرية.

## المرفقات (٣٢)

(٣٢) مرافق هذا التقرير أُخذت من الموجز الإحصائي نساء ورجال أوزبكستان الذي نشرته لجنة الإحصاءات الحكومية بجمهورية أوزبكستان (طشقند، ٢٠٠٧)، ووفرهما أيضا لجنة الإحصاءات الحكومية ووزارة الصحة ووزارة التعليم العالي والثانوي التخصصي ولجنة المرأة بجمهورية أوزبكستان وجمعية المعوقين.

## المرفق رقم ١

## قانون جمهورية أوزبكستان الخاص بضمانات المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص بين النساء والرجال

### الفصل الأول - أحكام عامة

#### المادة ١ - الغرض من هذا القانون

الغرض من هذا القانون هو تعريف ضمان الحقوق والفرص للنساء والرجال في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومجالات أخرى للحياة والمجتمع وتنظيم الأسس القانونية لمنع التمييز القائم على أساس الجنس.

يرمي القانون إلى تنفيذ أحكام المادة ٤٦ من دستور جمهورية أوزبكستان الخاصة بالمساواة في الحقوق للمرأة والرجل.

#### المادة ٢ - مفاهيم وتعريفات أساسية

**المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة** - الحقوق التي تضمنها الدولة، والتي يدونها دستور جمهورية أوزبكستان وإجراءات تنظيمية وقانونية أخرى، وتتساوى للمرأة والرجل من ناحية ممارسة الحقوق الشخصية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

**تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل** - النص على الشروط السياسية والاقتصادية والاجتماعية المتساوية لممارسة المرأة والرجل لحقوق الإنسان وحرياته التي يحددها دستور جمهورية أوزبكستان وقواعد القانون الدولي.

**التمييز الجنساني المباشر** - أي تمييز أو استبعاد أو تقييد يُجرى على أساس نوع الجنس يرمي إلى النيل من الاعتراف لأشخاص من الجنسين بحقوق الإنسان والحرريات الأساسية في جميع ميادين حياة المجتمع أو إبطال ذلك الاعتراف.

**التمييز غير المباشر** - المعاملة المحايدة، أو المعايير، أو الممارسات من قبل سلطات الدولة، أو مشاريع تجارية أو منظمات أو مؤسسات أو منظمات غير حكومية أو وسائط الإعلام الجماهيري أو مسؤولين يقومون بوضع ممثلي جنس واحد في وضع لا يساوي وضع ممثلي الجنس الآخر، ما لم تكن الممارسات ضرورية.

**النوع** - الجانب الاجتماعي للعلاقات بين الرجل والمرأة الذي يتجلى في جميع مجالات حياة المجتمع.

**المساواة الجنسانية - المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل من ناحية ممارستها في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.**

**الإحصاءات الجنسانية - الإحصاءات الخاصة بوضع المرأة بالمقارنة بوضع الرجل في جميع مجالات حياة المجتمع.**

**التحليل الجنساني - تحليل القوانين والإجراءات التنظيمية والقانونية بغية تحديد القواعد والأحكام التي لا تتفق مع مبدأ مساواة المرأة والرجل المدون في الدستور وفي قواعد القانون الدولي.**

**الاحتياجات الجنسانية والمصالح - الاحتياجات اليومية والمصالح للمرأة والرجل فيما يتعلق بدورهما الاجتماعي في المجتمع.**

**المضايقة الجنسانية - السلوك المؤذي ذو الطابع الجنساني، الشفوي أو البدني، الموجه إلى شخص للمرأة علاقات عمل معه.**

### **المادة ٣ - القانون الخاص بالمساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص**

يقوم القانون الخاص بالمساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل على أساس دستور جمهورية أوزبكستان، والمبادئ العالمية للقانون الدولي وقواعده، والمعاهدات الدولية لجمهورية أوزبكستان، وهذا القانون، وتشريعات أخرى لجمهورية أوزبكستان.

إذا حددت معاهدة دولية جمهورية أوزبكستان طرف فيها أحكاما غير الأحكام التي ينص عليها قانون جمهورية أوزبكستان الخاص بالمساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص، تكون الأولوية لأحكام المعاهدة الدولية.

### **المادة ٤ - منع التمييز ضد المرأة**

للمرأة والرجل حقوق متساوية.

أي تمييز أو استبعاد أو تقييد يُجرى على أساس نوع الجنس يكون غرضه النيل من الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو أي ميدان آخر، أو من تمتعها بها أو من ممارستها لها، أو إبطال ذلك الاعتراف أو التمتع أو الممارسة، يمثل تمييزا ضد المرأة.

أي إظهار للتمييز المباشر أو غير المباشر ضد المرأة محظور ويُقضى عليه بالطريقة التي ينص القانون عليها.

لا تُعتبر تدابير خاصة ترمي إلى التعجيل بتحقيق المساواة الحقيقية بين المرأة والرجل تمييزاً جنسانياً.

## المادة ٥ - سياسة الدولة الخاصة بكفالة المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل

تُنفذ سياسة الدولة الخاصة بكفالة المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في المجالات التالية:

- وضع الإطار القانوني لكفالة المساواة في الحقوق بين الجنسين وتوسيعه وتحسينه؛
- إنشاء آليات تنظيمية وقانونية لتنفيذ المبادئ العامة للقانون الدولي وقواعده، وأيضاً الالتزامات الدولية لجمهورية أوزبكستان فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين؛
- اعتماد وتنفيذ برامج هادفة خاصة للدولة ترمي إلى تحقيق المساواة بين المرأة والرجل وإلى القضاء على الأسباب والظروف المسؤولة عن التمييز الجنساني.
- إدراج تدابير لكفالة المساواة في الحقوق بين الجنسين في برامج على نطاق الدولة ترمي إلى تنفيذ الحقوق والحريات الدستورية للمواطنين، وأيضاً في برامج التنمية الاجتماعية؛
- تمويل اتخاذ تدابير لكفالة المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل من ميزانية الدولة ومصادر أخرى لا يحظرها القانون؛
- إجراء تحليل جنساني للإجراءات القانونية والتنظيمية التي تعتمد عليها سلطات الدولة؛
- اعتماد تدابير لخلق ثقافة المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة؛
- اعتماد تدابير لحماية المجتمع من المعلومات والدعاية والحملات الموجهة إلى التمييز الجنساني، وأيضاً تدابير تستبعد نشر منتجات مطبوعة وسمعية وبصرية تشجع العنف والقسوة ونشر المواد الإباحية وإساءة استعمال المخدرات والإدمان على شرب الخمر وما إلى ذلك؛
- تحسين أنشطة سلطات الفرع التشريعي والفرع التنفيذي والفرع القضائي في كفالة المساواة بين المرأة والرجل؛
- اعتماد تدابير لاستئصال التحيز وإبطال العادات العرفية والممارسات القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين.

## المادة ٦ - حماية السلطات الإدارية للدولة لتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل

السلطات الإدارية للدولة:

- تشارك في تنفيذ سياسة موحدة للدولة لكفالة المساواة في الحقوق بين الجنسين؛
- تضع وتنفذ برامج هادفة للدولة ترمي إلى كفالة المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل؛
- توجد الظروف القانونية والاقتصادية والاجتماعية اللازمة لممارسة الحقوق والحريات المتساوية للمواطنين، تشمل خلق الإمكانيات لمساندة وتنفيذ تدابير فيما يتعلق بالمساواة في الحقوق بين الجنسين؛
- تنشئ شُعباً فرعيةً بنبوية لكفالة المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل؛
- ترتب الرقابة (الرصد) المستمرة على توفير المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل؛
- تجري تحليلاً شاملاً لتنفيذ المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل؛
- تعتمد تدابير لمنع التمييز الجنساني وللقضاء عليه؛
- تدرس على نحو منتظم القضايا المتعلقة بتقسيم العمل على أساس نوع الجنس والاحتياجات والمصالح الجنسانية للجمهور؛
- تُعدّ معلومات إحصائية وغيرها من المعلومات القائمة على نوع الجنس للبرامج الاجتماعية للدولة وللتقارير الوطنية لجمهورية أوزبكستان إلى الوكالات المنشأة بمقتضى اتفاقيات الأمم المتحدة؛
- تنظر في شكاوى المواطنين فيما يتعلق بانتهاك المساواة الجنسانية وتحلها وتتخذ تدابير لاستعادة الحقوق المنتهكة؛
- تطور التعاون والتفاعل مع المنظمات غير الحكومية والدولية التي تتناول قضايا المساواة الجنسانية؛
- تساعد في إذكاء وعي المواطنين في مجال المساواة الجنسانية.

## المادة ٧ - مشاركة المنظمات غير الحكومية في كفالة المساواة بين المرأة والرجل

- المنظمات غير الحكومية وغير التجارية، بما في ذلك تلك المنشأة لأغراض تنفيذ المبدأ الدستوري، مبدأ المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل:
- تشارك في صياغة القرارات المتخذة من قبل وكالات الدولة فيما يتعلق بأمور مقترنة بكفالة المساواة بين المرأة والرجل؛
  - تمثل وتحمي، في المحاكم وهيئات أخرى تابعة للدولة، حقوق المواطنين الذين تعرضوا للتمييز الجنساني؛
  - تنشئ هيئات لخبراء مستقلين تقدم نتائج عن انتهاك مبدأ المساواة في الحقوق بين الجنسين؛
  - تجند وتدعم المرشحين الذين تشمل برامجهم حماية مبدأ المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل؛
  - تقوم بأنشطة إذكاء الوعي والأنشطة التثقيفية الرامية إلى إنتاج ثقافة التساوي في حقوق الجنسين؛
  - تقوم بالرصد العام للتقيد بمبدأ المساواة في الحقوق بين الجنسين؛
  - تقدم مقترحات إلى الهيئات المختصة للدولة فيما يتعلق بكيفية تحسين المساواة الجنسانية؛
  - تتفاعل مع هيئات الدولة وهيئات المواطنين الذاتية الحكم ووسائل الإعلام الجماهيري والمؤسسات العلمية والتعليمية حول قضايا المساواة الجنسانية؛
  - تمارس حقوقاً أخرى ممنوحة لها بمقتضى القانون.
- يجب للمنظمات غير الحكومية وغير التجارية أن تتلقى من هيئات بعينها تابعة للدولة المساعدة الإجرائية والإعلامية وأنواعاً أخرى من المساعدة الرامية إلى القضاء على التمييز الجنساني.

## المادة ٨ - حماية المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل حسب هيئات المواطنين الذاتية الحكم

في مجال تنفيذ مبدأ مساواة المرأة والرجل فإن هيئات المواطنين الذاتية الحكم:

- تقوم بالرصد العام لإنفاذ القوانين وتشريعات أخرى، بما في ذلك قرارات السلطات الإدارية المحلية، في أمور تتعلق بتوفير الضمانات للمساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل؛
- ترصد التقييد بمبدأ المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل حين تعيين مرشحين لشغل مناصب مثل نواب المجلس الأعلى في جمهورية أوزبكستان والكينغاشات المحلية لنواب الشعب؛
- تستمع إلى تقارير خو كيمييات النواحي والمدن والولايات، وأيضا مديري المشاريع التجارية والمؤسسات والمنظمات، عن أمور تتعلق بحماية المساواة الجنسانية؛
- تساعد السلطات المحلية للدولة في إجراء أحداث من أجل رفع مستوى الثقافة فيما يتعلق بالمساواة في الحقوق بين المرأة والرجل؛
- تتخذ تدابير موجهة إلى حماية مصالح المرأة، والنهوض بدورها في الحياة العامة، وإنشاء بيئة روحية وخلقية في الأسرة، وتنقيف الجيل الشاب؛
- تتفاعل مع المؤسسات التثقيفية حول أمور تتعلق بتربية الأطفال بروح المساواة الجنسانية؛
- تنهض بالعمالة في صفوف النساء والرجال الذين يقيمون ضمن الإقليم، بما في ذلك ترتيب العمل في المنازل؛
- تنظم وتستكمل أنشطة مجالس الوساطة في هيئات المواطنين الذاتية الحكم؛
- تستقبل المواطنين، وتستمع إلى شكاواهم ومطالباتهم واقتراحاتهم فيما يتعلق بالأمور المتعلقة بحماية المساواة بين المرأة والرجل؛
- تقدم، بالطريقة التي ينص عليها القانون، معلومات إلى السلطات المختصة فيما يتعلق باعتبار الأشخاص الرسميين مسؤولين عن عدم الإنفاذ، أو عن الإنفاذ غير السليم، لقرارات اتخذتها هيئات ذاتية الحكم للمواطنين ضمن اختصاصها.



## الفصل الثاني - ضمانات تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في مجال خدمة الدولة وممارسة الاقتراع

### المادة ٩ - تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في الخدمة المدنية

عند الالتحاق بالخدمة المدنية وخلال الخدمة لا يجوز أن تُحدّد قيود مباشرة أو غير مباشرة من أي نوع أو امتيازات على أساس نوع الجنس.

مديرو وكالات الدولة ومسؤولوها ملزمون بكفالة المساواة في توفر سبل وصول المواطنين من الجنسين كليهما إلى الخدمة المدنية، بما في ذلك هيئاتهم الجماعية، وفقا للقدرات والتدريب المهني، بمعزل عن نوع جنس المتقدم بالطلب.

يستترشد مديرو وكالات الدولة والمشاريع التجارية والمؤسسات والمنظمات بأحكام المادة ٤٦ من دستور جمهورية أوزبكستان فيما يتعلق بالمساواة في الحقوق بين المرأة والرجل حينما يقومون بتوظيف وإيفاد الأفراد.

انتهاك متطلبات هذه المادة ينجم عنه، بالطريقة المنصوص عليها، إلغاء الأوامر غير القانونية أو نتائج المسابقات.

### المادة ١٠ - المساواة بين المرأة والرجل في إمكانية الوصول إلى المسابقات على شغل مناصب في الخدمة المدنية

حينما تُشغَل مناصب الخدمة المدنية الشاغرة، بما في ذلك المناصب الإدارية، عن طريق المسابقات، تشارك المرأة والرجل بقدر متساو ووفقا لنفس الشروط.

لا يجوز الإعلان عن المسابقات لأفراد من جنس واحد فقط.

إدارات شؤون الأفراد لوكالات الدولة ملزمة بأن توفر للجان المسابقات معلومات ليس فقط عن التعليم والتدريب المهني للأفراد المشاركين في المسابقة، ولكن أيضا عن نسبة النساء والرجال في مناصب الخدمة المدنية محل النظر.

توفر إدارات شؤون الأفراد لوكالات الدولة معلومات مماثلة فيما يتعلق بمنح الشهادات، والترقي في الوظائف، والزيادة في الأجر لموظفي الدولة.

## المادة ١١ - ضمانات تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ممارسة الحق في أن يُنتخبوا لشغل منصب

النساء والرجال مؤهلون على قدم المساواة للترشيح لشغل منصب نائب في المجلس التشريعي التابع للمجلس الأعلى لجمهورية أوزبكستان وفي الكينغاشات المحلية لنواب الشعب.

في انتخاب النواب للمجلس الأعلى وللكينغاشات المحلية لنواب الشعب، يجب أن يشكل عدد النساء على قوائم المرشحين من الأحزاب السياسية على الأقل ٣٠ في المائة من إجمالي عدد المرشحين الذين رشحهم حزب سياسي لشغل منصب النائب. في حالة عدم التقيد بالمتطلبات المنصوص عليها في هذه المادة، تُبلغ اللجنة الانتخابية، خلال ثلاثة أيام، الحزب السياسي بالانتهاك.

## المادة ١٢ - تكافؤ الفرص للمرأة والرجل في إنشاء لجان انتخابية ولجان للاستفتاء

في إنشاء اللجنة الانتخابية المركزية لجمهورية أوزبكستان، ولجان أو كروغ انتخابية، ولجان انتخابية للإقليم والمناطق ولجان للاستفتاء، يجب أن يؤخذ في الحسبان مبدأ الدستور، مبدأ المساواة في الحقوق والحريات وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل.

## الفصل الثالث - ضمانات تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية

### المادة ١٣ - ضمانات المساواة في حقوق المرأة والرجل في التعليم والطب والعلم والثقافة

تضمن الدولة ما يلي:

- الشروط المتساوية لتوفير سبل وصول المرأة والرجل إلى تلقي تعليم عام أساسي والتعليم المهني الثانوي والعالي، وإلى جميع أنواع التدريب المهني وتحسين المهارات، والمشاركة في التعليم والعملية العلمية.
- المساواة في حقوق للمرأة والرجل في حماية الصحة والرعاية الطبية الماهرة وتنظيم الأسرة؛
- تقديم المساعدة إلى التنقيف الجنساني للجمهور: إجراء دورات تثقيفية خاصة متعلقة بالتنوع الجنسية؛ وتطوير دراسات القضايا المتعلقة بالمساواة في الحقوق للجنسين؛ واستخدام المناهج الدراسية والكتب المدرسية التي لا تشجع التمييز الجنساني؛

- الشروط المتساوية لمشاركة المرأة والرجل في الأحداث الترويحية والرياضة وجميع مجالات الحياة الاجتماعية والثقافية.

#### المادة ١٤ - ضمانات المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في المجال الاقتصادي

وكالات الدولة ومديرو المنظمات بجميع أشكال الملكية ملزمون بأن يوفرُوا للمرأة والرجل المساواة في الحصول على الموارد الاقتصادية للمجتمع، بما في ذلك الممتلكات المنقولة والعقارية والأرض والأصول المالية والصناديق الائتمانية والاجتماعية، وأيضا على مهنة ووظيفة مختارتين بحرية.

#### المادة ١٥ - المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في علاقات العمل

لأغراض تحقيق المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في العلاقات الاجتماعية وعلاقات العمل، يكفل رب العمل (أو مدير وكالة تابعة للدولة أو منظمة، بقطع النظر عن شكل الملكية) ما يلي:

- تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل على مستوى العمالة؛
- المساواة في إمكانية حصول المرأة والرجل على وظائف شاغرة؛
- المساواة في الأجور (المكافآت) للمرأة والرجل على العمل المتساوي أو العمل ذي النوعية أو القيمة المتساوية؛
- تكافؤ الفرص للتحسينات في المهارات وإعادة التدريب والترقي في الوظيفة؛
- المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في حالة الفصل على نطاق واسع؛
- ظروف العمل المناسبة للنساء الحوامل والنساء ذوات الأطفال؛
- ظروف العمل المأمونة التي تكفل الحفاظ على حياة المرأة وأيضا الرجل.
- رب العمل ملزم بتوفير الحق في أن يجمع المستخدمين - النساء وأيضا الرجال - الالتزامات المتعلقة بعملهم إلى الالتزامات المتعلقة بأسرهم وبتوفير الفرصة لذلك.

#### المادة ١٦ - إدراج تدابير لكفالة المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في العقود والاتفاقات الجماعية

في تنظيم الاتفاقات الجماعية للعلاقات الاجتماعية وعلاقات العمل (الاتفاق العام والاتفاقات الإقليمية والاتفاقات القطاعية) والمتصلة بالعلاقات بين القطاعات] بخصوص

الأسعار والعقود الجماعية) من الإلزامي أن تشمل تلك الاتفاقات (العقود) أحكاما تكفل المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل وتحسين شروط جمع التزامات العمل إلى الالتزامات الأسرية، مع الإشارة إلى وقت تنفيذها.

#### المادة ١٧ - المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في مجال الحماية الاجتماعية

السلطات الإدارية الحكومية لجمهورية أوزبكستان والمشاريع التجارية والمؤسسات والمنظمات وهيئات المواطنين الذاتية الحكم والجهات المسؤولة ملزمة بأن تنظر بقدر متساو، عند تنفيذ تدابير للحماية الاجتماعية للجمهور، في مصالح المرأة والرجل. يُحظر استعمال نظم التأمين الاجتماعي ودعم المعاش التقاعدي والمساعدة الاجتماعية الهادفة التي تفاقم وضع أي من الجنسين.

### الفصل الرابع - المسؤولية عن انتهاك القانون الخاص بالمساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل

#### المادة ١٨ - تقديم شكاوى فيما يتعلق بالتمييز الجنساني

شكاوى المواطنين فيما يتعلق بالتمييز الجنساني المباشر أو غير المباشر أو أفعال (أو عدم القيام بأفعال) من قِبل الوكالات التابعة للدولة أو المسؤولين أو المشاريع التجارية أو المؤسسات أو المنظمات أو المنظمات غير الحكومية وغير التجارية أو هيئات المواطنين الذاتية الحكم أو وسائط الإعلام الجماهيري تكون محل النظر من قِبل الوكالات العليا التابعة للدولة أو المنظمات أو المنظمات غير الحكومية وغير التجارية أو المسؤولين أو المحاكم بالطريقة التي ينص عليها القانون.

التحرش بالأفراد أو تقييد حقوقهم فيما يتعلق بتقديمهم شكاوى من التمييز الجنساني، وأيضا بالأفراد الذين يقدمون التقييم الدقيق لما إذا كانت أفعال (أو عدم القيام بأفعال) من قِبل وكالات أو مسؤولين تميز ضد المرأة أو الرجل، محظور.

تقدم للأفراد الذين هم في حالة صعبة وضحايا العنف المتزلي أو التحرش الجنساني أو مختلف أشكال التمييز الجنساني في العمل وفي حياتهم اليومية المساعدة النفسية والقانونية وغيرها من أشكال المساعدة من قِبل دوائر الخدمات المختصة التابعة للسلطات التابعة للفرع التنفيذي والمنظمات غير الحكومية وغير التجارية وهيئات المواطنين الذاتية الحكم.

تقدّم لهؤلاء الأفراد الحماية القضائية والمساعدة القانونية الكفؤة المجانية.

**المادة ١٩ - مراقبة ورصد الامتثال للقانون الخاص بالمساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل**

مراقبة ورصد الامتثال للقوانين وللإجراءات التنظيمية والقانونية الأخرى الخاصة بالمساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل تقوم بهما السلطات الإدارية المختصة التابعة للدولة بالطريقة التي ينص عليها القانون.

**المادة ٢٠ - المسؤولية عن انتهاك القانون الخاص بالمساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل**

المسؤولون في وكالات الدولة الذين يؤدون وظائف تنفيذية أو إدارية، وأيضاً المديرون وغيرهم من المستخدمين في منظمات أخرى الذين يؤدون وظائف مماثلة، الذين انتهكوا متطلبات القوانين المتعلقة بالمساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل يُعتبرون مسؤولين بمقتضى القانون.

**الفصل الخامس - أحكام ختامية**

**المادة ٢١ - بدء نفاذ هذا القانون**

يبدأ نفاذ هذا القانون بتاريخ نشره الرسمي.

## المرفق رقم ٢ (للمادة ٧)

## ٢-١- تكوين الهيئات الإدارية للدولة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦

بوصفه نسبة مئوية من الإجمالي		التوزيع حسب الجنس		
امرأة	رجل	امرأة	رجل	
١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٥,٩	٨٤,١	الإجمالي في الهيئات الإدارية للدولة
٨٤,٢	٨٨,٢	١٥,٣	٨٤,٧	في الهيئات التشريعية والتمثيلية
٣,١	٣,٠	١٦,٦	٨٣,٤	المجلس الأعلى في جمهورية أوزبكستان يتألف من:
١,٨	١,٦	١٧,٦	٨٢,٤	المجلس التشريعي
١,٣	١,٤	١٥,٣	٨٤,٧	مجلس الشيوخ
٠,٨	١,٣	١٠,٥	٨٩,٥	جو كارغي كينس لجمهورية كاراكالباكستان
٧,٢	٩,٨	١٢,١	٨٧,٩	كينغاشات نواب الشعب للولايات ومدينة طشقند
٥٩,٨	٦٣,١	١٥,٢	٨٤,٨	كينغاشات النواحي لنواب الشعب
١٣,٣	١٠,٩	١٨,٨	٨١,٢	كينغاشات المدن لنواب الشعب
٠,٢	١,٠	٣,٤	٩٦,٦	في الهيئات التنفيذية تتألف من:
٠,١	٠,٥	٣,٤	٩٦,٦	مجلس الوزراء لجمهورية أوزبكستان
٠,١	٠,١	١١,١	٨٨,٩	المسؤولون الأقدم
-	٠,٤	-	١٠٠,٠	الوزراء ورؤساء لجان الدولة
١٥,٧	١٠,٩	٢١,٥	٧٨,٥	في الهيئات القضائية تتألف من:
٠,٣	٠,٢	٢٣,٥	٧٦,٥	المحكمة الدستورية
٠,٦	٠,٤	٢٣,٣	٧٦,٧	المحكمة العليا لجمهورية أوزبكستان
٠,٨	٠,٩	١٣,٨	٨٦,٢	المحكمة الاقتصادية العليا لجمهورية أوزبكستان
١٢,٣	٧,٩	٢٢,٨	٧٧,٢	المحكمة العليا لجمهورية كاراكالباكستان ومحاكم الولايات ومدينة طشقند والمحاكم المشتركة بين النواحي ومحاكم النواحي والمدن
١,٦	١,٤	١٧,٣	٨٢,٧	المحاكم الاقتصادية لجمهورية كاراكالباكستان والولايات

## ٢-٢- نساء ورجال يشغلون مناصب إدارية، حسب القطاع الاقتصادي اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦

التوزيع حسب الجنس		النسبة من المجموع		عدد المديرين		
رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	
٧٢,٧	٢٧,٣	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٣٠ ٣٩٦	٤٩ ٠٠٩	المجموع
						يتألف من:
٨١,٤	١٨,٦	١٩,٥	١١,٩	٢٥ ٤٣٩	٥ ٨١٦	الصناعة
٩٥,٨	٤,٢	٨,١	٠,٩	١٠ ٦٠٠	٤٦٠	الزراعة والحراثة
٨٦,٣	١٣,٧	٤,٢	١,٨	٥٥٠٣	٨٧٧	النقل
٦٧,٠	٣٣,٠	١,٥	٢,٠	٢٠١٩	٩٩٥	الاتصالات
٨١,٦	١٨,٤	٤,٠	٢,٤	٥ ١٦١	١ ١٦٣	التشييد
٧٨,٧	٢١,٣	٢,٤	١,٨	٣ ١٨٨	٨٦٣	التجارة وتقديم الأطعمة للمحلات العامة والمبيعات والمشتريات
٨٦,٢	١٣,٨	٣,٥	١,٥	٤ ٥١٨	٧٢٥	الإسكان وأنواع غير إنتاجية من الخدمات العامة
٦٣,٩	٣٦,١	٤,٧	٧,١	٦١٥٧	٣ ٤٨١	الرعاية الصحية واللياقة البدنية والرياضة والرفاهة الاجتماعية
٥٤,٣	٤٥,٧	٢٢,٤	٥٠,٠	٢٩ ١٤٥	٢٤ ٥١٩	التعليم العام
٥٥,٤	٤٤,٦	١,٤	٣,٠	١ ٨٤٩	١ ٤٩٠	الثقافة والفنون
٧٢,٨	٢٧,٢	١,٠	٠,٩	١ ٢٣٧	٤٦٢	العلوم وخدمات العلوم
٧٨,٢	٢١,٨	٣,٦	٢,٧	٤ ٦٧٥	١ ٣٠٣	التمويل والائتمان والتأمين
٨١,٨	١٨,٢	٢٣,٧	١٤,٠	٣٠ ٩٠٥	٦ ٨٥٥	قطاعات أخرى

## ٢-٣- النائبات المنتخبات للهيئة التشريعية للمجلس الأعلى في جمهورية أوزبكستان

العدد	الاسم الكامل	الإقليم	العرق	اسم الهيئة التي رعت المرشحة	المنصب المشغول قبل الانتخاب
١	انا كيليتشيفا، غوليستون أحمدوفنا	جمهورية كاراكالباستان	أوزبكية	حزب الشعب الديمقراطي في أوزبكستان	رئيسة التحرير، صحيفة إمي تونغني
٢	نيازوفا، جميليا عبدوقديروفنا	جمهورية كاراكالباستان	أوزبكية	حزب فيدوكورلار الوطني الديمقراطي	نائبة الرئيس، رابطة تدبير كور أيول
٣	عبدولاييفا، شربت روليبكاروفنا	ولاية بخارى	أوزبكية	حزب الشعب الديمقراطي في أوزبكستان	أخصائية، لجنة المرأة في أوزبكستان
٤	بوتروفنا، زوخرا باراتفنا	ولاية بخارى	أوزبكية	حزب ادولات الاجتماعي الديمقراطي في أوزبكستان	نائبة الرئيسة، لجنة المرأة في أوزبكستان
٥	عماروا، شويرا أكبوتاييفنا	ولاية دجيزاك	أوزبكية	حزب فيدوكورلار الوطني الديمقراطي	المجلس الأعلى في جمهورية أوزبكستان
٦	بورخانوفنا، متلوبا فايزولاييفنا	ولاية نافوي	أوزبكية	الحزب الليبرالي الديمقراطي في أوزبكستان	رئيسة إدارة، مكتب السجل المدني، مدينة نافوي
٧	بومورودوفنا، أنورة يانكوتشيفنا	ولاية نافوي	أوزبكية	مجموعة مبادرة المصوتين	نائبة رئيس معهد التطوير المهني لمعلمي ولاية نافوي
٨	أخونوفنا، أويشا محمدجونوفنا	ولاية نامانغان	أوزبكية	حزب أدولات الاجتماعي الديمقراطي في أوزبكستان	قاضية، المحكمة الاقتصادية في ولاية نمنغان
٩	عبدولاييفا، مخبابة	ولاية نامانغان	أوزبكية	حزب فيدوكورلار الوطني الديمقراطي	الأمينة الأولى، كينغاش حزب فيدوكورلار الوطني الديمقراطي
١٠	عبدولاييفا، تورسنوي كوربونوفنا	ولاية سورخان داريا	أوزبكية	مجموعة مبادرة المصوتين	رئيسة، لجنة المرأة، مدينة ترميز
١١	صفايفا، مشكورة	ولاية كاشا داريا	أوزبكية	حزب فيدوكورلار الوطني الديمقراطي	المجلس الأعلى للجمهورية



العدد	الاسم الكامل	الإقليم	العرق	اسم الهيئة التي رعت المرشحة	المنصب المشغول قبل الانتخاب
١٢	أحميدوفا، سوراخان تولىجونوفا	ولاية فيرغانا	أوزبكية	الحزب الليبرالي الديمقراطي في أوزبكستان	رئيسة الإدارة للتدريب والعلم والأفراد العاملين في مجال التربية، أكاديمية وزارة الداخلية، جمهورية أوزبكستان
١٣	روزماتوفا، نايباخون	ولاية فيرغانا	أوزبكية	الحزب الليبرالي الديمقراطي في أوزبكستان	رئيسة إدارة التعليم العام، ناحية دنغارا
١٤	مخميتوفا، متليبوا اديلوفنا	ولاية فيرغانا	أوزبكية	الحزب الليبرالي الديمقراطي في أوزبكستان	رئيسة إدارة، مكتب السجل المدني، مدينة فرغانة
١٥	جوماموراتوفا، كلارا شاخنازاروفا	ولاية خورزم	أوزبكية	الحزب الليبرالي الديمقراطي في أوزبكستان	رئيسة رابطة ولاية تدبير كور أيول
١٦	زاريبوفا، رانوجون	ولاية خورزم	أوزبكية	حزب تيكلانيش الملسي الديمقراطي في أوزبكستان	محررة صحيفة سوتوم أفلود أوتشون
١٧	يونوسوفا، عليا تيوغونوفا	ولاية طشقند	أوزبكية	حزب الشعب الديمقراطي في أوزبكستان	رئيسة إدارة التعليم، المركز الوطني لحقوق الإنسان، جمهورية أوزبكستان
١٨	كارييفا، منيرة جورايفنا	ولاية طشقند	أوزبكية	حزب تيكلانيش الملسي الديمقراطي في أوزبكستان	المديرة التنفيذية، الشركة الخاصة جوراييك
١٩	سليموفا، شريية إيغاميرديفنا	ولاية طشقند	أوزبكية	حزب تيكلانيش الملسي الديمقراطي في أوزبكستان	المجلس الأعلى في جمهورية أوزبكستان
٢٠	أحميدوفا، سُرِيه ميربيلوفا	ولاية طشقند	أوزبكية	حزب فيدوكورلار الوطني الديمقراطي	رئيسة، لجنة المرأة، ناحية شيناز
٢١	توشموخيدوفا، ديليروم غافورجانوفا	مدينة طشقند	أوزبكية	حزب أدولات الاجتماعي الديمقراطي في أوزبكستان	مديرة الشركة الخاصة فارميد

٢-٤ - عضوات مجلس الشيوخ للمجلس الأعلى في جمهورية أوزبكستان

العدد الاسم الكامل	سنة الولادة	مكان الولادة	العرق	الانتماء الحزبي	الهيئة الراعية للمرشحة	التعليم	التخصص	درجة الدراسات العليا	المنصب المشغول قبل الانتخابات
١	عبدورخيموفا، فريدة يولداشيفنا	١٩٥٠	مدينة طشقند	أوزبكية	حزب الشعب الديمقراطي في أوزبكستان	مدينة طشقند	صحافية	لا شيء	رئيسة لجنة المرأة، مدينة طشقند
٢	غيراسيموفا، سفيتلانا ايفانوفا	١٩٥١	مدينة طشقند	روسية	حزب الشعب الديمقراطي في أوزبكستان	مدينة طشقند	معلمة	لا شيء	مديرة المدرسة رقم ٥٠، مدينة طشقند
٣	شارييفا، ديلبار أوسمانوفا	١٩٥٨	مدينة كاغان	أوزبكية	غير منتمية إلى حزب	ولاية بخارى	طبيبة باطنية	لا شيء	طبيبة رئيسية، مستشفى مدينة كاغان
٤	كريموفا، نُديرة خازراتوفا	١٩٥٦	ناحية فاريش	أوزبكية	الحزب الليبرالي الديمقراطي في أوزبكستان	ولاية جيزاك	معلمة	لا شيء	مديرة تنفيذية، شعبة ولاية جيزاك لمؤسسة سوغلوم افلود أوتشون
٥	فالييفا، رانو نسيموفا	١٩٥٩	ناحية كيزيلتيا	أوزبكية	حزب الشعب الديمقراطي في أوزبكستان	ولاية نافوي	خبيرة زراعية	لا شيء	مديرة مزرعة فالبيبود في ناحية كيزيلتيا
٦	بولتابويفا، مرخبات	١٩٥٠	ناحية تشارتاك	أوزبكية	حزب الشعب الديمقراطي في أوزبكستان	ولاية نمغان	طبيبة أطفال ونساء	لا شيء	مديرة كلية تشارتاك الطبية
٧	شوكيروفا، غولسنام	١٩٥٤	ناحية تشوست	أوزبكية	الحزب الليبرالي الديمقراطي في أوزبكستان	ولاية نمغان	خبيرة زراعية	لا شيء	مديرة مزرعة غولشان، ناحية تشوست
٨	شوديفا، خمروتوش نورمورودفنا	١٩٥٩	ناحية كاتاكورغان	أوزبكية	حزب الشعب الديمقراطي في أوزبكستان	ولاية سمرقند	معلمة	لا شيء	مديرة كلية المعلمات، ناحية كاتاكورغان

العدد الاسم الكامل	سنة الولادة	مكان الولادة	العرق	الانتماء الحزبي	الهيئة الراعية للمرشحة	التعليم	التخصص	درجـة الدراسات العليا	المنصب المشغول قبل الانتخابات
٩ أرتوكبايفا، خايثون	١٩٤٦	مدينة غولستان	أوزبكية	حزب الشعب الديمقراطي في أوزبكستان	ولاية سير - داريا	عال	معلمة	لا شيء	أمينة تنفيذية، شعبة الولاية اتحاد كتاب أوزبكستان
١٠ أبولايفا، باموخون انفاروفنا	١٩٦٤	ناحية أوتشكوبريك	أوزبكية	حزب الشعب الديمقراطي في أوزبكستان	ولاية فرغانة	عال	خبيرة زراعية	لا شيء	مديرة الكلية الزراعية الاقتصادية، ناحية بيشاريك
١١ باك، فيرا بوريسوفنا	١٩٣٨	ناحية كونغيرات	كورية	حزب الشعب الديمقراطي في أوزبكستان	ولاية خوريزم	عال	معلمة	لا شيء	مديرة بيت ميخريونليك للأيتام رقم ٢٠، مدينة خيفا
١٢ اناموفا، سقيتلانا تورسونوفنا	١٩٥١	ناحية جالوكودوك	أوزبكية	حزب الشعب الديمقراطي في أوزبكستان	مرسوم رئاسي، جمهورية أوزبكستان	عال	طبيبة باطنية	مرشحة العلوم الطبية	نايبة رئيس الوزراء، جمهورية أوزبكستان، رئيسة لجنة المرأة في أوزبكستان
١٣ مخيطدينوفا، فرووخة فخرالدينوفنا	١٩٥٥	ناحية طشقند	أوزبكية	حزب الشعب الديمقراطي في أوزبكستان	مرسوم رئاسي، جمهورية أوزبكستان	عال	فقيهة قانونية	مرشحة العلوم القانونية	رئيسة دائرة، المحكمة العليا لجمهورية أوزبكستان
١٤ اديل خوجايفا، سرياماخكاموفنا	١٩٦٤	مدينة طشقند	أوزبكية	غير منتمية إلى حزب	مرسوم رئاسي، جمهورية أوزبكستان	عال	فقيهة قانونية، مدرّسة	مرشحة العلوم القانونية	معهد الدولة للقانون في طشقند، رئيسة "نظرية الدولة والقانون"، أستاذة بالنيابة في قسم
١٥ راجوبوفا، مفجودة عبد الليفنا	١٩٥٥	ناحية شوفيركان	أوزبكية	غير منتمية إلى حزب	مرسوم رئاسي، جمهورية أوزبكستان	عال	فقيهة قانونية	مرشحة العلوم القانونية	رئيسة دائرة، محكمة مقاطعة ياكاساراي الجنائية، مدينة طشقند

## ٢-٥- عدد النساء في الأحزاب السياسية في أوزبكستان

الحزب	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨ (الربع الأول)
الحزب الليبرالي الديمقراطية في أوزبكستان	٤٩ ٤٦٧	٣٣,٥٦	٤٩ ٥٧٣	٣٤,٠٤
حزب فيدوكورلار الوطني الديمقراطي	٢٢ ٣٨٣	٣٦,٢٥	٣١ ٤٨٠	٤٢,٩٩
حزب تكليش الممي الديمقراطي	٢٧ ٨٣٤	٤٦,٠٦	٣٢ ١٧٣	٤٧,٤٩
حزب فيدوكورلار الوطني الديمقراطي	١٦٦ ٧٤٩	٣٤,٦	١٠٤ ٦١١	٣٣,٠١
حزب أدولات الاجتماعي الديمقراطي	١٨ ٧٨٩	٣٨,٧٧	٢٥ ٥٥١	٤٣,١٨
المجموع	٢٨٥ ٢٢٢	٣٥,٦	٢٤٣ ٣٨٨	٣٦,٧
			١٤٢ ٨٦٩	٤٠,٩
			٣٠٧ ٠٠٧	٤٠,٤

المرفق رقم ٣ (للمادة ١٠)  
٣-١- عدد الطلاب في الكليات المهنية

المنطقة	السنة الأولى		السنة الثانية		السنة الثالثة		المجموع	
	عدد الطلاب	الفتيات منهم	عدد الطلاب	الفتيات منهم	عدد الطلاب	الفتيات منهم	عدد الطلاب	الفتيات منهم
لجميع أنحاء الجمهورية	٤٢٩ ٦٤٧	٢٠٨ ٩٢٣	٣٤٥ ١١٥	١٦٨ ٥٩٨	٢٤٦ ٨٥٦	١١٦ ٤٢٨	١ ٠٢١ ٦١٨	٤٩٣ ٩٤٩
التعليم	٦٠ ٧٦٢	٤٩ ٠٨١	٥١ ٢٣٧	٤٢ ٦٨٢	٢٦ ٠٩١	٢١ ٢٠٣	١٣٨ ٠٩٠	١١٢ ٩٦٦
العلوم الإنسانية والفنون	٥ ٨٥٦	٢ ٦٨٥	٥ ١٦٢	٢ ٢٨٠	٤ ١٨٣	٢ ١٥٩	١٥ ٢٠١	٧ ١٢٤
العلوم الاجتماعية والأعمال التجارية والقانون	٩٧ ٨٨٦	٤٢ ١٢١	٨٢ ٧٧٣	٣٤ ٤٠٨	٦٠ ٠٩٦	٢٦ ٧٢٢	٢٤٠ ٧٥٥	١٠٣ ٢٥١
العلوم	٢١٤	٤٠	١٣٩	٣٠	١٢٧	٢٦	٤٨٠	٩٦
الهندسة والتشييد	١٤٢ ٦٩٠	٤٨ ٣١٦	١١٠ ٦٢٢	٣٧ ٨٦٩	٨٥ ٥٨٩	٣٠ ٧٧٠	٣٣٨ ٩٠١	١١٦ ٩٥٥
الزراعة والحراثة ومصائد الأسماك	٣٢ ١٧١	٣ ٨٥٦	٢٥ ٣٧٠	٢ ٩٤٥	٢٢ ٦١٩	٢ ٤٢٠	٨٠ ١٦٠	٩ ٢٢١
الرعاية الصحية والخدمات الإنسانية	٦٣ ٩٢٠	٥٢ ٦٧٠	٤٩ ٥٣٠	٤٠ ٨٥٨	٣٣ ٨٣٧	٢٨ ٠٥٠	١٤٧ ٢٨٧	١٢١ ٥٧٨
قطاع الخدمات	٢٦ ١٤٨	١٠ ١٥٤	٢٠ ٢٨٢	٧ ٥٢٦	١٤ ٣١٤	٥ ٠٧٨	٦٠ ٧٤٤	٢٢ ٧٥٨

## المرفق رقم ٤ (للمادة ١٢)

### ٤-١ - العوامل الديمغرافية

المنطقة	معدل الولادة					معدل الوفيات					معدل وفيات الرضع					الزيادة الطبيعية					معدل وفيات الأمهات					
	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	
مدينة طشقند	١٤,٥	١٦,١	١٥,٦	١٦,٩	١٨,١	٨,٣	٨,٣	٨,٣	٨,٣	٨,٣	٢٥	٢٢,٣	٢٢,٣	٢٢,٣	٢٢,٣	١٨,٤	١٨,٤	١٨,٤	١٨,٤	١٨,٤	٧	٨,١	٨,١	٨,١	٨,١	٨,١
ولاية أنديجان	١٨,٧	٢٠,١	٢٠,١	٢٠,٢	٢٢,٦	٥,٢	٤,٩	٤,٩	٤,٩	٥,٢	١٢	١٢,٣	١٣,٧	١٣,٨	١٣,٨	١٢,٣	١٣,٥	١٥,٢	١٤,٩	١٤,٩	١٥	١٤,٩	١٤,٩	١٤,٩	١٤,٩	
ولاية بخارى	١٨,٨	١٩,٤	١٩,٨	١٩,٩	٢١	٤,٦	٤,٥	٤,٥	٤,٦	٤,٦	١٢	١٣,٩	١٤,٩	١٤,٩	١٤,٩	١٣,١	١٤,٢	١٤,٩	١٥,٣	١٥,٣	١٨	١٦,٥	١٦,٥	١٦,٥	١٦,٥	
ولاية دجيزاك	٢١,٨	٢٢,٩	٢٢,٩	٢٢,٤	٢٣,٧	٤	٤,٢	٤,٢	٤	٤,٢	١٢	١٣,٩	١٣,٩	١٣,٩	١٣,٩	١٠,٥	١٠,٥	١٠,٥	١٠,٥	١٠,٥	١٠,٥	١٠,٥	١٠,٥	١٠,٥	١٠,٥	
ولاية كاش داريا	٢٣,٥	٢٢,٨	٢٢,٨	٢٢,٢	٢٢,٢	٤	٤,١	٤,١	٤,١	٤,١	١٤	١٤,٧	١٤,٧	١٤,٧	١٤,٧	١٣,٨	١٣,٨	١٣,٨	١٣,٨	١٣,٨	١٨	١٨,١	١٨,١	١٨,١	١٨,١	
ولاية نافوي	١٨,٩	٢٠,١	١٩,٩	٢٠	٢١,٤	٥	٤,٩	٤,٩	٥,٣	٥,٣	١٢,٤	١٥,٧	١٥,٧	١٥,٧	١٥,٧	١٠,٩	١٠,٩	١٠,٩	١٠,٩	١٠,٩	٩,٧	٩,٤	٩,٤	٩,٤	٩,٤	
ولاية نامانغان	٢٠	٢٠,٦	٢٠,٦	٢٠,٢	٢٠,٢	٥	٤,٧	٤,٧	٤,٩	٤,٧	١٥,١	١٣,٨	١٥,٨	١٥,٨	١٥,٨	١٣,٩	١٣,٩	١٣,٩	١٣,٩	١٣,٩	١٥	١٤,٦	١٤,٦	١٤,٦	١٤,٦	
ولاية سمرقند	٢١,٤	٢٢	٢١,٨	٢٣,٥	٢٣,٢	٤,٨	٤,٩	٤,٨	٥	٤,٨	١٢	١٣,٩	١٣,٩	١٣,٩	١٣,٩	١٢	١٢,٧	١٢,٧	١٢,٧	١٢,٧	١٢	١٢,٧	١٢,٧	١٢,٧	١٢,٧	
ولاية سورخان داريا	٢٢,٥	٢٢,١	٢٢,١	٢٢,٧	٢٣,٢	٤	٤,٣	٤,٣	٤	٤,٣	١١,٧	١٤,٧	١٤,٧	١٤,٧	١٤,٧	١١,٧	١١,٧	١١,٧	١١,٧	١١,٧	٩,٨	٩,٨	٩,٨	٩,٨	٩,٨	
ولاية سير داريا	٢٠,٥	٢١,٣	٢١,٢	٢٢,٥	٢٣,٧	٥,٢	٥,٥	٥,٥	٥,٥	٥,٥	١٨	١٧,٩	١٧,٩	١٧,٩	١٧,٩	١٥,٦	١٥,٦	١٥,٦	١٥,٦	١٥,٦	١٧	١٥,٧	١٥,٧	١٥,٧	١٥,٧	
ولاية طشقند	١٧,٩	١٩,٨	١٨,٧	١٩,٥	٢١,٤	٦,٢	٦,٨	٦,٨	٦,٢	٦,٨	١٥,٣	١٥,٣	١٥,٣	١٥,٣	١٥,٣	١٣,٨	١٣,٨	١٣,٨	١٣,٨	١٣,٨	١٣	١١,٩	١١,٩	١١,٩	١١,٩	
ولاية فيرغانا	١٨,٨	٢١,٢	١٩,٧	٢٠,٤	٢٣,٧	٥,٢	٤,٨	٤,٨	٥,٢	٤,٨	٢٠	١٩,٣	١٩,٦	١٩,٦	١٩,٦	١٩,١	١٩,١	١٩,١	١٩,١	١٩,١	١٥,٣	١٤,٥	١٤,٥	١٤,٥	١٤,٥	
ولاية خورزم	٢٠,٨	٢٢,٥	٢٢,٥	٢١,٧	٢٢,٦	٥	٤,٦	٤,٦	٤,٦	٤,٦	١٦,٣	١٦,٩	١٨,٩	١٨,٩	١٨,٩	١٦,٦	١٦,٦	١٦,٦	١٦,٦	١٦,٦	١٥,٨	١٥,٨	١٥,٨	١٥,٨	١٥,٨	
جمهورية كاراكالباكستان	٢٠,٦	٢٢,٥	٢٠,٦	٢٢,٣	٢٣	٥,٦	٥,٨	٥,٨	٥,٦	٥,٦	١٤	١٦,٨	١٧,٤	١٧,٤	١٧,٤	١٦,٨	١٦,٨	١٦,٨	١٦,٨	١٦,٨	١٥	١٤	١٤	١٤	١٤	
جمهورية أوزبكستان	١٩,٨	٢٠,٩	٢٠,٣	٢١	٢٢,٧	٥,٣	٥,٤	٥,٤	٥,٣	٥,٣	١٤,٤	١٤,٩	١٥,٢	١٦,٤	١٦,٤	١٣,٢	١٣,٢	١٣,٢	١٣,٢	١٣,٢	١٤,٥	١٤,٥	١٤,٥	١٤,٥	١٤,٥	

## ٤-٢- معدل اعتلال الصحة بين النساء، المشخص حديثاً، لسنة ٢٠٠٧

اضطرابات الجهاز العصبي		الاضطرابات النفسية		أمراض الدم وأجهزة تكون الدم		أمراض جهاز الغدد الصماء		الأورام		أمراض معدية		الأمراض ككل	
لكل ١٠٠	العدد ألف من السكان المطلق	لكل ١٠٠	العدد ألف من السكان المطلق	لكل ١٠٠	العدد ألف من السكان المطلق	لكل ١٠٠	العدد ألف من السكان المطلق	لكل ١٠٠	العدد ألف من السكان المطلق	لكل ١٠٠	العدد ألف من السكان المطلق	لكل ١٠٠	العدد ألف من السكان المطلق
١٧٩٦,٢	٢٤١ ٦٤٩	١١٩	١٦ ٠٠٤	١١ ٩٧٩,٤	١ ٦١١ ٦٠٨	٣ ٦٦٥,٥	٤٩٣ ١٢٧	١٧٦,٣	٢٣ ٧٢٠	١ ٢٤٢,٤	١٦ ٧١٣٩	٥٤ ٦٠٢	٧٣٤ ٥١١
١٠٦٤,١	٨ ٤٨١	٨٦,١	٦٨٦	٢١ ٥٢٥,٣	١٧١ ٥٥٧	١ ٠٠٢,٦	٧ ٩٩١	٩٢,٣	٧٣٦	٧٦٧	٦ ١١٣	٤٧ ٢٨٩,١	٣٧٦ ٨٩٤
١ ٩٦٤,٦	٢٣ ٨٨٧	١١٥,٩	١ ٤٠٩	١٦ ١٣٠,٩	١٩٦ ١٣٦	٣ ١٣١,٣	٣٨ ٠٧٤	٨٩,٨	١ ٠٩٢	٩٦٤,٣	١١ ٧٢٥	٥٦ ٠٨٩,٧	٦٨١ ٩٩٥
١ ٨٤٢,٤	١٤ ٣٩٥	١٠٢,٦	٨٠٢	١٠ ١٥٤,٦	٧٩ ٣٣٨	٤ ٢٥٩,٤	٣٣ ٢٧٩	١٤٢,٢	١ ١١١	١ ١٢٣,٩	٨ ٧٨١	٥٨ ٥٦١,٢	٤٥٧ ٥٤٠
١ ٣٧٤,٥	٧ ٣٨١	١٥٩,٨	٨٥٨	١١ ٩٤٦,٦	٦٤ ١٥٣	١ ٩١١	١٠ ٢٦٢	١٠٧,٨	٥٧٩	١ ١٦٠,٣	٦ ٢٣١	٣٩ ٣٢٧,٧	٢١١ ١٩٠
١ ٩٦٠,٦	٢٤ ٣١٦	١٥٨,٩	١ ٩٧١	١٠ ٤٢٠,١	١٢٩ ٢٣٠	٣ ٢٠٦,٦	٣٩ ٧٦٨	٨٦,٤	١ ٠٧١	١ ٤٤٢,٣	١٧ ٨٨٧	٥٠ ٨٤٥,٣	٦٣٠ ٥٨٤
٢ ٣٩٤,٢	٩ ٧٩٧	١٣٢,٢	٥٤١	٢١ ٢٤٤,٦	٨٦ ٩٣٣	٢ ٥٣٤,٧	١٠ ٣٧٢	٢٨٤	١ ١٦٢	١ ٤٢٩,١	٥ ٨٤٨	٧٤ ٧٠٤,٨	٣٠٥ ٦٩٢
٩٦١,٥	١٠ ٣١٥	١٣٠,٩	١ ٤٠٤	١٧ ٢٨٨,٣	١٨٥ ٤٦٩	٣ ٧٠٢,١	٣٩ ٧١٦	١٤٣,٩	١ ٥٤٤	١ ٢٥٢,٤	١٣ ٤٣٦	٦٢ ٠٣٠,٢	٦٦٥ ٤٥٩
٦٥٨,٩	٩ ٨٢٥	٩٧,٤	١ ٤٥٢	١١ ٣٤٨,٥	١٦٩ ٢١٧	٤ ٤٧٦	٦٦ ٧٤٢	١١٦,٩	١ ٧٤٣	٨٢٧,٨	١٢ ٣٤٤	٤٤ ٨٨١	٦٦٩ ٢٢٠
١ ٣٦١,١	١٣ ٣٤٤	١٠٩,٣	١ ٠٧٢	٩ ٨٠٦,٩	٩٦ ١٤٧	٢ ١٨٦,٤	٢١ ٤٣٥	١٤٧,٢	١ ٤٤٣	١ ١٢٣,١	١١ ٠١١	٤٢ ٣٥٤,٣	٤١٥ ٢٤٢
١ ٥٤٦,٩	٥ ٣٠٦	١٣٥	٤٦٣	٧ ٣٨٤	٢٥ ٣٢٧	٢ ١٠٠,٩	٧ ٢٠٦	٣٦٨,٨	١ ٢٦٥	٧٤٥,٥	٢ ٥٥٧	٣٤ ٤٦٧,٣	١١٨ ٢٢٣
١ ٣٦٩,٥	١٧ ٢٢١	٧٧,٩	٩٨٠	٨ ٦٦٦,٩	١٠٨ ٩٨٦	٦ ٣٠٤,٧	٧٩ ٢٨٢	٢٤٥,٣	٣ ٠٨٥	١ ٧٨٥,٦	٢٢ ٤٥٤	٤٨ ١٠٠,٣	٦٠٤ ٨٦١
٢ ٢١١,٦	٣٢ ٥٩٢	٧١,٣	١ ٠٥١	١٣ ٧٧٧,٥	٢٠٣ ٠٣٩	٦ ٢٩٦,٥	٩٢ ٧٩٢	١٤٠,٥	٢ ٠٧١	١ ٢٥٩	١٨ ٥٥٤	٦٦ ٦٤١,٢	٩٨٢ ٠٩١
٣ ٥٧٦,٧	٢٦ ٧٩٧	٩٨	٧٣٤	٧ ٤٠١,٤	٥٣ ٢٠٤	٢ ٥٨٨,٤	١٩ ٣٩٢	٢١٩	١ ٦٤١	٢ ٢٥٨,٧	١٦ ٩٢٢	٦٢ ٢٨٩,٤	٤٦٦ ٦٧٢
٣ ٤٦٥,٧	٣٨ ٢٩٢	٢٣٣,٦	٢ ٥٨١	٣ ٨٨٠,٢	٤٢ ٨٧٢	٢ ٤٢٧	٢٦ ٨١٦	٤٦٨,٥	٥ ١٧٧	١ ٢٠١,٦	١٣ ٢٧٦	٦٨ ٧٨٨,٨	٧٦٠ ٠٤٨

٤-٣- معدل اعتلال الصحة بين النساء، المشخص حديثا، لسنة ٢٠٠٧

أمراض العين وجهازها المساعد		أمراض الأذن والتوء الخشائي		أمراض القلب والأوعية الدموية		أمراض الجهاز التنفسي		أمراض الجهاز الهضمي		الأمراض البولية التناسلية		الحمل والولادة وفترة النفاس	
لكل ١٠٠ ألف من السكان	لكل ١٠٠ ألف من السكان	لكل ١٠٠ ألف من السكان	لكل ١٠٠ ألف من السكان	لكل ١٠٠ ألف من السكان	لكل ١٠٠ ألف من السكان	لكل ١٠٠ ألف من السكان	لكل ١٠٠ ألف من السكان	لكل ١٠٠ ألف من السكان	لكل ١٠٠ ألف من السكان	لكل ١٠٠ ألف من السكان	لكل ١٠٠ ألف من السكان	لكل ١٠٠ ألف من السكان	لكل ١٠٠ ألف من السكان
العدد المطلق	العدد المطلق	العدد المطلق	العدد المطلق	العدد المطلق	العدد المطلق	العدد المطلق	العدد المطلق	العدد المطلق	العدد المطلق	العدد المطلق	العدد المطلق	العدد المطلق	العدد المطلق
٢١٥٠٠٢	١٥٩٨,٣	١٧٩٢٧٣	١٣٣٢,٦	٢٠١٤٣٠	١٤٩٧,٣	١٧٥١٠٣٨	١٣٠١٥,٨	٨١٤٤٧٤	٦٠٥٤,١	٤٧٦١٩٩	٣٥٣٩,٧	٢٣٢٨٢٦	١٧٣٠,٦
٧٣٠٠	٩١٥,٩	٩٧٦٧	١٢٢٥,٥	٧٩١٨	٩٩٣,٥	٦٧٢٥١	٨٤٣٨,٠	٢٠٤٠١	٢٥٥٩,٧	٢٦٧٣٥	٣٣٥٤,٥	١٦٧٩٢	٢١٠٦,٩
١٦٢٥٧	١٣٣٧,٠	١٥٢٠٤	١٣٥٠,٤	١١١٨٣	٩١٩,٧	١٤٨١٩٧	١٢١٨٨,٣	٧٤٧٤٨	٦١٤٧,٥	٤٠٤٠٥	٣٣٢٣,١	٢٢١٥٥	١٨٢٢,١
١٣٥٨٦	١٧٣٨,٩	١٢١٥٥	١٥٥٥,٧	٩٧٧٧	١٢٥١,٤	٩٥٥٥٥	١٢٢٣٠,٣	١٠٢١٧٤	١٣٠٧٧,٤	٢٠٩٢٠	٢٦٧٧,٦	٨٥٩١	١٠٩٩,٦
٨٦٣٦	١٦٠٨,٢	٤٤٩٣	٨٣٦,٧	٩٠٣٩	٦٨٣,٢	٣٥٨٧٩	٦٦٨١,٤	٢١٣٧٨	٣٩٨١,٠	١٨٣٦٤	٣٤١٩,٧	٦٢٠٧	١١٥٥,٩
١١٨٠٤	٩٥١,٨	١٧٧٢٣	١٤٢٩,٠	٢٠٩٢١	١٦٨٦,٩	١٤٤٧٦٨	١١٦٧٢,٩	١٠٢٣٦٥	٨٢٥٣,٩	٤٤٦٥٧	٣٦٠٠,٨	٩٤٣٧	٧٦٠,٩
٤٧٩٥	١١٧١,٨	٦٨٢٣	١٦٦٧,٤	٥٠٥٣	١٢٣٤,٨	٧٠٩٨١	١٧٣٤٦,٣	٤١٩٤٨	١٠٢٥١,٢	٢٣٩٩٩	٥٨٦٤,٩	٩٥٠٠	٢٣٢١,٦
٢٠٥٥٠	١٩١٥,٥	١٣٧١٧	١٢٧٨,٦	١٣٤٥٦	١٢٥٤,٣	١٨١٩٩١	١٦٩٦٤,١	٤٢٠٥٣	٣٩١٩,٩	٣٣١٥٤	٣٠٩٠,٤	١٨٤١١	١٧١٦,٢
١٨٤٧٥	١٢٣٩,٠	١١٨٨٥	٧٩٧,١	١٠٤٥٢	٧٠١,٠	١٥٩٦٧٢	١٠٧٠٨,٣	١٠٧٨٤٤	٣٥٩٧,٦	٤١٠٧١	٢٧٥٤,٤	٣٢١٧٢	٢١٥٧,٦
١٠١٠٠	١٠٣٠,٢	١٥٨٨٠	١٦١٩,٧	١٧٨٣٤	١٨١٩,٠	١٠٣٨٦٠	١٠٥٩٣,٦	٤١٠٧٩	١٠٥٩٣,٦	٤١٠٧٩	٢٣٦٩,٥	١٣٣١٣	١٣٥٧,٩
١٩٤١	٥٦٥,٩	٢٩٩٩	٨٧٤,٣	٣٩٦١	١٥٤,٨	٣٢٨٣٦	٩٥٧٣,٢	٦٦٠٨	١٩٢٦,٥	١٣٠٧٧	٣٨١٢,٥	٢٦٨٩	٧٨٤,٠
١٧٩٣١	١٤٢٥,٩	١١٢٤٣	٨٩٤,١	١٨٧٥٢	١٤٩١,٢	١٦١٠٣٦	١٢٨٠٦,٠	٤٣٧٧٥	٣٤٧٩,٥	٣٥٣٥٥	٢٨١١,٥	١٧٧١٢	١٤٠٨,٥
٤٥١٥١	٣٠٦٣,٨	٢٥٧٨٧	١٧٤٩,٨	٢٨٦٠٧	١٩٤١,٢	٢٦٢٣١١	١٧٧٩٩,٥	٥٨٩٤٧	٣٩٩٩,٩	٧٦٤٤٤	٥١٨٧,٢	٢٢٥٩٤	١٥٣٣,١
٦٥٨٧	٨٧٩,٢	٧٦٥٤	١٠٢١,٦	٢٤٥٠٦	٣٢٧١,٠	٨٠١٨١	١٠٧٠٢,٢	٩٣٢٠٠	١٠٧٠٢,٢	٣٣٩٧٧	٤٥٣٥,١	٣٤٢٥٦	٤٥٧٢,٣
٣١٩٠٧	٢٨٨٧,٨	٢٣٩٤٣	٢١٦٧,٠	١٩٩٧١	١٨٠٧,٥	٢٠٦٥٢٠	١٨٦٩١,٣	١١٢١٧٤	١٠١٥٢,٤	٤٤٨١٠	٤٠٥٥,٦	١٨٩٩٧	١٧١٩,٣



## ٤-٤- معدل اعتلال الصحة بين النساء، التشخيص لأول مرة، لسنة ٢٠٠٧

أمراض الجلد وما تحت الجلد		أمراض الجهاز العضلي الصقلي		التشوهات الخلقية		الحالات الناشئة في فترة ما قبل الولادة		أعراض وعلامات وعاهات محددة في الفحوص السريرية		إصابات وحالات تسمم	
لكل ١٠٠ ألف من السكان	العدد المطلق	لكل ١٠٠ ألف من السكان	العدد المطلق	لكل ١٠٠ ألف من السكان	العدد المطلق	لكل ١٠٠ ألف من السكان	العدد المطلق	لكل ١٠٠ ألف من السكان	العدد المطلق	لكل ١٠٠ ألف من السكان	العدد المطلق
٣٠٦٦٨٩	٢٢٧٩,٧	١١٩١٩٨	٨٨٦,٠	٧٥٣٧	٥٦,٠	٥٧١٣٨	٤٢٤,٧	١٣٧٢٨	٤١٧٩١٤	٣١٠٦,٤	٤١٧٩١٤
١٠٨١٧	١٣٥٧,٢	٢٦٤٥	٣٣١,٩	١٧٠	٢١,٣	١٦٤٥	٢٠٦,٤	-	-	١٢٤٠,٨	٩٨٨٩
٢٣٥٠٣	١٩٣٣,٠	٨٢٦٩	٦٨٠,١	٢٢٣	١٨,٣	٥٧٢٨	٤٧١,١	١٢٥٩	٤٢٥٤١	٣٤٩٨,٧	٤٢٥٤١
١٤٨٣٨	١٨٩٩,١	٧٠٠٠	٨٩٥,٩	٥٦٣	٧٢,١	٣٢٢٨	٤١٣,٢	٦٩٠	٣٠٧٥٧	٣٩٣٦,٦	٣٠٧٥٧
٥٤٦٣	١٠١٧,٣	٨٠٦	١٥٠,١	١٣٢	٢٤,٦	٢٢٨٢	٤٢٤,٩	٢٤٢	٨٨٠٥	١٦٣٩,٧	٨٨٠٥
٢١٩٧٥	١٧٧١,٩	٨٥٤٤	٦٨٨,٩	٦٤٤	٥١,٩	٥١٦٩	٤١٦,٨	٧٥٨	٢٧٥٧٦	٢٢٢٣,٥	٢٧٥٧٦
٧٥٩٠	١٨٥٤,٨	١٩٠٧	٤٦٦,٠	٢٤١	٥٨,٩	١٨٤٠	٤٤٩,٧	٣٣٣	١٦٣٢٩	٣٩٩٠,٥	١٦٣٢٩
١٨١٠٠	١٦٨٧,٢	٦٣٦٥	٥٩٣,٣	٤٤١	٤١,١	٥٧٣٣	٥٣٤,٤	٣٠٠	٥٩٣٢٤	٥٥٢٩,٨	٥٩٣٢٤
١٧٠٤٨	١١٤٣,٣	٧٨٥٠	٥٢٦,٥	٥٣٩	٣٦,١	٧٢٠٩	٤٨٣,٥	١٩٧٢	٤٥٩٠٨	٣٠٧٨,٨	٤٥٩٠٨
١٥٩١٤	١٦٢٣,٢	٦٧١٥	٦٨٤,٩	٣٢٧	٣٣,٣	٢٠٤٨	٢٠٨,٩	١١٨١	١٩٣٠٨	١٩٦٩,٤	١٩٣٠٨
٤٠٨١	١١٨٩,٨	١٢٦٦	٣٦٩,١	٩٦	٢٨,٠	١٧٢٣	٥٠٢,٣	-	-	١٤٠٥,٨	٤٨٢٢
١٩٢٧٩	١٥٣٣,١	٩٠٣٥	٧١٨,٥	١٠٠٦	٨٠,٠	٦٦٨٤	٥٣١,٥	١٣٦١	٢٩٧٠٤	٢٣٦٢,١	٢٩٧٠٤
٤٤٨٤٧	٣٠٤٣,٢	١٦٠٠٦	١٠٨٦,١	٦٤٥	٤٣,٨	٦٩٥٧	٤٧٢,١	١١٠٢	٤٢٥٩٤	٢٨٩٠,٣	٤٢٥٩٤
٢٠١٤٧	٢٦٨٩,١	٨٤٦١	١١٢٩,٣	١٢٢٧	١٦٣,٨	٢٤٥٨	٣٢٨,١	٤٣١٩	٣٠٩٨٩	٤١٣٦,٣	٣٠٩٨٩
٨٣٠٨٧	٧٥١٩,٩	٣٤٣٢٩	٣١٠٧,٠	١٢٨٣	١١٦,١	٤٤٣٤	٤٠١,٣	٢١١	٤٩٣٦٨	٤٤٦٨,١	٤٩٣٦٨

٤-٥- الموظفون الطبيون لمؤسسات التوليد وأمراض الأطفال لسنة ٢٠٠٧

	أطباء الأطفال															أحصائيو المواليد الجدد					أحصائيو التوليد وأمراض النساء									
	الفئة					دكتوراه					مرشح					الفئة					دكتوراه					مرشح				
	المجموع	العليا	الأولى	الثانية	الطب	المجموع	الطب	الطب	الطب	الطب	العليا	الأولى	الثانية	الطب	المجموع	الطب	الطب	الطب	العليا	الأولى	الثانية	الطب	المجموع	الطب	الطب	الطب				
جمهورية أوزبكستان	٨٨١٢	٢٢٢١	٣١٧٩	٣٥٣	٤٤	١٧٨	١٤٠٥	٤٨٩	٥٤٩	٤٧	٦	٩	٥٥٨٤	١٥٤٧	٢٢٩٤	٢٧٥	٣٥	١١٧												
جمهورية كاراكالباكستان	٦٣٤	٩٩	٩٢	٣٣	١	٧	٧٣	٣٥	٢٣	٢	-	-	٣٣٧	٨٩	١١٨	٢١	-	١												
ولاية أنديجان	٧١٧	٣٦٧	١٩٧	٥١	٦	٢٢	١٣٠	٤٣	٤٢	٧	-	٣	٤٢٩	١٣٣	١٣٢	٣٨	١	٤												
ولاية بخارى	٣٥٥	١٢٧	١٠٦	١٣	-	١	٨٧	٣٥	٢٦	١٠	-	-	٣٧٧	١٤٢	١١١	١٢	٢	٥												
ولاية دجيزاك	٢٣٠	٤١	٧٩	٥	-	-	٣٥	٧	١٦	-	-	-	١٧٢	٣٦	٩١	١١	-	١												
ولاية كاشا داريا	٨٠٢	١١٧	٤٨٠	-	-	-	١١٤	٣٠	٦٣	٨	-	-	٤٤٤	٧٤	٢٦٢	٤	-	١												
ولاية نافوي	١٦٨	٤٧	٨١	٥	-	-	٣٠	٥	١٣	٣	-	-	١٠٩	٣٤	٦٧	١	-	-												
ولاية ناماتغان	٦٣٧	٢٠٠	٢٨١	٢٠	-	٢	٩١	٣٧	٣٩	١	-	-	٣٧٧	١٠٨	١٨٦	٤١	-	-												
ولاية سمرقند	١٢٧٩	١٢٠	٤٩٨	٨٣	٦	٣٣	١٨٤	٣٥	٩٢	٨	٢	١	٦٠٩	٩٣	٣٠٧	٩٢	٣	١٥												
ولاية سورخان داريا	٤٥٨	٧١	٢٣٤	١٧	-	-	١٠٠	٢٨	٥٢	٤	-	-	٣٢١	٤٢	٢٠٠	١٩	-	-												
ولاية سير داريا	١١٣	٢١	٤٦	٣	-	-	٣٣	٩	٩	١	-	-	١١٠	٤٨	٣٤	٢	-	-												
ولاية طشقند	٥٦٩	٢١٣	٢٨٣	٩	-	١	٩١	٤٠	٢٧	-	-	-	٤٠٤	١٦٩	١٨٤	٧	-	٣												
ولاية قيرغانا	٦٦١	١٩٢	٢٦٩	١٠	-	٣	١٣٦	٥٩	٥٧	-	-	-	٤٠٦	١٢٠	١٨١	٤	-	٢												
ولاية خورزم	٤٤٩	٦٦	١٨٨	٨	-	٣	٦٧	٢٤	٣٨	-	-	-	٣٤٤	٦٠	١٩٤	١	-	٣												
مدينة طشقند	١٢٧٧	٤٣٣	٣٢٣	٩٢	-	٥	١٤٨	٧٨	٣٩	٢	-	-	٦٨٥	٣١٩	١٩٥	١٨	١	٩												
مرفق جمهوري، مدينة طشقند	٤٦٣	١٠٧	٢٢	٤	٣١	١٠١	٨٦	٢٤	١٣	١	٤	٤	٤٦٠	٨٠	٣٢	٤	٢٨	٧٣												

## ٤-٦ أرقام عامة لمعدل الولادة ومعدل الوفيات ومعدل وفيات الرضع لفرادى البلدان\*

معدل وفيات الرضع (عدد الوفيات قبل سن السنة الأولى لكل ألف ولادة)	عدد الولادات عدد الوفيات		السنة	البلد	
	السنة	لكل ألف من السكان			
١٣,٢	٢٠٠٧	٥,٢	٢٢,٧	٢٠٠٧	أوزبكستان
١١,٠	٢٠٠٥	١٦,١	١٠,٢	٢٠٠٥	روسيا
٧٤,٠	٢٠٠٥	٦,٠ (٢٠٠٤)	١٦,٩	٢٠٠٥	أذربيجان
٥٨,٠	٢٠٠٥	٧,٢	٢١,٥	٢٠٠٥	قيرغيزستان
٢٧,٠	٢٠٠٥	١٠,٤	١٨,٤	٢٠٠٥	كازاخستان
٥٩,٠	٢٠٠٥	٦,٠	٢٦,١	٢٠٠٥	طاجيكستان
١٣,٠	٢٠٠٥	١٦,٧	٩,١	٢٠٠٥	أوكرانيا
٧,٠	٢٠٠٥	١٤,٥	٩,٢	٢٠٠٥	بيلاروس
١٢,٠	٢٠٠٥	١٤,١	٩,٠	٢٠٠٤	بلغاريا
٦,٠	٢٠٠٥	١٣,٥	٩,٧	٢٠٠٥	هنغاريا
٥,٠	٢٠٠٥	٩,٨	١٢,٠	٢٠٠٤	بريطانيا العظمى
٤,٠	٢٠٠٥	٩,٩	٨,٥	٢٠٠٤	ألمانيا
٢٦,٠	٢٠٠٥	٧,٠	١٨,٩	٢٠٠٥	تركيا
٤,٠	٢٠٠٥	١١,٠ (٢٠٠٣)	١١,٩	٢٠٠٤	الدانمرك
٨,٠	٢٠٠٥	١٤,٢	٩,٤	٢٠٠٥	لاتفيا
٦,٠	٢٠٠٥	١٢,٩	١٠,٧	٢٠٠٥	استونيا
١٤,١	٢٠٠٥	١٣,٦	١٢,٤	٢٠٠٥	رابطة الدول المستقلة

\* استنادا إلى بيانات من المكتب الإقليمي لأوروبا التابع لمنظمة الصحة العالمية.

## ٤-٧ شعب فرعية ووحدات ومرافق وأقسام (غرف) لسنة ٢٠٠٧

غرفة الفحص		التوليد - أمراض النساء			شعب فرعية ووحدات ومرافق وأقسام (غرف)		المنطقة
شعب فرعية ووحدات ومرافق وأقسام (غرف)		شعب فرعية ووحدات ومرافق وأقسام (غرف)			شعب فرعية ووحدات ومرافق وأقسام (غرف)		
من خارج الميزانية	من الميزانية	من خارج الميزانية	من الميزانية	من خارج الميزانية	من الميزانية	المنطقة	
أقسام	غرف	أقسام	غرف	أقسام	غرف	المنطقة	
	٦٠		٦٠		٢٤٨	٢٤٨	ولاية أنديجان
	٢٠		٢٠		١٩٧	١٩٧	ولاية بخارى
	١٦		١٦	١	٥٧	٥٩	ولاية دجيزاك
	٢٣		٢٣		١٩٧	٢٠١	ولاية كاشا داريا
	٣٤		٣٤		١٧٠	١٧٥	كاراكالباكستان
	٣٢		٣٢		٩٨	٩٩	ولاية نامانغان
	١٩		١٩		١٠٨	١٠٨	ولاية نافوي
	٢٧		٢٧		٣٩٤	٣٩٤	ولاية سمرقند
	٤٦		٤٦		١٦٤	١٦٤	ولاية سورخان داريا
	٩		٩		٤٠	٤٠	ولاية سير داريا
	٥٢		٥٢		٢٩٨	٣٠١	ولاية طشقند
	٣٠١		٣٠١		١٨٢	١٨٢	ولاية فيرغانا
	٨٧		٨٧	١	٧٣	٨٤	ولاية خورزم
	٤٣		٤٣		١٥٢	١٥٢	مدينة طشقند
	٢		٢		٢٢	٢٢	مرفق جمهوري، مدينة طشقند
	٧٧١		٧٧١	٢	٢٤٠٠	٢٤٢٦	جمهورية أوزبكستان

## ٤-٨ زيارات لأطباء التوليد وأمراض النساء

طبيب توليد الأطفال وأمراض النساء		طبيب توليد وأمراض نساء		جمهورية أوزبكستان
أمراض الأطفال والمراهقين	المجموع	للحمل	المجموع	
٢٧١,٩	١٠١٧,٣	٦٠٥٥,٨	١٤٦١٠,٣	جمهورية أوزبكستان
١٥,٣	٥٧,٣	٢٨١,٦	٨٩٩,٧	جمهورية كاراكالباكستان
٢٠	٧٦,٧	٤٥٧,٩	٩٢١,٣	أنديجان
١١,١	٤٢,٠	٣٤٦,٥	٨٨١,٢	بخارى
٤,٣	٢١,٣	١٨٥,١	٥٠٢,٠	دجيزاك
١٩,٤	٩٨,٢	٣٣٨,٣	١٢٩٩,٢	كاشا داريا
١٥	٥٣,٥	١٠٧,٨	٢٩٣,٣	نافوي

	طبيب توليد الأطفال وأمراض النساء		طبيب توليد وأمراض نساء		
	أمراض الأطفال والمراهقين	المجموع	للحمل	المجموع	
نامانغان	٢٠,٢	٤٥,٦	٤٤١,١	١٢٠١,٥	
سمرقند	١٧,٢	٨٤,١	٨٤٤,٥	١٤٨٣	
سورخان داريا	١٧,٥	٥٢,١	٢٩٩,٣	٨٥٤,٨	
سير داريا	١٥,٢	٢٧,٤	١٥٩,١	٢٩١,٢	
طشقند	٢٠,١	١٠٣	٥٩٩,٢	١٣٥٢	
فيرغانا	١٩,٥	١٦٠,٧	٤٤٥,٤	١٣٦٠,٨	
خورزم	٣٨,٨	٥٥,٢	٨٤٣,١	١١٣٥	
مدينة طشقند	٣٨,٣	١٤٠,٢	٧٠٦,٩	٢١٣٥,٣	

#### ٤-٩ بنية الأمراض المهنية بين النساء، التشخيص أول مرة، ٢٠٠٥-٢٠٠٧

العدد	٢٠٠٥		٢٠٠٦		٢٠٠٧		
	النساء	المجموع	النساء	المجموع	النساء	المجموع	
١	-	-	-	-	٣	-	السحار السليسي
٢	-	-	-	-	١	-	مرض السل السليسي
٣	-	-	١	-	١	-	تغير الرئة من اللحام الكهربائي
٤	١٧	٢	١٦	٧	٢٣	٤	الالتهاب الشعبي المزمن
٥	٧	٥	٧	٤	٥	٢	الربو الشعبي
٦	٢٤	-	٢٥	-	٣٩	٧	التسمم الكيميائي التأكسني
٧	-	-	-	-	١	-	التسمم الناجم عن الزئبق
٨	١	-	-	-	-	-	التسمم الناجم عن الرصاص
٩	١	-	-	-	-	-	تسمم الأحماض العضوية
١٠	-	-	-	-	-	-	التسمم الناجم عن البيزين المؤث
١١	-	-	١	-	-	-	التسمم الناجم عن الغاز الطبيعي
١٢	٨	١	٥	-	٨	١	مرض الاهتزاز
١٣	٤٥	٥	٣٤	٥	٣٤	٤	أمراض الأذن والأنف والحنجرة
١٤	٢	١	١	-	١	١	مرض الجلد
١٥	-	-	-	-	٦	١	التهاب جذور الأعصاب
١٦	٣	-	٣	١	٥	-	داء البروسليات
١٧	١	١	١	١	٢	١	الالتهاب الكيدي السام
١٨	-	-	-	-	١	١	السل الرئوي

العدد	٢٠٠٧		٢٠٠٦		٢٠٠٥	
	النساء	المجموع	النساء	المجموع	النساء	المجموع
١٩	-	-	-	-	-	-
٢٠	-	-	-	١	-	٨
٢١	-	١	-	-	-	-
٢٢	-	-	-	-	-	-
٢٣	-	-	-	-	١	١
٢٤	-	٢	-	-	٢	٣
المجموع	٢٢	١٣٣	١٨	٩٥	١٨	١٢١

#### ٤-١٠ معلومات أولية عن تكوين النساء في العمل، حسب السن، للإثني عشر شهرا من ٢٠٠٧

المنطقة	سنة ٢٠-٢٩		سنة ١٧-١٩		سنة ١٥-١٦							
	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٦						
	المطلق	المطلق	المطلق	المطلق	المطلق	المطلق						
مدينة طشقند	٧٣,٣	٣٣ ٣٩٧	٧٣,٧	٣٠ ٤٣٧	٤,٧	٢ ١٥٨	٥,٧	٢ ٣٧٢	٠,٦	٣١	٠,٧	٣٢
ولاية أنديجان	٨١,٦	٤٣ ٨٠٣	٨١,٥	٤٠ ٠٥٨	٢,٣	١ ٢٨٣	٢,٣	١ ١٥٦	٠,١	٥	٠,١	٤
ولاية بخارى	٨٣,٥	٢٥ ٩٧٥	٨٧,٥	٢٦ ١٣٩	٢,٨	٨٧٢	٢,٤	٧٠٧	٠,١	٤	٠,١	٤
ولاية دجيزاك	٨٣,٣	١٨ ٤٨٣	٨٣,٧	١٨ ٥٥٥	٣,٣	٧٣٧	٣,٤	٧٥٨	٠	٠	٠	٠
ولاية كاشا داريا	٨٧,٧	٤٩ ٥٤١	٨٦,٦	٤٥ ٩٩٣	٣,٣	١ ٩٠٩	٣,٣	١ ٧٦٦	٠,٧	٤	٠	٢
ولاية نافوي	٧٩,٩	١٣ ٢٠٩	٨٢,٧	١٢ ٨٨٧	٢,٢	٣٧٦	٢,٤	٣٨٢	٠,١	٤	٠,١	٣
ولاية نامانغان	٨٦	٤٣ ٤٨٩	٨٧,٣	٣٦ ٥٧٢	٤,٢	٢ ١٥٨	٤,١	١ ٧٢١	٠,١	٥	٠,١	٥
ولاية سمرقند	٨٦,٣	٥٢ ٦٩٨	٨٦	٥٠ ٤٤٣	٤,٣	٢ ٦٠٥	٤,٣	٢ ٥٥١	٠	٢	٠,١	٧
ولاية سورخان داريا	٨٥,١	٣٥ ٣٨٥	٨٣,٤	٣٢ ٧٢٣	١,١	٤٤٧	١,٨	٧٤٥	٠	١	٠,٠٠٢	١
ولاية سير داريا	٧٨,٩	١١ ٦٥٦	٧٧,٩	١١ ٢٠٠	٤,١	٦١٣	٤	٥٧٧	٠,١	٩	٠,٠٦	٨
ولاية طشقند	٨٢	٣٨ ٨٦٥	٨١,٢	٣٥ ٤٥١	٣,٨	١ ٨٠٧	٥	٢ ١٧٨	٠,٤	٢٢	٠,٠٣	١١
ولاية فيرغانا	٨٠,٣	٥٥ ٩٨٠	٨١,٩	٤٨ ٣٦٩	٤	٢ ٧٩٥	٤	٢ ٣٦٠	٠,١	١٤	٠,٠١	١٩
ولاية خورزم	٨٥,٤	٢٦ ٤٢٣	٨٨,٧	٢٥ ٩٣٩	٣,٤	١ ٠٦٧	٣,٦	١ ٠٦٦	٠	١	٠	٠
كاراكالباكستان	٧٩,٣	٢٧ ٣٥٨	٨١	٢٦ ٠٤٨	٣,٥	١ ٢١٢	٣,٤	١ ١٢٣	٠	٢	٠	١
أوزبكستان	٨٢,٧	٤٧٦ ٦٦٢	٨٣,٣	٤٣٩ ٦٥٦	٣,٤	٢٠ ٠٣٩	٣,٦	١٩ ٤٦٢	٠,١	١٠٤	٠,٠١	٩٧

## ٤-١١ معلومات أولية عن تكوين النساء في العمل، حسب السن، للإثني عشر شهرا من ٢٠٠٧

المنطقة	٤٥ أو أكبر سنا		سنة ٣٥-٤٤				سنة ٣٠-٣٤					
	٢٠٠٧		٢٠٠٦		٢٠٠٧		٢٠٠٦					
	المطلق	%	المطلق	%	المطلق	%	المطلق	%				
مدينة طشقند	٠,٠١	٨	٠,٠٢	٩	٥,٤	٢٤٧٠	٥,٥	٢٢٧٦	١٦,٣	٧٤٦٦	١٤,٨	٦١٣٤
ولاية أنديجان	٠	٠	٠,٠٧	٣	٢,١	١١٤٦	٢,١	١٠٤٠	١٣,٧	٧٣٩٩	١٣,٩	٦٨٤٩
ولاية بخارى	٠	٠	٠	٠	١,٧	٥٣٨	١,٣	٤٠٢	١١,٩	٣٧١٦	٨,٧	٢٦١١
ولاية دجيزاك	٠	٠	٠	٠	١,٠	٢٣١	١,٠	٢٣٤	١١,٥	٢٥٩٣	١١,٧	٢٥٩٨
ولاية كاشا داريا	٠	٠	٠	٠	٠,٧	٤٢٨	٠,٥	٢٨٢	٨,٠	٤٥٧٠	٩,٤	٥٠٢٠
ولاية نافوي	٠	٠	٠	٠	١,١	١٩٧	١,٠	١٥٧	١٦,٥	٢٧٢٦	١٣,٧	٢١٤٥
ولاية نامانغان	٠	٠	٠	٠	٠,٩	٤٥٦	٠,٥	٢٠٥	٨,٧	٤٤١٢	٨,٠	٣٣٥٧
ولاية سمرقند	٠	١	٠,٠٦	٤	١,٢	٧٤٥	١,٣	٧٦٥	٨,٢	٥٠٣١	٨,٢	٤٨١٧
ولاية سورخان داريا	٠	١	٠	٠	٠,٦	٢٦٦	٠,٥	٢٠١	١٣,٢	٥٤٨٧	١٤,١	٥٥٥٦
ولاية سير داريا	٠	٠	٠	٠	٠,٨	١٢٧	٠,٩	١٢٩	١٦,٠	٢٣٦٥	١٧,٠	٢٤٥٦
ولاية طشقند	٠	٠	٠	٠	١,٤	٦٧٢	١,٦	٦٩٦	١٢,٧	٦٠١١	١٢,٢	٥٣٢٢
ولاية فيرغانا	٠	٠	٠	٠	١,٧	١٢١٥	١,٧	٩٩٧	١٣,٩	٩٦٩٠	١٢,٤	٧٣٢٣
ولاية خورزم	٠	٠	٠	٠	٠,٧	٢٢٣	٠,٦	١٨٠	١٠,٢	٣٢٠٤	٧,٠	٢٠٥٥
كاراكالباستان	٠	٠	٠	٠	٢,٦	٩١١	٢,٠	٨١٩	١٤,٦	٥٠٢٩	١٢,٠	٤١٦٠
أوزبكستان	٠,٠٠	١٠	٠,٠٠	١٦	١,٦	٩٦٢٥	١,٥	٨٣٨٣	١٢,١	٦٩٦٩٩	١١,٣	٦٠٤٠٣

٤-١٢ مرافق الأم والطفل لسنة ٢٠٠٧

مركز التشخيص لأمراض الأطفال		مركزز إنجابية		مركز الأم والطفل		مراكز الأم والأطفال بالولاية		المركز التحسيني للأطفال		مركز القلب - الروماتزم		مراكز المخاض والأسرة		مركز الزواج والأسرة		مركز التأهيل الجراحي لأمراض الأطفال		مراكز الاستيطان	
مرفق	مرفق	مرفق	مرفق	مرفق	مرفق	مرفق	مرفق	مرفق	مرفق	مرفق	مرفق	مرفق	مرفق	مرفق	مرفق	مرفق	مرفق	مرفق	مرفق
١	٤	٣	٤٩٦	١	٢٠٠	١	١٥٠	١	١٢٠	٤	٦٩٠	٢	١٠	٢	١٢٠	١	٤٠		جمهورية أوزبكستان
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	جمهورية كاراكالباكستان
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	ولاية أنديجان
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	ولاية بخارى
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	ولاية دجيزاك
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	ولاية كاشا داريا
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	ولاية نافوي
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	ولاية نامانغان
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	ولاية سمرقند
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	ولاية سورخان داريا
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	ولاية سير داريا
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	ولاية طشقند
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	ولاية فيرغانا
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	ولاية خورزم
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	مدينة طشقند
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	مرافق الجمهورية، مدينة طشقند
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	مرافق الجمهورية، ولاية طشقند



## ٤-١٣ مرافق الأم والطفل لسنة ٢٠٠٧

مستشفيات أخرى لأمراض الأطفال (جراحة)	مستشفيات الأمراض المعدية للأطفال	مستشفيات المدينة لأمراض الأطفال	مستشفيات الولادة لأمراض الأطفال	فروع معهد التوليد وأمراض النساء	مستشفيات معهد التوليد وأمراض النساء	مستشفيات الأعصاب للأطفال	مستشفيات الناحية لأمراض الأطفال	مستشفيات شلل الأطفال	مستشفيات الأم والطفل	مستشفيات للولادة	مرفق أسرة	مرفق أسرة	مرفق أسرة	مرفق أسرة	مرفق أسرة	مرفق أسرة	مرفق أسرة	مرفق أسرة	مرفق أسرة	مرفق أسرة							
١١٠	١	١٥٠	٢	٣	٢٣٥	٣٦	٣	١٠٧	٢٥	٢٩٤٢	١٢	٨١٥	٤	٢٣٠	١	٢٥٠	١	٣٧٠	٦	١٠٠	١	١٤٥	٢	٦٠١٠	٤٧	جمهورية أوزبكستان	
-	-	-	-	١٢٠	١	-	-	١٤٢	١	٢٠٠	١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	جمهورية كاراكالباكستان	
١١٠	١	-	-	٤٦٠	٢	٢٢٠	٢	٢٥٠	١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٧٥	١	٦٧٠	٤	ولاية أنديجان	
-	-	-	-	٢٧٥	١	-	-	١٩٥	١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٤٦٠	٤	ولاية بخارى	
-	-	٥٠	١	-	-	-	-	١١٠	١	١٦٥	١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٦٠	٢	ولاية دجيزاك
-	-	-	-	٤٠٠	٥	٧٠٠	٧	٤٥٥	١	٢٠٠	١	-	-	-	-	١٦٠	٢	-	-	-	-	-	-	-	٥٧٠	٤	ولاية كاشانداريا
-	-	-	-	-	-	-	-	١٢٥	١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٥٠	١	ولاية نافوي
-	-	-	-	٣٣٠	٣	٣٨٩	٣	٣٧٠	١	٢٥٠	١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٣١٠	٢	ولاية نامانغان
-	-	-	-	٤٠	١	٢٣٨	٢	٣٢٠	١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٥٠٥	٤	ولاية سمرقند
-	-	-	-	١١٠	١	-	-	٣٠٠	١	-	-	-	-	-	-	٤٠	١	-	-	-	-	-	-	-	١٧٠	٢	ولاية سورخان داريا
-	-	-	-	١٢٠	١	-	-	١٧٥	١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٧٠	١	-	-	ولاية سير داريا	
-	-	-	-	٦٤٠	١٠	٥٠٠	٥	-	-	-	-	-	-	-	-	١٧٠	٣	-	-	-	-	-	-	-	٩٩٩	١٠	ولاية طشقند
-	-	-	-	٤٢٠	٨	٣٣٩	٣	٢٢٥	١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٥٨٠	٣	ولاية فيرغانا
-	-	-	-	-	-	-	-	٢٧٥	١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٢١٥	٢	ولاية خورزم
-	-	١٠٠	١	٣٢٠	٣	٧٢١	٣	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٢٢١	٩	مدينة طشقند
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٢٣٠	١	٢٥٠	١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	مرفق جمهوري، مدينة طشقند
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٠٠	١	-	-	-	-	-	مرفق جمهوري، ولاية طشقند

٤-١٤ جداول ومستويات ملاك الموظفين لأطباء التوليد وأمراض النساء في مرافق  
العلاج والوقاية في جمهورية أوزبكستان لسنة ٢٠٠٧

عيادة متعددة التخصصات			للمرفق بأكمله					
أفراد	جدول ملاك الموظفين		معامل التدخل	٪ التكتملة الثامة	جدول ملاك الموظفين			
	مشغولة	أفراد			أفراد	مشغولة		
٢٠٨٤	٢٣٧١,٧٥	٢٣٦٦	١,٢	٩٨,٣	٤٤٩٤	٥٥٣٧,٧٥	٥٦٣١	جمهورية أوزبكستان
١٤١	١٤٤	١٥١	١,١	٩٥,٩	٢٨٣	٣٠٦	٣١٩	جمهورية كاراكالبكستان
١١٤	١٤١	١٤٣	١,٢	٩٩,٥	٣٠٨	٣٧٦	٣٧٨	ولاية أنديجان
١٦١	١٦٢,٥	١٦٧,٥	١,٢	٨٨,٦	٣٦٦	٤٢٦	٤٨١	ولاية بخارى
٨٠	٩٤	٩٤	١,٥	٩٨,٦	١٥١	٢٣٠	٢٣٤	ولاية دجيزاك
١٥٢	١٨٢	١٨٧	١,٢	٩٨,٥	٣٦٧	٤٤٦	٤٥٣	ولاية كاشا داريا
٣١	٤٢,٢٥	٤٣	١,٣	٩٧,٥	٩٨	١٢٦,٢٥	١٢٩٥	ولاية نافوي
١٦٢	١٤٦	١٤٧	١,٠	٩٩,٥	٣٨٠	٣٩٠	٣٩٢	ولاية نامانغان
٢٦٤	٢٦٨,٥	٢٧٤,٥	١,٠	٩٨,٧	٥٣٨	٥٢٣,٢٥	٥٣٠	ولاية سمرقند
١٠٩	١٦٠	١٦٣	١,٤	٩٣,٥	٢٦٥	٣٧٧	٤٠٣	ولاية سورخان داريا
٣٤	٥٨	٧١	١,٨	٩٤,٦	٩٨	١٧٤	١٨٤	ولاية سير داريا
١٤٢	١٨١,٧٥	١٩٥,٥	١,٤	٩٥,٢	٣٢١	٤٦٥,٢٥	٤٨٨,٥	ولاية طشقند
١٥٤	٢٢٨,٥	١٢٧,٢٥	١,٥	١٢٢,٩	٣٤٤	٥٢٨	٤٢٩,٥	ولاية فيرغانا
١٧٣	١٧٤,٥	١٩٤	١,٥	٩٦,٢	٢١٩	٣١٩,٥	٣٣٢	ولاية خورزم
٣٦٧	٣٨٨,٧٥	٤٠٨,٢٥	١,١	٩٦,٩	٧٥٦	٨٥٠,٥	٨٧٧,٥	مدينة طشقند

٤-١٥ معلومات عن الاعتراف المهني بين النساء في جمهورية أوزبكستان (اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧)

٧١٩ ٤٢٧-	عدد النساء العاملات في الجمهورية
١٤٣ ٩٨٨-	- عدد النساء اللواتي يعملن في ظروف مؤذية أو خطيرة
٧ ٧٧٩-	عدد الأفراد من إجمالي المصابين بالمرض المهني للجمهورية
(١ ٩٥٨) (٢٥,١٪)	- عدد النساء ذوات الأمراض المهنية
٣٤٩-	عدد الأفراد ذوي التشخيص أول مرة للمرض المهني الإجمالي لـ ٢٠٠٧-٢٠٠٥
	منهم نساء
	- موزعون حسب السنة
١٢١، منهم ١٨ امرأة (١٥٪)	- ٢٠٠٥، المجموع
٩٥، منهم ١٨ امرأة (١٩٪)	- ٢٠٠٦، المجموع
١٣٣، منهم ٢٢ امرأة (١٦,٥٪)	- ٢٠٠٧، المجموع

بنية الأمراض المهنية بين نساء الجمهورية:

٢٢٪-	- أمراض الأذن والأنف والحنجرة
٢٠٪-	- الالتهاب الشعبي المزمن
١١٪-	- التسمم الصناعي (الرصاص والزنك والمذيبات العضوية وغيرها)
١٠٪-	- التسمم الحاد والمزمن من المبيدات
٩٪	- الربو الشعبي
٩٪-	- أمراض الجلد (المتعلقة بالمهنة)
٥٪-	- توسع الأوردة في الأطراف السفلية

## المرفق رقم ٥ (للمادة ١٣)

## ٥-١ بيانات جمعية المعوقين عن عدد النساء المعوقات في أوزبكستان

العدد المنطقية	إجمالي عدد النساء المعوقات			إجمالي عدد النساء المعوقات		
	اعتباراً من نيسان/أبريل ٢٠٠٨	اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨
١	٣٢١٤٣	٥٢٠	٨	٣٣٠	١٨٢	٣٣٠
٢	٤٢٧٠١	١٤٩٦	٣٨	٤٥٧	١٠٠١	٤٥٧
٣	٢٣٤١٢	٢٥٨٢	٤٢	٤٢٤	٢١١٦	٤٢٤
٤	١٦٦٧٢	١٨٠٣	٢٠	٢٤٠	١٥٤٣	٢٤٠
٥	٢٦٨١٢	٧٨٤	٢٦	٥٢٢	٢٣٦	٥٢٢
٦	١٨٨٤٤	١٣١٨	١٨	٤٣٢	٨٦٨	٤٣٢
٧	٢٧٠٤٥	١٣١٢	١٩	٥٨٨	٧٠٥	٥٨٨
٨	٤٦٢٠٠	١٨٠٩	٥١	٤٩٣	١٢٦٥	٤٩٣
٩	٢٠٣٧٣	٨٩٥	٣٩	٣٠٧	٥٤٩	٣٠٧
١٠	١٦٦٩٨	٢٨١٣	١٩	٧٣	٢٧٢١	٧٣
١١	٣٠٦١٢	٢٨٤٤	٢١	٩٩٧	١٨٢٦	٩٩٧
١٢	٤٨٧٦٦	٢٥٠٧	٤٠	٧٠٨	١٧٥٩	٧٠٨
١٣	٢٣٣٠٣	١٧٣٠	٣٤	٢٢٩	١٤٦٧	٢٢٩
١٤	٢٨٩٥٧	٣٢٤٠	٤١	١٢٧٨	١٩٢١	١٢٧٨
المجموع	٤٠٢٥٣٨	٢٥٦٥٣	٤١٦	٧٠٧٨	١٨١٥٩	٧٠٧٨

المرفق رقم ٦ (للمادة ١٤)  
١-٦ لجنة الإحصاءات الحكومية  
مؤشرات ديمغرافية لسنة ٢٠٠٧

نسبة المقيمت الدائمات (اعتباراً من بداية في السنة، عدد الحضريات لكل ألف من الريفيات)	هجرة النساء الريفيات (بالأشخاص)			
	الزيادة الهجرة	المغادرات	القادمات	
٥٦٥	-٢١٦٣٩	٦٠٥٨٢	٣٨٩٤٣	جمهورية أوزبكستان
٩٧١	-٥٤٨٥	٨٨٦٤	٣٣٧٩	جمهورية كاراكالباكستان ولايات:
٤١٩	١١١	٢٦٢٥	٢٧٣٦	أنديجان
٤٠٩	١٠٢١-	٢٩٠٤	١٨٨٣	بخارى
٤٣٤	٢١٩٥-	٥١٢٨	٢٩٣٣	دجيزاك
٣٢٦	١١٦٦-	٣٠٢٠	١٨٥٤	كاشا داريا
٦٣٠	٩٨٢-	١٩٣٧	٩٥٥	نافوي
٥٨٩	١٤٥-	١٣٧٢	١٢١٨	نامانغان
٣٣٩	٢٤٢٤-	٦٢٩٤	٣٨٧٠	سمرقند
٢٤١	١٨٥١-	٦٧٥٦	٥١٧٥	سورخان داريا
٤٣٨	١٥٩١-	٤٠٧٨	٢٤٨٧	سير داريا
٦٥٧	٤٠٩٤-	٩٨٧٩	٥٧٨٥	طشقند
٣٩٥	٩٥٣-	٤٧٣٧	٣٧٨٤	فيرغانا
٢٨٣	١٠٤-	٢٩٨٨	٢٨٨٤	خورزم

## ٢-٦ جوانب جنسانية للعمل التجاري

عدد الأشخاص المزاولين للأعمال التجارية الأعضاء في غرفة التجارة والصناعة في أوزبكستان، حسب المنطقة، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦

التوزيع بالنسبة المئوية حسب نوع الجنس	النسبة من المجموع		مجموع الأشخاص			
	رجال	نساء	رجال	نساء		
٧٦,٩	٢٣,١	١٠٠,٠	١٠٠,٠	٤ ٩١٢	١ ٤٧٧	جمهورية أوزبكستان
٨٣,٨	١٦,٢	٢,٣	١,٥	١١٤	٢٢	جمهورية كاراكالباكستان ولايات:
٨٨,٣	١١,٧	٤,٠	١,٨	١٩٦	٢٦	أنديجان
٧٨,٦	٢١,٤	١٠,٣	٩,٣	٥٠٦	١٣٨	بخارى
٧٦,٥	٢٣,٥	٤,٧	٤,٨	٢٣١	٧١	دجيزاك
٧٢,٦	٢٧,٤	٢٦,٦	٣٣,٤	١ ٣٠٦	٤٩٤	كاشا داريا
٧٩,٣	٢٠,٧	٨,٤	٧,٢	٤١١	١٠٧	نافوي
٦٢,١	٣٧,٩	٧,٣	١٤,٩	٣٦٠	٢٢٠	نامانغان
٩٠,٣	٩,٧	٨,١	٢,٩	٤٠٠	٤٣	سمرقند
٨٣,٨	١٦,٢	٤,٢	٢,٧	٢٠٧	٤٠	سورخان داريا
٨٠,٠	٢٠,٠	٠,٢	٠,٢	١٢	٣	سير داريا
٧٧,٢	٢٢,٨	٧,٦	٧,٤	٣٧٢	١١٠	طشقند
٨٤,٠	١٦,٠	٨,١	٥,١	٤٠٠	٧٦	فيرغانا
٧٣,٠	٢٧,٠	٤,٥	٥,٦	٢٢٢	٨٢	خورزم
٧٩,٥	٢٠,٥	٣,٦	٣,٠	١٧٥	٤٥	مدينة طشقند